

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



دور الية الانتخابات في رسم مسار انتقال السلطة في الجزائر

2017-1990

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياسات عامة و ادارة محلية

إشراف الأستاذ:

فؤاد ابركان

من إعداد الطالبين:

- شعيب سعسع

- صورية عريش

لجنة المناقشة:

أ/نجية حمدي:.....رئيسا

أ/حسيبة غارو:.....ممتحنا

أ/فؤاد ابركان:.....مشرفا

2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى

نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل : "فؤاد أيركان"

على تأطيره السديد وتوجيهاته المميزة ونصائحه القيمة التي

كانت عوناً وسنداً لنا من أجل إنجاز هذه الدراسة

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية

وإلى السيدة "راضية" مسؤولة مكتبة القسم

وإلى السيدة "فهيمة" المكلفة بمكتب شؤون الإدارة والطلبة

والشكر موصول إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل

إهداء

نهدي ثمرة نجاحنا إلى

الوالدين الغاليين أطال الله عمرهما

وإلى كل إخوتي وكل أفراد العائلة

الكريمة

وإلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة

صورة & شحيب

مقدمة

مقدمة:

تعد الانتخابات آلية من آليات انتقال السلطة، وهي بذلك تمثل أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية ومن أهم المؤشرات لوصف وقياس مدى ديمقراطيتها، وتعتبر أحد وسائل المشاركة في الحياة السياسية، وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية فإن انتقال السلطة من خلال الانتخابات الدورية هي أحد الوسائل للإسناد السلطة السياسية في الدولة حيث يستطيع بواسطتها الشعب بتدخل دوريا وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه.

إلا أن الانتخابات لازالت تعاني الكثير من الشوائب سواء في نتائجها أو في العملية المنظمة لها ولم تصل إلى ما تطمح إليه الشعوب في إجراء انتخابات نزيهة وتمثيلية سياسية حقيقية، تؤدي إلى تداول وانتقال سلمي للسلطة، وترفع من حجم المشاركة السياسية، خاصة إذا علمنا حجم أهمية المشاركة السياسية في الانتخابات، فهي تشكل المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي.

وقد اتجهت معظم دول العالم نحو التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي في نهاية الثمانينات، وإلى تحديث الأنظمة السياسية لنفسها، وجعلت من الانتخابات وسيلة هامة في ذلك، إذ ظهرت معالم هذا التحول من خلال إصدار وتعديل دساتير تتجه نحو الديمقراطية، وكذلك من خلال تأسيس مجالس برلمانية وفق انتخابات تعددية.

تسعى الجزائر إلى تجسيد الديمقراطية من خلال حق تكريس حق المواطنين في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليهم في هيئات الحكم أو عن طريق الأحزاب السياسية التي توجه اختيارات الناخبين وتؤثر على انتقال السلطة. فما عاشته الجزائر فترة تبني الحزب الواحد كشف عن ضعف وهشاشة نظام الحكم خاصة وما كان من حراك للإقامة إصلاحات ديمقراطية في ظل جملة من التحديات والمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما عرف بأحداث أكتوبر 1988، فجاء دستور 1989 الذي كرس النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية.

ومن المعلوم أن عملية التحول الديمقراطي هذه لا يمكن أن تتجسد إلا بتوفير الأدوات الدستورية والقانونية والتي بدورها تساهم في دفع عجلة التحول نحو المسار الصحيح، فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقانون الانتخابات، وهي أسس ساهمت في ترسيخ الديمقراطية وتثبيت أركانها.

وقد عاشت الجزائر أول تجربة ميدانية في ظل التعددية الحزبية، أدت إلى وقف المسار الانتخابي وقدر على النظام السياسي الجزائري أن يعيش حالة من الفلتان الشامل ولا توازن ترتب عنه انهيار المؤسسات الدستورية واهتزاز الوضع الأمني.

فرضت هذه المتغيرات من جديد عملية الإصلاح السياسي، وبعد إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر والتي أفرزت عن فوز الأمين زروال، هذه الانتخابات كان لها أثرها على الخريطة السياسية، وتم التعديل الدستوري لدستور 1996 وما صاحبه من مراجعة لقانون الأحزاب وصدور القانون العضوي للانتخابات والذي اعتمد على نظام انتخابي قائم على التمثيل النسبي، وما أعقب ذلك من انتخابات تشريعية ورئاسية بعد وصول عبد العزيز بوتفليقة رئيساً من 1999 حتى الآن، والتي كرست انتقال السلطة في الجزائر.

. أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من مما تعنى بها المشاركة السياسية، وما أصبحت تتسم به الانتخابات من اهتمام الباحثين في مجال العلوم السياسية والرهان على نزاهتها وشفافيتها وهو معيار على مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية.

إن ما شهده النظام السياسي الجزائري من نقلة نوعية وذلك بعد إقرار دستور 1989 قد ساهم في تكريس العديد من مبادئ الديمقراطية من ذلك التعددية السياسية والتي أفرزت عن مشاركة سياسية فعالة تمثلت في الانتخابات التي أعقبت إقرار التعددية الحزبية والتي بدورها أدت إلى إحداث انتقال للسلطة مما انعكس بشكل واضح على الخريطة السياسية.

. أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى جملة من الأهداف وهي:

__ تهدف الدراسة إلى رصد وتحليل مفهوم الانتخابات وتبيان دورها كآلية لانتقال السلطة.

__ دراسة تحليلية وتقييمية للعملية الانتخابية التي عرفت الجزائر منذ تبني التعددية السياسية

1990 _ 2017.

__ لفت الانتباه إلى ضرورة اهتمام الباحثين في الجزائر بدراسة الظاهرة الانتخابية كوسيلة تمكنهم من تحقيق تراكم معرفي وتساعد على تحسين الأداء الفعال للنظام.

__ محاولة معرفة خبايا مسار انتقال السلطة في الجزائر عبر مختلف محطاته.

. مبررات اختيار الموضوع:

إن دراسة لأي موضوع لا تنطلق من فراغ وإنما تعود إلى مجموعة من الأسباب، في اختيارنا للموضوع تكمن هنالك مبررات موضوعية وأخرى ذاتية.

ب/ موضوعية:

_ الأهمية البالغة التي تطرحها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين في ميدان علم السياسية.

_ التحولات العميقة التي مست شكل ومضمون الحياة السياسية في الجزائر بعد تبني وإقرار التعددية السياسية بدستور 1989.

_ حالة التوتر التي تصاحب عملية انتقال السلطة قبل المواعيد الانتخابية المهمة، كالانتخابات الرئاسية

أ/ ذاتية:

_ تتبع من ميل شخصي إلى دراسة كل المواضيع التي تتعلق بالجزائر، حتى يمكن المساهمة ولو بالقليل من بلورة تصورات تساهم في ديمقراطية النظام السياسي.

_ كون الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يثار حولها الكثير من التساؤلات والإشكالات التي تتطلب الإجابة عليها، وهو ما قد يسمح بالتوصل إلى فهم طبيعة النظام السياسي القائم والمنطق الذي يحكمه والأسباب التي يعتمدها للحفاظ على بقائه واستمراره.

_ أدبيات الدراسة:

دراسة لـ "نصير سمارة" بعنوان: «آليات انتقال السلطة السياسية في الجزائر 1962_2004» حيث تناول الباحث مفهوم انتقال السلطة وشروطه وتحليل تكاليف الانتقال وتطرق إلى آليات الانتقال من الانتخابات والتعيين والانقلاب العسكري والحرب الأهلية، ثم إلى السلطة في الجزائر من فردنة إلى شخصنة أو أزمة المؤسسة، وتم تحليل الانتقال الرئاسي 1995 والانتقال الرئاسي لعام 1999¹.

دراسة لـ "مزروود حسين" بعنوان: "الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989_2010" حيث تم معالجة الموضوع من خلال ثلاثة فصول تناولت الإطار النظري للدراسة، وكذا معالجة واقع التعددية السياسية والتداول على السلطة في الجزائر انطلاقاً من ثلاثة مراحل تحددها محطات رئيسية في الحياة السياسية في الجزائر والمتمثلة في إقرار التعددية السياسية والانفتاح السياسي، إيقاف المسار الانتخابي، ومن ثم إعادة بعث المسار الانتخابي إلى غاية 1999، لتشهد الجزائر بعدها مرحلة من التراجع عن التداول على السلطة

¹: نصير سمارة، آليات انتقال السلطة السياسية في الجزائر 1962-2004، "مذكرة دكتوراه"، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011.

والتي استمرت إلى غاية الحدود الزمنية للدراسة، ووفق الباحث في دراسته للحالة الجزائرية بشكل مفصل، غير أنه درسها من منطلق الواقع دون البحث في جذور المشكلة التسلطية التي تحول دون إمكانية تحقق التداول على السلطة على الرغم من توفر مُتطلباته، إلى جانب مُعالجة التداول على السلطة من خلال أحد محدداته الممثلة في التعددية الحزبية، كما أنها درست الحالة الجزائرية في بمعزل عن المنطقة العربية.¹

_ دراسة لـ " ناجي عبد النور " بعنوان: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية والذي عالج إشكالية انتقال النظام السياسي الجزائري من الاحادية الحزبية إلى التعددية السياسية وذلك بالحديث عن طبيعة النظام السياسي ثم الأزمات السياسية وأزمة التحول الديمقراطي والعودة إلى الشرعية الدستورية وتأثير التعددية الحزبية على المؤسسات السياسية.²

_ دراسة لـ " جبار عبد الجبار " حول التداول على السلطة في الدول العربية دراسة تحليلية مقارنة " تطرق فيها حيث اعتبر السلطة ظاهرة اجتماعية تختلف صور ونماذج ممارستها من مجتمع إلى آخر ، وهذا الأمر ينعكس على اختلاف أنماط انتقالها حتى يكون التداول على السلطة من أرقى الأنماط التي توصلت إليها الإنسانية ، حيث يتم من خلاله صعود قوى سياسية معارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة عبر آلية الانتخابية في ظل احترام الدستور ، مما يعني عدم جعل الحكم في قبضة شخص واحد أو مجموعة بشكل دائم ، وتحقيق التعاقب على الحكم بطريقة دورية .³

إشكالية الدراسة:

تمثل آلية الانتخابات ظاهرة ديمقراطية تضمن حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، فهي تساهم بشكل ديمقراطي في انتقال السلطة، ولطالما أثارت مسألة الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية جدلاً حول مدى تطبيقها وفعاليتها في التداول على السلطة في الجزائر.

ومنه نتساءل:

إلى أي مدى ساهمت آلية الانتخابات في إحداث انتقال ديمقراطي للسلطة في الجزائر بعد تبني التعددية السياسية؟

¹: حسين مزروود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة 1989-2010، " مذكرة دكتوراه "، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011.

²: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

³: جبار عبد الجبار، التداول على السلطة في الدول العربية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة دكتوراه «»، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015.

التساؤلات:

- _ ما ذا نقصد بانتقال السلطة السياسية؟
- _ ما هي أهمية الانتخابات في مسار انتقال السلطة في النظم السياسية؟
- _ هل هناك ضمانات حقيقة لتحقيق نزاهة الانتخابات ومصداقيتها؟
- _ هل يضمن الانتخاب التداول على السلطة بطرق سلمية؟
- _ هل النظام الانتخابي في الجزائر ديمقراطي؟
- _ ما مدى ديمقراطية المواعيد الانتخابية في الجزائر؟ وهل استطاعت أن تجسد مبدأ الانتقال الديمقراطي للسلطة؟

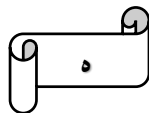
حدود الدراسة:

في دراستنا هذه ينصب اهتمامنا على آلية الانتخابات ودورها في انتقال السلطة في الجزائر إبان فترة التعددية السياسية بداية من 1990، التي بدأت بتبني دستور فيفري 1989 وفتح المجال أمام حرية إنشاء الأحزاب، وما شهدته الجزائر خلال الفترة من حراك سياسي كرس تداول السلطة من خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية، من تاريخ بدايتها في إنجاز الموضوع إلى 2017.

الفرضيات:

انطلاقاً من إشكالية الدراسة وما أثارته من تساؤلات فرعية، وللإجابة على الاسئلة صغنا الفرضيات كالتالي:

- _ بناء دولة مؤسسات مرهون بمدى إشراك الفرد في الحياة السياسية والخيارات التعددية
- _ الانتخابات تلعب دوراً فعالاً في قياس درجة جودة النظام السياسي الجزائري.
- _ تمثل الانتخابات آلية ديمقراطية وعامل محوري في تحقيق انتقال السلطة في الجزائر.
- _ كلما كانت الانتخابات ديمقراطية، تقلصت مخاطر انتقال السلطة.
- _ المواعيد الانتخابية في الجزائر مجرد واجهة لشرعية صاحب السلطة.



منهجية الدراسة:

تتطلب الدراسة العلمية مجموعةً من المناهج والاقترابات التي تُساهم في الإجابة على الإشكالية البحثية، ويُشمل موضوع الدراسة مجموعة متكاملة من المناهج والاقترابات كالتالي:

أ/ المناهج:

_ المنهج التاريخي: الذي يمد الباحث في دراسة الظواهر الماضية التي ولدت في ظروف زمنية سابقة فلا يقف الباحث عند هذا الحد بل تكون له مقدرة تفسيرية وهذا للإعطاء صورة حقيقة عن الدراسة ويلائم هذا المنهج موضوع الدراسة في عرض الأحداث الزمنية الماضية من خلال التجارب الانتخابية والمواعيد الديمقراطية.¹

_ المنهج المقارن: فهو يقارن الظواهر، يبحث عن العناصر المسؤولة عن التشابه والاختلاف فيلجأ إلى افتراض الفروض والتي تستدعي الاختبار، وتم اعتماده في مقارنة بين نتائج الانتخابات، ومدى تحقيقها للنزاهة والديمقراطية

ب/ الاقترابات:

_ الاقتراب القانوني: وذلك لوصف المؤسسات السياسية للدولة ووصفه لحق التصويت وتحديد الشروط التي ينبغي توفيرها في المرشح والإجراءات الواجب إتباعها قانونيا في العملية الانتخابية وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك واستقرار الدولة أو النظام السياسي أو العكس وتم توظيفه من خلال دراسة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ومراحل انتقال السلطة.²

_ الاقتراب المؤسساتي: يهتم بالتصور التاريخي لبعض المؤسسات وهذا برؤية شكلية تركز على العدد أو على دور الهيكل أو اختلاف آخر، ولكن دون أن تولي أهمية تفسيرية لسبب الظهور أو الاختفاء وتم اعتماده في دراسة المؤسسات السياسية للدولة ومدى تأثيرها وتأثرها بالعملية الانتخابية وانتقال السلطة.³

_ اقتراب النخبة: هي مجموعة صغيرة نسبيا، منظمة بشكل عضوي، تمارس السلطة بشكل شرعي أو غير شرعي، أو تطالب بحقها في ممارستها، أو تعتقد أن لها حق ممارستها على الجماعات الأخرى التي ترتبط بها في علاقات سياسية أو ثقافية.⁴

¹: عمار بوحوش، محمد الدنينات: **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 303.

²: محمد شلبي: **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 70، ص 117.

³: المرجع نفسه، ص 120.

⁴: محمد شلبي، مرجع نفسه، ص 205.

وتم توظيفه في دراسة النخبة الحاكمة أو القيادات السياسية في الجزائر من خلال تكريس مبدأ الانتقال على السلطة عبر آلية الانتخابات.

. ج/ أدوات البحث:

. المقابلة: وهي أسلوب من أساليب وأدوات جمع البيانات والمعلومات السياسية المختلفة وتعرف بأنها اتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما إلى التعرف على بيانات من طرف الآخر في موضوع محدد.¹ وقد أجرينا المقابلات في خصوص موضوع الدراسة كالتالي:

- مقابلة مع السيد " عبد القادر بلقاسم قوادري " نائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السادسة 2007-2012 عن ولاية عين الدفلى لقائمة حركة مجتمع السلم، جرت المقابلة بمكتب الحزب بدائرة شلف يوم 19 مارس 2018 على الساعة 9:45 صباحا.
- مقابلة مع السيد: " أحمد طالب " نائب بالبرلمان للفترة التشريعية الحالية، عن ولاية تلمسان حزب الشباب، وجرت المقابلة بالمجلس الشعبي الوطني، يوم 29 جويلية 2018، على الساعة 11:00 صباحا.
- مقابلة مع السيد: " عبد القادر بركرت " مرشح انتخابات التشريعية 2012، قائمة حزب التضامن والتنمية بولاية تلمسان، جرت المقابلة بالمكتبة الجامعية تلمسان، يوم 22 مارس 2018 على الساعة 15:30.
- مقابلة مع الأستاذ: عمرون محمد، أستاذ مختص في العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، يوم الاربعاء 12 سبتمبر 2018، على الساعة 11:00.
- تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول رئيسية:

الفصل الأول: الانتخاب كآلية للانتقال السلطة في الأنظمة الديمقراطية وذلك بالتطرق إلى مفهوم الانتخاب وأهميته وأنواع النظم الانتخابية، ومفهوم انتقال السلطة وأنواع انتقال السلطة ومتطلبات انتقال السلطة وآليات الانتقال. ودور الانتخابات في تحقيق تداول سلمي في السلطة.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الحديث عن تكريس الدستور الجزائري لمبدأ انتقال السلطة، ثم الحديث عن الانتخابات ومسار انتقال السلطة في الجزائر وذلك بالتطرق أولا إلى مكانة البرلمان والرئيس في النظام السياسي، ثانيا التطرق إلى مسار انتقال السلطة التشريعية والرئاسية من خلال المواعيد الانتخابية منذ تبني التعددية السياسية.

¹: محمد شلبي، مرجع نفسه، ص 249.

الفصل الثالث: تقييم لمسار انتقال السلطة في الجزائر من خلال بحث مؤشرات القوة والضعف في آلية الانتخابات، حيث أفردنا الحديث عن النظام الانتخابي، وإدارة العملية الانتخابية، لنقف في الأخير على المتغيرات الغير الانتخابية ودورها في حسم انتقال السلطة.

الفصل الأول

الانتخابات كآلية للانتقال السلطة في الأنظمة الديمقراطية

تمهيد:

تعتبر الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، فهي التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، كما تعد القناة الرئيسية للممارسة الديمقراطية، ومن ثم فإن سلامة هذه العملية من أولها وحتى آخرها هي السبيل الوحيد لمصادقية وجود اصحاب السلطة.

ويعتبر موضوع انتقال السلطة السياسية وتداولها من أهم مبادئ الديمقراطية، فهو موضوع متعدد الجوانب له تأثير على الحياة السياسية للدولة، فهو يعبر عن استقلال النظام السياسي وحياده، فيحق لكل المواطنين أن يشاركوا في السلطة عن طريق اختيار ممثليهم. عبر آلية الانتخابات ويرتبط انتقال السلطة وتداولها بتوافر مجموعة من القواعد السياسية كالتعددية الحزبية والانتخابات الدورية وهذا ما يعطي للمؤسسات السياسية حصانة واستقرار، هذا الانتقال قد يكون وفق آليات متعددة سلمية وغير سلمية.

كل هذا سنتعرض إليه خلال هذا الفصل وفق تناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات

المبحث الثاني: انتقال السلطة كمبدأ ديمقراطي

المبحث الثالث: دور الانتخابات في تحقيق انتقال وتداول سلمي لسلطة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات

تعد الانتخابات وبصورة تدريجية آلية لإسناد السلطة، إلى درجة أنه صار يكتسي صيغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

فالانتخابات تتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة، وهي وسيلة لتنظيم علاقات الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بالطرق السلمية، كما تعتبر المعيار المحدد لشرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة وقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عديدة يصل عن طريقها الحكام إلى السلطة السياسية من أهمها الانتخابات.

. المطلب الأول: مفهوم الانتخابات:

سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للانتخاب وذلك في الفرع الأول، فيما سنتناول في الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي للانتخاب

المعنى اللغوي:

يقال في اللغة نَحَبٌ، انْتَحَبَ الشيءَ: اختاره، وانتَحَبَ الشيءَ: انتزعه أخذ نُحْبَةً والنُّحْبَةُ، ما اختاره منه، ونُحْبَةُ القوم ونُحْبَتُهُمْ، خيارهم، قال الأصمعي: يقال هم نُحْبَةُ القوم، و يقال جاء في نُحْبِ أصحابه، أي في خيارهم، و الانتخابُ: الاختيارُ و الانتقاءُ، ومنه النُّحْبَةُ، وهم الجماعة تُخْتَارُ من الرجال، فنُتْنَرُ منهم، وفي حديث علي، عليه السلام، وقيل عُمَرُ: وَخَرَجْنَا فِي النُّحْبَةِ، بالضم: الْمُنتَخَبُونَ مِنَ النَّاسِ، الْمُتَقَوَّنَ، وفي حديث ابن الأَكْوَعِ: انْتَحَبَ من القوم مائة رجل، ونُحْبَةُ المتاع: المختارُ يُنْتَرُ منه ¹.

أما المعاجم التي تنحى الحديث كالمعاجم الوسط فقد ذكر في باب نَحَبٍ، نُحْبًا: أخذ نُحْبَةَ الشيء، وانتَحَبَهُ: اختاره وانتقاء أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخابُ: الإختيار، إجراء قانوني يحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك، والمنتخبُ: من له التصويت في الانتخاب، والمنتخبُ: من أعطى الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار. ²

المعنى الاصطلاحي: كون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديمقراطية فقد ركز البعض منهم على الناحية الإجرائية في الانتخاب فعرفوه على أنه «مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة وإرضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع».

¹: لسان العرب ابن منظور، ج 14، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص 79.

²: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان: دار دجلة، 2009، ص 26.

حيث ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول على السلطة سلميا وتجسيد لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى".¹

ويرى أستاذ الدكتور يحي الجمل "لانتخاب في النظم الديمقراطية قواعد وشروط أهمها أن يكون مباشرا وعاما وسريا، أو أن تجري الانتخابات في شفافية ونزاهة تامة، وأن تشرف على إجراءاتها هيئة محايدة، وفي الأمر تفصيل كثير.

حيث يرى آخرون أن الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته إذ يصيب الانتخاب الشرعية على سلطة الحكام، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية، وفقا لذلك يرى الكثيرون أن هناك تلازما بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه أسلوبا لتداول السلطة وعدم إسباغ صفة الديمقراطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام".²

وفيما يخص تلك المصطلحات التي لها علاقة بمصطلح الانتخاب فمن الخطأ الخلط بين الانتخاب وبين الاستفتاء، فالانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، أما الاستفتاء فهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض.

ولا شك من وجود نوع من الصلة بين نظام الانتخاب ونظام البيعة المعروف في الشريعة الإسلامية وهي بمثابة عقد مبرم بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، يتعهد فيها المترشح أن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد يستمد الخليفة (الحاكم) سلطنة وشرعية حكمه.³

من التعاريف السابقة يتبين أنه من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للانتخاب كون العملية الانتخابية على تماس و ترابط مع العديد من الجوانب الحياة في المجتمع كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات و التطبيقات ومع ذلك فإنه يمكن تقديم تعريف للانتخابات بأنها الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي (الانتخابات الرئاسية، التشريعية البلدية) أو على مستوى المرافق المختلفة (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية)

¹: نفس المرجع، ص 26، 27.

²: صالح حسين عبد العبد الله، الانتخابات كآسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مصر: دار الكتب القانونية، 2011، ص 17، 18، 19.

³: حسين مصطفى البحري، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط 1، 2004، ص 19-20.

- المطلب الثاني: التكيف القانوني للانتخابات

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي وخاص، ويكيف رأي آخر الانتخاب على انه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقى يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد، في حين الآراء إلى تكيف الانتخاب على أساس انه سلطة قانونية مقررة للناخب من اجل المصلحة العامة.

أولاً: الانتخاب حق شخصي: ذهب بعض الفقهاء في القرن الثامن عشر إلى القول بان الانتخاب حق شخصي و منهم "روسو، وروبسبير، و بثيون" في فرنسا ،وقد قال روسو في هذا الخصوص (أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن) فيثبت على هذا الرأي حق الانتخاب لكل فرد على ارض الدولة له صفة المواطن يستمده كل فرد بحكم امتلاكه لجزء من السيادة و اعتباره عضوا في الجماعة التي أوجدت السيادة، وهذا يتفق و المبدأ الديمقراطي و مقتضى نظرية العقد الاجتماعي ،و يقوم هذا الرأي على أساس المساواة بين المواطنين و يترتب على كون الانتخاب حقاً شخصياً النتائج التالية:

_ تقرير حق الاقتراع العام وألا يكون الحرمان منه إلا استثناء إما بسبب عدم الأهلية أو لعدم الصلاحية.
_ اعتماد مبدأ التصويت الاختياري فلا يجوز في هذه الحالة مادام الانتخاب حقاً لكل مواطن، إجباره على ممارسة حقه.

_ قد يترتب على اعتبار الانتخاب حقاً انه يجوز النزول عنه للغير ولم تلق هذه الفكرة قبولا من البعض فقهاء القانون العام لذلك عدلوا عنها إلى تفسيرات أخرى.¹

ثانياً: الانتخاب وظيفة اجتماعية:

ذلك أن زعماء الثورة الفرنسية قد تبنا مبدأ سيادة الأمة الذي يقول إن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين ولكنها كل لا يتجزأ، صاحبها الأمة التي هي كائن قانوني متميز من الأفراد المكونين لها وتترتب على ذلك أن اعتبر الانتخاب وظيفة اجتماعية لان سلطة الانتخاب لا تعطي للأفراد لأنهم أصحاب سيادة، ولكن بصفته ملزمين باختيار ممثلين عن الأمر ويعبر عن سيادتها، ذلك أن الناخبين بوصفهم أفراد لا يعتبرون مؤهلين للتكلم باسمها فاقضى التركيز على التمثيل النيابي واستبعد من ثم الانتخاب المباشر و الاقتراع العام ،و المواطنون الذين يمارسون عملية تعيين الممثلين لا يمارسون حقاً ذلك إنهم غير مؤهلين و إنما يمارسون وظيفة ومن ثم تعطي هذه الوظيفة للأجدر و الأكثر كفاءة فينحصر هذا الاختصاص على فئات قليلة من الناس ولا بد من شروط معينة في الناخبين لضمان حسن أداء وظيفتهم ويترتب على ذلك ما يلي:

_ تقرير الاقتراع المقيد بان هيئة الناخبين تمارس وظيفة، فيتحتّم أن تكون هناك شروط مقيدة لممارسة هذه الوظيفة.

_ تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري بمعنى أن على الأمة أن تلزم الناخبين بأداء وظائفهم.²

¹: صالح حسين عبد العبد الله، مرجع سابق، ص. 29.

²: نفس المرجع، ص 29، 30.

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة: أصحاب هذا الرأي جمع بين الفكرتين السابقتين على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين صفة الحق وصفة الوظيفة معاً.

حيث يفسر بعض أنصار هذا الاتجاه الجمع بين الفكرتين بأن الانتخاب حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في الوقت نفسه بينما ذهب جانب آخر إلى القول لا يحدث هذا الجمع في وقت واحد وإنما يتم بشكل متتابع فيأخذ الانتخاب صفة الحق أولاً، ثم يصبح وظيفة بعد ذلك.

يذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه «كاريه دي مالبرج» إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، أي أن هناك تتابع بالأخذ بالصفتين، فأولاهما كونه حقاً، وثانيتهما كونه وظيفة.¹

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية: هذا ما يذهب إليه غالبية الفقه، كما تبناه الأستاذ بارتلمي إذ يقول إن الانتخاب هو سلطة قانونية أي يستمد قوته من قانون الانتخاب ذاته الذي يقرر هذا الحق وينظمه وهذه السلطة القانونية إنما قررت من أجل المصلحة العامة، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة إلى جميع الناخبين دون أن تكون لأي منهم سلطة تعديل المضمون أو التعبير في شروط الاستعمال وترتب على ذلك ما يلي:

* ما دام القانون هو الذي أعطى الناخب حق الانتخاب فليس للناخب في هذه الحالة إلا ما يقرره القانون كما أن للمشرع أن يعدلها حسب ما يراه وليس للناخب حق مكتسب في هذا الصدد.

* لا يمكن أن يكون حق، الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق ومن ثم يبطل كل اتفاق على ممارسة هذا الحق على وجه معين أو على عدم ممارسته أو على الامتناع من طلب القيد في جدول الانتخاب ومثل هذه الاتفاقات لا تنتج أي أثر.

- ويرى الدكتور ثروت بدوي "أن الانتخاب سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالانتخاب سلطة مفردة من أجل الجماعة لا من أجل الأفراد، وهي إذ تتبع من مركز قانوني موضوعي يكون للمشرع أن يعدل مضمونها أو شروط استعمالها في كل وقت.²

¹: سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 44.

²: صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 30، 31.

المطلب الثالث: النظم المختلفة للانتخابات

تختلف النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى ويرجع سبب الاختلاف إلى عدة عوامل ومن أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي تقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة إلى جانب اختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي، بل في الدولة الواحد قد تتعدد النظم الانتخابية في فترات الزمنية المختلفة حسب ظروف تطور الدولة.¹

حيث يقصد بالنظم الانتخابية هي آلية تُتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، لأن الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم، وبذلك تختلف نظم الانتخابية وهذه النظم ضرورة عملية تركز على أساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد²، حيث إن نظام الانتخاب الذي تتبناه الدولة يؤثر في الحريات العامة ونظم الأحزاب وسير المؤسسات السياسية وفي النظام السياسي برمته، ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره.³ ما يجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلاً قد تسعى إلى قيام برلماني تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة، إذا اختار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي والخلفيات والمصالح الاستراتيجية.

أولاً- نظام الأغلبية:

الانتخاب بالأغلبية هو أبسط نظم الانتخابات وأقدمها إذ يرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1965م حينما ادخله (سيمون مونفورت) في انتخابات البرلمان، يعني أن يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة، ويمكن تصور هذا النظام في نظام الانتخاب الفردي.⁴

حيث ينقسم الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين:

أ- الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة:

في هذا النظام يعد فائز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، فإذا كان عدد المرشحين ثلاثة وحصل المرشح الأول على 600 صوت والثاني على 500 صوت والثالث على 300 صوت، يفوز المرشح الأول بمقعد بالدائرة، ويتضح من ذلك أن نظام الأغلبية النسبية تعرف فيه نتيجة الانتخاب من الدور الأول دون إعادة،

¹: صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 79.

²: سعد المظلوم عبد لي، مرجع سابق، ص 61.

³: صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 79.

⁴: صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 125، 127.

ولهذا وصف بأنه يتم على دور واحد ونظام الأغلبية ذو الدور الواحد هو المطبق في إنجلترا، وهو الذي اخذ به في قانون انتخاب النواب العراقي.

ب- الانتخاب بالأغلبية المطلقة:

يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات الناخبين الصحيحة أي $1+50\%$ مهما كان عدد المرشحين، وإذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى تلك القوائم على هذه النسبة فإنه يجري دورة انتخابي ثاني أو ثالث، ويعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين، هذا النمط مستعمل في فرنسا، فإذا لم يفز المرشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني، ويعتبر فائزاً في الدور الثاني المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني ويؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية.¹

أهم ما يميز نظام الانتخاب بالأغلبية الوضوح والبساطة وسهل الفهم لجميع الناخبين على اختلاف مستويات تعليمهم وثقافتهم، كما أنه يسمح بقيام أغلبية نيابية قوية تحقق الاستقرار للحكم سواء كان الانتخاب بالأغلبية النسبية أو المطلقة من شأنه خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة مما يوفر مناخاً ملائماً للاستقرار الحكومي، كذلك يخفف من حدة الصراعات السياسية في الانتخاب بالأغلبية النسبية يمكن أن تؤكد من الناحية العملية أن يؤدي حتماً إلى نظام الحزبين السياسيين إذا كان الشعب متجانساً بقدر كافي، والدليل واضح على ذلك هو إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها اتهام هذا النظام بأنه نظام غير عادل سواء في ظل الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، أي سواء كان المرشح فرداً أم حزباً، ذلك لأنه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلماً شديداً، ويتميز بمحاباة الأحزاب السياسية الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة وذلك بسبب تضخيم فوز الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية مما يؤدي إلى عدم التناسب في التمثيل مع الأصوات المعطاة، كما وجه له كذلك أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى تشويه الرأي العام نتيجة لإفساد أسس النظام النيابي.²

مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية) يؤدي إلى إحجاف وظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية، فظهر نظام الممثل النسبي.

ثانياً - نظام التمثيل النسبي:

في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدا الفقه يلفت الأنظار إلى فكرة التمثيل النسبي وطبقته كل من هولندا والنرويج والدانمارك وسويسرا وأخذت به بعد الحرب العالمية الثانية كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية، أما في أمريكا فلم يلق رواجاً حتى اليوم.³

¹: مرجع نفسه، ص 129، 130.

²: مرجع نفسه، ص 135.

³: صالح حسين علي عبد الله. مرجع سابق، ص 139.

يعرف نظام التمثيل بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة¹، كذلك هو إعطاء كل حزب أو مجموعة تمثل رأياً أو اتجاهها معيناً عدداً من المقاعد يتناسب مع قوته العددية²

فنظام التمثيل النسبي هدفه منح كل قائمة أو كل حزب عدد واحد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب وكذلك أن هذا النظام لا يصلح إلا في ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي.

مثال عن التمثيل النسبي: إذا كانت دائرة انتخابية معينة مخصصة لها 10 مقاعد في البرلمان و نفرض أن هناك 3 قوائم انتخابية لثلاث أحزاب، حيث حصلت القائمة أولى على 6000 صوت، و حصلت القائمة الثانية على 3000 صوت و القائمة الثالثة على 1000 صوت. فإن توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب يتم توزيعه حسب ما حصلت عليه القوائم الخاصة لكل حزب منها، فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى ب 6 مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة ثانية ب 3 مقاعد، و يفوز الحزب صاحب القائمة الثالثة بمقعد واحد، على هذا النحو يتم توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب الثلاثة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة كل حزب من هذه الأحزاب .

إذن فنظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية تناسبية، وهي تستعمل قوائم انتخابية تمثل الأحزاب يختار الناخب أحد هذه القوائم، وتوزع المقاعد نسبياً بين القوائم المتنافسة بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة³.

_ طرق توزيع المقاعد: هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم، بموجب الأصوات التي حصلت عليها كل واحد منها:

1_ القاسم الانتخابي: هو الرقم الذي تحصل عليه من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة، فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في ال منطق 125.000

صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها 5 مقاعد فإن القاسم الانتخابي يكون $125000 / 5 = 25000$

صوت وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم لأية قائمة بغية الحصول على مقعد واحد⁴.

مثال: نفرض هناك ثلاثة قوائم تقدمت للانتخابات هي: أ، ب، ج، وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية :

صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها 5 مقاعد فإن القاسم الانتخابي يكون $125000 / 5 = 25000$

¹: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط، 2008، ص.115.

²: عبدو سعد (وآخرون)، النظم الانتخابية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005. ص.229.

³: صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص.139، 140.

⁴: مرجع نفسه، ص.142.

صوت وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم لأية قائمة بغية الحصول على مقعد واحد.
مثال: نفرض هناك ثلاثة قوائم تقدمت للانتخابات هي: أ، ب، ج، وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية
. القائمة "أ" حصلت على 60000 صوت فتكون النتيجة $2 = 25000 / 60000$ مقعد ويتبقى لها 10000.
. القائمة "ب" حصلت على 46000 صوت فتكون النتيجة $1 = 25000 / 46000$ مقعدا واحدا ويبقى لها 21000 صوت.

القائمة "ج" حصلت على 19000 صوت وبما أن هذا الرقم اقل من القاسم الانتخابي الذي يؤهل القائمة للحصول على مقعد واحد فيكون نصيبها صفرا ويبقى لها 19000 صوت.
إذن النتيجة هي:

القائمة "أ" حصلت على مقعدين.

القائمة "ب" حصلت على مقعد واحد.

القائمة "ج" حصل لم تحصل على أي مقعد.

2- طريقة الباقي الأكبر: في هذه الطريقة تمنح المقاعد المتبقية الى القوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات، ووفقا للمثال السابق يكون للقائمة "ب" «مقعد اضافي لان لديها 21000 صوت باقي هو أكبر البواقي ثم تليها القائمة "ج" فتحصل على المقعد الخامس لأنها تمتلك 19000 صوت وهو أكبر البواقي بعد القائمة "ب" ونتيجة لما تقدم يكون التوزيع النهائي لهذه الطريقة كما يلي:¹

القائمة "أ" مقعدين.

القائمة "ب" مقعدين.

القائمة "ج" مقعد واحد.

3- طريقة المعدل الأقوى: تقوم هذه الطريقة على إضافة مقعد واحد إلى عدد المقاعد التي حصلت عليها سابقا كل قائمة، ونعطي مقعدا واحدا إلى كل قائمة لم تحصل على أي مقعد، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد بعد إضافة مقعد واحد لكل منها.²
في حالة بقاء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم الأولى تتكرر عملية القسمة إلى أن يتم توزيع المقاعد وتكون الصيغة وفقا ما يلي:

المعدل القوي = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة

عدد القاعد التي حصلت عليها + مقعد

القائمة "أ" لها 60000 صوت / (1+2) = 20000 صوت.

¹: نفس المرجع، 143، 145.

²: صالح جولا الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991، ص. 51.

القائمة "ب" حصلت على $46000 / (1+1) = 23000$ صوت.

القائمة "ج" حصلت على $19000 / (0+1) = 19000$ صوت.

إذن أقوى معدل هو القائمة "ب"، ونلاحظ أن طريقة المعدل الأقوى تختلف عن طريقة الباقي الأكبر، حيث أن طريقة المعدل الأقوى قد تفيد الأحزاب الكبيرة في حين أن طريقة الباقي الأكبر قد تفيد الأحزاب الصغيرة¹.

4- طريقة هوندت: الأستاذ فكتور هوندت (victor hondut) أستاذ للقانون المدني في جامعة (كانت gant) البلجيكية وكان مولعا بالحساب والرياضيات، وقد طلب إليه وزير العدل البلجيكي (هيرفن) وضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية في الانتخابات التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي فوضع الطريقة التي عرفت باسمه فيما بعد والتي دخلت في القانون الانتخابي البلجيكي لعام 1899.

- طريقة هوندت تتم قسمة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة على 1، 2، 3، وإلى حد عدد القوائم المتنافسة فنحصل على عدة خوارج قسمة ثم نأخذ عددا من خوارج القسمة يساوي عدد المقاعد المخصصة للمنطقة وترتيبها بصورة تنازلية، وأخر خارج قسمة نطلق عليه اسم القسمة الانتخابية التقريبي، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ذلك الخارج التقريبي فنصل إلى عدد المقاعد التي ستحصل عليها كل قائمة².

- **تقدير نظام لتمثيل النسبي:** يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية قربا و اتفاقا مع الديمقراطية، لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب و اتجاهاته و أحزابه و يمكنها من الوصول إلى البرلمان، و كسب المقاعد النيابية التي تتناسب في عددها مع الأصوات التي حصلت عليها، لذلك فقد قيل بأن نظام لتمثيل النسبي هو الأكثر عدالة من غيره من الأنظمة خاصة نظام الأغلبية لأنه يضمن لكل حزب عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب، كما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون استبداد البرلمان وذلك لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى المتعددة التي يؤهلها نظام التمثيل النسبي للوصول إلى هذه البرلمان، كذلك يحافظ على وجود الأحزاب السياسية القائمة، بل يؤدي إلى زيادتها أحيانا، بسبب شعور كل حزب بأنه قادر على تمثيل أصوات الناخبين و الوصول إلى البرلمان، حيث قيل عن نظام تمثيل النسبي بأنه يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية و الحرص على الإدلاء بأصواتهم لأنهم يشعرون بعدالة هذا النظام و تقديره لكل صوت انتخابي، و لكن بالرغم من هذه المزايا التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي سيما يراها و يقدرها أنصار هذا النظام، فإن له مساوئ متعددة .

وجهت إلى نظام التمثيل النسبي عدة انتقادات من أهمها هو أنه نظام معقد سواء في إجراءات العملية الانتخابية أو في تحديد وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، مما يضعف من مبادئ وضمانات سلامة الانتخاب

¹: صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 146.

²: صالح جولا الكاظم، وعلي غالب العاني مرجع سابق، ص 53.

ودقة نتائجه ويعرضه للتزييف والتزوير كذلك أنه يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها، وهذا التعدد يؤدي إلى صعوبة تحقيق أي حزب لأغلبية برلمانية قادرة على تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة.¹

وبناء على ما سبق وبعد الحديث عن مزايا وعيوب كل من النظامين الأغلبية والنسبي، وبما أن الإنسان يسعى دائما إلى الأحسن، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية إلى أساليب انتخابية تجمع بين النظامين سألقي الذكر وتحاول جمعها في أنظمة مختلطة وهي ما سنتطرق إليها كالتالي:

ثالثا - نظام المختلطة:

تقوم الأنظمة المختلفة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم الأغلبية وغيرها بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض. وكذلك الحال بالنسبة لنظام النسبة المختلطة الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين أحدهما نسبي، إلا أن ما يميزه هو استخدام الجزء النسبي منه للتعويض عن أي خلل في التناسب قد ينتج عنه جزئه الآخر المتمثل بنظام يتبع لنظم الأغلبية أو غيرها، ما يؤدي عادة إلى إفراز نتائج أكثر تناسبا من تلك التي قد يسفر عنها النظام المتوازي، ولقد عمدت الكثير من الديمقراطيات الناشئة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفياتي سابقا إلى استخدام النظام المتوازي ونظام النسبية المختلطة.²

مثال الأنظمة المختلطة المتوازنة: حيث يتبع هذا الأسلوب الانتخابي في ألمانيا الاتحادية حيث يتم انتخاب نصف النواب عن طريق نظام الأغلبية وبدور واحد في المناطق الانتخابية الصغيرة ويتم انتخاب النصف الآخر من النواب باتباع نظام التمثيل النسبي على مستوى المقاطعة (الولاية)، وكل ناخب يملك بطاقتين انتخابيتين، يستخدم الأولى للإدلاء بصوته في منطقته الانتخابية الصغيرة لاختيار المرشح الذي يريده، أما البطاقة الثانية فيستعملها لإعطاء صوته إلى القائمة الانتخابية التي يفضلها.

وقد أعلن في فرنسا بعد انتخابات عام 1988، بأن الحكومة تبحث في استبدال نظام الأغلبية ذي الدورين بنظام مختلط حيث يتم تطبيق التمثيل النسبي في المدن الكبرى ويستعمل العمل بنظام الأغلبية في المجن الصغيرة³، لكن هذا النظام لا يخلو كذلك من العيوب حيث يعتبر من الأنظمة الحديثة جدا ، حيث بدأت الدول تستعمله منذ أواخر القرن الماضي ، لذا مازال النظام هجينا يمكن أن يتبلور وتتوضح صورته في السنوات المقبلة ، وهو يتعرض للانتقادات من بينها أن النظام يجعل قسما من النواب ممثلين لناخبيهم المحليين بينما يجعل القسم الآخر خاضعين للإرادة الأحزاب التي أوصلتهم إلى النيابة ، حيث أنها تخفق في تحقيق التناسب المطلوب ، فبعض الأطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كبيرة من الأصوات ، كما يعاب على الأنظمة المختلطة ترك الناخبين بالنسبة إلى العملية الانتخابية⁴.

¹: نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة، 2011، ص. 332-333.

²: أندرو ينولدز (وآخرون)، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نسخة جديدة ومنقحة، ص 45.

³: علي غالب العاني (وآخرون)، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية الحقوق، 1990-1991.

⁴: عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005، ص 285.

- المبحث الثاني: انتقال السلطة كمبدأ ديمقراطي

يمثل انتقال السلطة الأسلوب والطريقة التي يتم بموجبها إسناد السلطة سواء تعلق الأمر بملئ الفراغ في قمة هرم السلطة، أو تغييرها من خلال تنصيب حكام جدد في قمة الهرم السياسي أو من خلال أسلوب تداول السلطة الذي ينبغي أن يتم بقدر من الرتبة والتواتر في الاستخدام الفعلي في مواقع مختلفة وتحت ظروف متباينة، و حتى ندرك المعنى العميق لمفهوم انتقال السلطة لا يكفينا مجرد الوقوف عند مجرد التعريف وإنما لابد لنا من الإحاطة والإلمام بجوانب وعناصر المصطلح جيداً، فحسب عديد الدراسات فإن مفهوم انتقال السلطة يعبر لأكثر من معنى، مثل انتقال السلطة، وهو المفضل في الاستخدام لدى دول المشرق العربي، أو تداول السلطة المتداول لدى دول المغرب العربي والدول الفرنكوفونية بشكل عام. وراثته العرش أو الحكم، الخلافة في المعنى الاسلامي.¹

المطلب الأول: مفهوم انتقال السلطة

الانتقال مفهوم مستعار من اللغة الجارية، لهذا فهو من مصدر يصعب دراسته. فهو مفهوم من اللغة العامية وليس العلمية، وصفي لا تقني، يتركز حول الآثار وليس الأسباب... باختصار هو يمثل النقائص المحصاة حسب تعبير "أيميل دوركايم". كما أنه مفهوم لم يتجنب، لا الغموض ولا التعسف في الشمولية، ويخاطر في كل مرة الاستعاضة عن المعرفة الأولية بالشيء وبالمعنى العام له. إنه هام، إذن، إخضاعه لنقد منهجي، تاريخي ومفاهيمي، يسمح باستعماله مع بعض الحيطة والحذر على الصعيد العلمي.²

بالنسبة لعلم المعاني، الانتقال قد يُشار إليه بأكثر من دلالة، مثل: التداول Alternance أو الخلافة Succession، وكل هذه الدلالات، في النهاية، كما سوف نرى، تمثل ترادفاً ولا تثير خلطاً في دلالاتها. ورد في لسان العرب بشأن الانتقال أنه يعني: "تحويل الشيء من موضع إلى موضع" ومن شخص لآخر.³

ويُشير مُصطلح انتقال السلطة إلى "تغيير شخص الحاكم" في أضيق معانيه، وإلى "تغيير النخبة الحاكمة ككل" في أوسع معانيه، وقد تعددت وتضاربت التعاريف وذلك وفق الزاوية التي يُنظر منها إلى المفهوم، ويمكن تصنيف هذه التعريفات في ثلاث مجموعات أساسية: الأولى تُعرف انتقال السلطة "كعملية"، والثانية تُعرف انتقال السلطة "كأزمة" أو "مشكلة"، والثالثة تُعرف انتقال السلطة كآلية.

¹: جبار عبد الجبار، التداول على السلطة في الدول العربية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، ص: 33.

²: نصير سمارة، " آليات انتقال السلطة السياسية في الجزائر: 1962-2004 " أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، ص: 23.

³: جمال الدين أبو الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد (XI)، الجزء 48، بيروت: دار صادر-دار بيروت، 1956، ص 674.

- أولاً - انتقال السلطة كعملية:

ينظر هذا الطرح لانتقال السلطة كعلاقات أو وظائف في النظام السياسي، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية : متى يحدث انتقال السلطة (الخلافة) ؟ وماذا يحدث عند خلافة حاكم آخر؟

(ماذا يحدث عندما يتولى حاكم آخر زمام السلطة السياسية؟) ، متى يصبح كرسي السلطة شاغراً؟ وماهي الإجراءات القانونية التي تنظم لإقرار عملية إحلال كرسي السلطة بعد شغوره؟، بذلك يعبر انتقال السلطة وفق هذا الطرح على تلك الآلية لتجديد السياسات وابتكارها، فهي العملية التي لها دور في خلق سياسات جديدة ت عبر عن توجهات الحكام الجدد. وفي هذا الصدد ي عرفه " أدويل بانجو " على أنه عملية تغيير القيادة السياسية من خلال المرور بثلاثة مراحل رئيسية :خلو كرسي السلطة، اختيار حاكم جديد، إضفاء الشرعية على هذا الحاكم الجديد¹. وبحسب فاليري بيونس "هو عملية التنافس على المكانة . "فهو العملية التي يتم من خلالها إضافة سياسات جديدة للنظام السياسي. ولذلك فإن عملية التفاعل والحركة التي تحدث داخل الأنظمة السياسية تؤثر حتى على النمط القيادي المتبع وسياسات الدولة من هنا يصعب تحديد المدة التي يحياها النظام السياسي لأن هناك العديد من المتغيرات التي تتحكم في ذلك .على هذا الأساس فإن هذه المجموعة ترى بأن الانتقال السياسي كعملية يستهدف إحداث تغييرات على مستوى النظام السياسي، هذه التغيرات قد تكون على مستوى الحاكم أو الحكومة أو الحزب ومنه تغيير في ممارسة السلطة والسياسات، وقد تحدث تغييرات على مستوى أبنية وهياكل النظام².

إن العملية التي تحدث داخل أبنية وهياكل المؤسسات السياسية تولد تغييرات سواء تمس النخبة الحاكمة أو باقي المستويات .بهذه الطريقة يعتبر النظام في حالة حركة ودوران مستمرين تؤثر على النظام سواء إلى ما هو أحسن أو أسوأ فهو بهذا يؤثر ويتأثر.بالتالي فإن النظر الانتقال السياسي كعملية يشير إلى تلك الديناميكية التي تحدث للنظام السياسي بسبب تغير في نمط الانتقال أو الحاكم الذي قد يغير في السياسات القائمة أو يضيف سياسات جديدة على الحكم، لتحدث بذلك عملية التفاعل بين عناصر النظام السياسي

- ثانياً انتقال السلطة كأزمة:

وينظر هذا الطرح لانتقال السلطة كأزمة يكون مصد رها الإخفاق في تحديد هوية من يخلف الحاكم الحالي بعد حدوث الشغور لأي سبب كان، سواء تعلق الأمر ب :

- عدم وجود من يخلف الحاكم.

- التنافس بين عدد من الموجودين حول كرسي السلطة لدرجة الصعوبة في تحديد الأحق بذلك

- بحكم احتدام التنافس لدرجة الصراع على السلطة بين المتنافسين³.

ويثار التساؤل حول من يخلف؟ حيث حاول "ستانلي س. هوفمان Stanley S.Hoffman" الإجابة عن هذا السؤال بقوله: "معضلة تسمية الحاكم الجديد، والتي تتسم بالغموض"، أما "جونتان د. بولاك Jonathan D.Pollack" يقول:

¹ : صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية. ط2 ، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1993 ، ص62

² : المرجع نفسه، ص 63.

³ : جبار عبد الجبار ، التداول على السلطة في الدول العربية دراسة تحليلية مقارنة ، ص : 34 .

فيعرف الانتقال كأزمة بأنه: "يتعلق بأبسط المسائل السياسية: من الذي سوف يحكم؟ ومن الذي ينبغي له أن يليه؟". ورأى "ماكس فيبر Max WEBER" أن غياب أو ذهاب القائد الكاريزمي يخلق أزمة أسماها "أزمة الخلافة"، ويقترح العديد من الحلول لها، ويؤكد أن أسلوب حلّ أو مواجهة المشكلة له أهمية حاسمة بالنسبة للعلاقات الاجتماعية الناجمة عنه.¹

إن إيجاد الشخص المناسب الذي يتولى زمام القيادة والسلطة ليس باليسير لأن مستقبل الدولة مرهون بكفاءة وتسيير وأداء القائد ويزداد الأمر صعوبة عندما يكون لدينا نخب سياسية متقاربة في جوانب معينة كالكفاءة، الخبرة، المستوى والكاريزمية ما يصعب عملية الاختيار والمفاضلة بينهم. وهذا ما يصطلح على تسميته بأزمة التتابع القيادي.

ثالثاً - انتقال السلطة كنمط أو أسلوب: وينظر هذا الطرح لانتقال السلطة باعتباره عملية إبدال أو إحلال في المواقع المؤثرة وفقاً لمستوى الأداء في إطار المشاركة الديمقراطية، بذلك فإن كل مؤهل ل للخدمة العامة والعمل السياسي له فرصة متكافئة في إطار النخب الساعية للسلطة، علماً أن هذه العملية محكومة بمعايير سياسية لا ينبغي تجاوزها هذه المعايير يكفلها أسلوب الحكم وفلسفة التغيير، ويتضمن هذا النمط أربعة مؤشرات:

. أسلوب نقل السلطة والذي يتضمن بدوره نمطين أحدهما قانوني والآخر واقعي.

. العوامل الثانوية المساعدة على نقل السلطة، وهي تتضمن السعي نحو إزالة الغموض.

. الهدف نحو تحقيق الاستقرار وتجنب العنف، عبر اختيار الحاكم الأفضل.

. العوامل الأساسية الفاعلة في نقل السلطة، والمتمثلة في النخبة، الأسطورة والعامل الشخصي.²

ويرى روبنز بيرلنج بأنها "الأساليب التي تتم بها عملية الإحلال في السلطة، أو" كيفية اختيار الرجل الذي سيكون قادراً على فرض نفس الدور وأداء نفس الوظيفة للرجل القديم.

وتختلف أساليب ممارسة الخلافة من حاكم إلى آخر كل حسب طريقته في الحكم، فمنها ما هو ديمقراطي ومنها ما هو ديكتاتوري فشخص الحاكم ينعكس في أسلوب ممارسته للحكم.

ويمكن التفريق بين التداول على السلطة وانتقال السلطة من خلال تبيان العلاقة بينهما، وهي علاقة الكل (انتقال السلطة) بالجزء (التداول على السلطة)، حيث أن انتقال السلطة يتم من خلال خمسة أنماط سيتم التطرق إليها وهي: النمط الوراثي، نمط التعيين، النمط الثوري، النمط الانقلابي والنمط الانتخابي، هذا الأخير يمثل النمط الدستوري السلمي المكرس للتداول على السلطة، والذي يتحقق لدى أنظمة ديمقراطية تقرر بالتعددية السياسية وهو موضوع بحثنا.

¹: نصير سارة، مرجع سابق ، ص 35

²: نفس المرجع ، ص 32.33.

- المطلب الثاني: آليات انتقال السلطة

يقصد بآليات انتقال السلطة ذلك الأسلوب أو الطريقة أو الكيفية لمليء الفراغ في السلطة العليا، أو تغيير وتولية الحكام في قمة الهرم السياسي أو أسلوب تداول السلطة، إذ ينبغي أن يتم بقدر من الرتبة والتواتر في الاستخدام الفعلي في مواقع مختلفة، وتحت ظروف متباينة، وفكرة التتميط لآليات الوصول إلى السلطة قديمة، ترجع إلى أرسطو عندما صنف على أساسها نظم الحكم، ويُدل ذلك على وثاقة الارتباط بين خصائص النظام السياسي وآلية الخلافة ومن ثم فقد كان تباين واختلاف النظم السياسية أدعى إلى تباين وتنوع، بل وتعدد آليات انتقال السلطة، واختلافها من مجتمع إلى مجتمع، ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى، سواءً بظهور أشكال لم تكن معروفة من قبل، أو تداعي واندثار وأقول آليات أخرى لم تعد ملائمة ولم تعد قادرة على الوفاء بالاحتياجات السياسية للعصر الحديث، أو على مستوى الآلية الواحدة وما يجري عليها من تطورات، من تغيير وتعديل حتى يتسق ويتلائم مع كل جديد في الحياة السياسية.¹

1- الآليات السليمة للانتقال للسلطة: وهي أنماط دستورية وتم الاتفاق عليها حيث تتيح انتقال السلطة من طرف لآخر وفق طرق سلمية عرفت بدورها تطوراً على مر التاريخ، وعليه سيتم معالجتها انطلاقاً من آليات تقليدية ومن ثم آليات المعاصرة.

(أ): **آلية الوراثة:** يعد أقدم أساليب إسناد السلطة وأكثرها انتشاراً وأطولها امتداداً على مر التاريخ، حيث شمل كل المجتمعات الإنسانية والتي لازالت معتمدةً عليه في الوقت الراهن أين يتم توريث السلطة مثلما يتم توريث الذمة المالية، وهو يمكن من معرفة وتحديد الخلف بشكل سابق على خلو كرسي السلطة، "ولي العهد" ومن بقاء الحاكم في السلطة مدى حياته، ويعتمد هذا النمط على القرابة كمعيار للوصول إلى السلطة. حيث أنه يعتبر من الأنماط الآلية التي تضمن تقديم خلف للسلطة بشكل تلقائي بمجرد رحيل شاغلها دون أدنى شعور بوجود فراغ فيها، وتباينت تطبيقات هذا النمط مع تطور المجتمعات البشرية، ففي البداية كان يتم تقسيم الملك بين الورثة، ومثال ذلك تقسيم الإمبراطورية الجرمانية بين أحفاد "شارل الكبير" بمقتضى معاهدة "فردان" عام 131 م، ونفس الأمر بالنسبة لتوزيع الإمارات في الدولة الإسلامية بين أفراد أسرة "صلاح الدين الأيوبي"، ليجري مظهر آخر ضمن هذا النمط وهو المتمثل في توريث السلطة للابن الأكبر أو الأرحح عقلاً في العائلة، والذي كان سائداً في نظام الوراثة العضوية في المجالس والهيئات على غرار المجالس الإقطاعية في ظل النظام الإقطاعي، ومجالس النواب في ظل الملكيات مثل مجلس اللوردات في إنجلترا، وبقيت الوراثة أصلاً للحكم حتى بعد أن زالت فكرة التملك الخاص للحكم، وكانت بذلك

¹: نصير سمارة، مرجع سابق، ص 65.

السبب الوحيد للشرعية، وهي الحالة التي استمرت عليها الملكيات الأوروبية إلى أن ألغت الثورة الفرنسية هذه الفكرة عام 8719 أين عرفت انتصار مبدأ السيادة الشعبية.¹

يساعد نمط الوراثة على الحفاظ بالسلطة فهي لا تذهب بمجرد ذهاب الحاكم بل تبقى عندما تنتقل لأحد أفراد الأسرة الحاكمة أين كان هدفها هو خلق أنظمة سياسية دائمة وتحقيق الاستقرار السياسي. وتختلف الوراثة بحسب خصوصية كل مجتمع.²

لكن انتقال السلطة وفقا لنمط وأسلوب الوراثة قد يبعد النظام السياسي عن الممارسة الديمقراطية فيما يتعلق باختيار الأفراد لمن يمثلهم ويرعى شؤونهم، ومن جهة أخرى فإن معارضي هذا النمط يشيرون إلى إمكانية انتقال السلطة إلى شخص قاصر أو معتوه وهو أمر وارد الحدوث، مما يعني إمكانية استغلال هذا الفراغ من قبل الأوصياء على الوريث وتحقيق مصالح شخصية.

(ب) - آلية التعيين: يقوم هذا النمط على الاختيار الذي يعني تفضيل فرد على آخر أو آخرين، ويقوم هذا النمط على أساس قيام الحاكم باختيار من سيخلفه في الحكم، إذ تلجأ المجتمعات إلى التعيين كآلية لنقل السلطة، لأسباب متعددة نستحضر من بينها ما يلي:

- 1- الرغبة في سدّ ثغرات في نظام الحكم.
- 2- أو الرغبة في تجنب الصراع على السلطة، وقطع الطريق على الطامعين فيها.
- 3- أو إضفاء الشرعية على الحكم.
- 4- أو اختيار الرجل المناسب.
- 5- أو الحفاظ على الوضع القائم.

أمّا الجهة التي تمارس التعيين، فقد أظهرت مختلف التجارب في هذا المجال، بأنّ هناك جهتين، هما: الجهة الأولى، وهي التعيين عن طريق مجلس أو هيئة... الخ. وأمّا الجهة الثانية، فهي التعيين عن طريق الرئيس أو الحاكم الحالي.³

وتاريخيا عرف التعيين مختلطا مع الوراثة كجزء من الإجراءات المتممة لها ، ويمكن القول أن هذا الأسلوب بشكليته: الاستخلاف والايلولة في العالم المعاصر ، يمثل الترجمة العصرية والشكل الحديث للنمط الوراثي ، فهو كالوراثة من حيث مجافاته للديمقراطية وهو كالوراثة في قيامه ليس بالضرورة على صلة الدم ، وإنما على التجانس بين السلف وخلفه فالسلف يعين الشخص الذي يضمن أن لن يعرقل سلطاته وهو في السلطة ، وأنه سوف يسير في ركابه، ويمضي في نفس الاتجاه ويحمل نفس التوجهات ، ولذا يمكن تسمية هذا النمط مجازا "بالوراثة الانتقائية" ، وعلى العكس ففي الوراثة العادية أو التقليدية قد تأتي الاقدار بخلف مستتير يغير كثيرا من

¹: جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 36.

²: صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص 93، 95.

³: نصير سمارة، مرجع سابق، ص 82.

سياسيات سلفه ، لكن في هذا النمط الاحتمال غير وارد (رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك ، ففي حالات نادرة ولظروف خاصة) فالخلف نظرياً أسير من عينه ولا يستطيع التحلل من هذا الاسر إلا بتغير كثير من الظروف.¹

وفيما يتعلق بالمعايير التي يقوم عليها التعيين، فكانت دائماً:

1-قناعات الحاكم الشخصية أو الهيئة القائمة بالتعيين: وهذه القناعات عادة ما تكون مبنية على معيار التماثل في التوجهات السياسية.

2-قدرات المرشح على ممارسة السلطة: والتي كانت تفهم من براعته في إدارة المؤامرات.

3-أو صلة القرابة: كما في النظم التي تحاول تأسيس "سلالة" حاكمة على غير الأنظمة الوراثية.²

من أهم مزاياه توافر الوضوح والتأكد، والحفاظ على الاستقرار وتجنب العنف والتنافس من حيث تقديم خلف جاهز وهو ما يحقق الإرادة الشعبية في حالة ما كانت جهة التعيين ممثلة للشعب، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحل الوسيط بين الوارثة كأسلوب تقليدي فقد بريقه في العصر الحديث، والنظام الانتخابي كأفضل الأساليب في الوقت الراهن.

— (ج) آلية الانتخاب: وهي أحد الآليات المشروعة والسلمية لتحقيق انتقال وتداول سلمي على السلطة، وكما تم تعريفها من قبل أنها عملية تسمح للمنتخبين باختيار مرشحهم ومن ثم الساهمة والمشاركة فيصنع القرار هذا من جهة، وتعتبر مصدراً للشرعية من جهة أخرى.

وهي أسلوب سلمي وديمقراطي في حيازة السلطة اهدت إليها الخبرة الإنسانية، ضماناً للاستقرار واحتراماً للضوابط القانونية التي من شأنها ضمان المصلحة العامة، ويعني انتقال السلطة دون إكراه أو استخدام للقوة مادية كانت أو معنوية لإجبار الحاكم على التخلي عن الحكم، بل يتم ذلك وفقاً للقواعد الدستورية، ويعرف ب: النمط الانتخابي بحكم اعتماده على آلية الانتخاب كمعيار إلى الوصول إلى السلطة، من خلال الرجوع إلى الشعب لاختيار هوية من يباشر السلطة باسمه ، ويفرز هذا النمط ما يمكن أن نطلق عليه القيادات الديمقراطية اللبرالية، وهي قيادات تتصف بالاعتدال و فرض المواقف المتصلبة والاستعداد للتوفيق وللحلول الوسط وتفعيل النقد والمعارضة السياسية، وهي تتحرك في إطار مؤسسات ديمقراطية: مجلس نيابي منتخب يمثل السلطة التشريعية، رئيس وزراء مسؤول أمام المجلس النيابي هيئة قضائية مستقلة، جهاز للخدمة المدنية، مؤسسات عسكرية غير سياسية، أحزاب سياسية مؤسسات للمجتمع المدني.³

¹: صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص 125.

²: نصير سمارة، مرجع سابق، ص 83.

³: جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 38.

فالانتقال السلمي لسلطة يعتمد على الانتخاب كأداة في ذلك، على أن تتم بكل شفافية وديمقراطية دون إقصاء أو تهميش على أساس أنها حق يكفله القانون، وبما أن حاكم السلطة في الأنظمة الديمقراطية يختاره الشعب يجب أن ينعكس ذلك بسيادة ما يسمى بدولة الحق والقانون التي تصان فيها حقوق المواطنين.

وتأخذ الانتخابات العديد من الأشكال من حيث صور الاقتراع وتحديد هيئة الناخبين والنسبة المطلوبة للفوز فيها، والاقتراع هو حق التصويت أو حق الانتخاب وهناك الاقتراع العام والاقتراع المقيد، وهناك الاقتراع المباشر وغير المباشر، ثم الفردي والجماعي، والاقتراع العام هو الذي يخول كل مواطن بلغ سن الرشد حق التصويت.

وقد أصبح لا جدال فيه في النظم الديمقراطية أما المقيد فله صورتين: مقيد بنصاب مالي أي بدفع حد أدنى من الضريبة أو بالكفاءة العقلية للناخب والاقتراع المباشر هو أن يختار الناخب مرشحيه دون وساطة وبشكل مباشر أن يختار الناخب مرشحه عن طريق نواب يمثلونه في هذا الاختيار ويسمون ناخبي الدرجة الثانية، والفردي هو الذي يسمح لكل فرد على حدة بالتعبير عن رأيه، والجماعي يقدم وسيلة للتمثيل الجماعي للهيئات والمؤسسات التي تتكون منها الدولة والتي ينظر إليها في كل النظم الانتخابية.

أما عن طريق الاقتراع فهناك التمثيل بالأغلبية وه أما مطلق وإما نسبي ، وهناك التمثيل النسبي، التمثيل المختلط ، في الأغلبية المطلقة يفوز المرشح عند حصوله على عدد من الاصوات أكبر من نصف عدد الاصوات الصحيحة التي تم الادلاء بها في الانتخابات وبالطبع يتطلب الامر في هذه الحالة اعادة الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات (انتخاب الرئيس الفرنسي) ، أما في الأغلبية النسبية أو البسيطة فيفوز المرشح الي حصل على عدد من الاصوات يزيد عن العدد الذي يحصل عليه منافسيه (مثل انتخاب الرئيس الأمريكي).¹

وتكمن خصوصية هذا النمط في نقله لمسألة انتقال السلطة من دهاليزها السرية إلى الساحة الشعبية العلنية، وأصبح الاحتكام فيها للإرادة الشعبية والتي أعطت لكل القوى السياسية في المجتمع الحق في التطلع إلى شغل المنصب الأعلى أو المشاركة في تسيير شؤونه، من خلال تنظيم التنافس على السلطة بشكل ي رضي المشاركين في العملية السياسية .حيث أنه يكرس للنمط الوحيد من بين أنماط انتقال السلطة الذي يحدد مدة الحاكم في السلطة، ومن ثم يسمح بتغيير منتظم دوري لقDOM حاكم جديد وسياسات جديدة في كل فترة بشكل ي لائم التطور السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، وهو بذلك لا يسمح بفترة فراغ في السلطة، أين يتم تنظيم ذلك في الحالات الاستثنائية².

رغم كل مزاياه يعتري النمط الانتخابي بعض العيوب مثل الغش والتدليس أو تزوير نتائج الانتخابات وهو الاستحواذ الغير شرعي أو الغير قانوني على أصوات لم يتم الحصول عليها بالفعل مما ينعكس سلبا على ديمقراطية العملية السياسية.

¹: صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص 119.

²: جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 38.

2 – الآليات العنيفة للانتقال للسلطة: وهي تشتمل على الأنماط غير دستورية والتي يتم بموجبها الاستيلاء على السلطة بالقوة المادية، التي تعتبر من الوسائل غير الدستورية فهي غير مشروعية بينما أنه غالباً ما تحصن نفسها بشرعية وقبول شعبي، وهنا ينبغي التمييز بين الاستيلاء على السلطة عقب ثورة داخلية وبين الاستيلاء عليها عقب احتلال خارجي، كما ينبغي التمييز بين الانقلاب والثورة.

أولاً – النمط الثوري: لغة مصطلح الثورة مشتق من المصدر ثور، وثار الشيء ثوراً ثوراً وثوراناً، وتعني الهيجان، وتستعمل لتوصيف شدة الغضب وحدته، وعند فقهاء القانون الدستوري تعرف الثورة على أنها حركة تتوخى تغيير النظام السياسي في الدولة، فهي قلب نظام الحكم باستخدام القوة، أي عن طريق العنف في تحدٍ للسلطة القائمة، وتعرف اصطلاحاً على أنها حركة فجائية وجذرية، ففي الأصل اللاتيني ستخدم مصطلح revolutio والتي تعني الطفرة النوعية والتحول الحاد نتيجة وجود تراكمات في المجتمع، وفي الفرنسية نجد مصطلح Révolution والذي يعني حركة فجائية وتغيير فجائي للأنظمة السياسية، الاجتماعية أو الاقتصادية في الدولة، وهناك ثلاثة أنماط للثورات:

– الثورة الشعبية المدنية: كما هو الحال في الثورة الإسلامية في إيران، وكذا الثورة البرتغالية في أوكرايا.

– الثورة الشعبية المسلحة: التي غالباً ما تكون طويلة الأمد، كما حصل في الجزائر، فيتنام.

– الثورة المسلحة لنخبة سياسية أو حرب عصابات: كما كان الحال في كوبا¹.

وترى "حنة أرندت" في كتابها في الثورة "أن العامل الرئيسي أو الحاسم في نشوب الثورات يكمن في طلب التغيير الجذري للظروف الاجتماعية من أجل المساواة والحرية، على الثورة-تختلف عن التمردات التي تقوم بها الشعوب المضطهدة حتى ولو نجحت، كما أنها لا تماثل الانقلابات التي تقتصر على تغيير محدود على مستوى القمة، كما أنها تختلف عن الحروب الأهلية... ، على الرغم من أن كل هذه الظواهر تشترك مع الثورة في آلية العنف، بيد أن العنف لا يكف لوصف الظاهرة بالثورة، هذه الأخيرة ينبغي أن تضمن إحداث تغيير يكون بمعنى بداية جديدة تكرر الحرية².

أما "عزمي بشارة" فعرف الثورة على أنها تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة، أو خارج الشرعية، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة، وتهدف لتغيير الشرعية القائمة التي لا تعترف بها وإرساء شرعية جديدة³.

نستنتج من التعريف الفرق بين الثورة والانقلاب الذي يفتقر لعامل الشعبية، عدا الانقلابات ذات التأييد الشعبي الكبير والتي تبقى استثناءً، كما أنه يميز بين الثورة والانتفاضات والاحتجاجات الشعبية التي تفتقر لهدف تغيير النظام الحاكم.

¹: جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 39.

²: حنة أرندت، في الثورة، (تر: عطا عبد الوهاب)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008، ص 33، 47.

³: المرجع نفسه، ص 29.

ثانيا - النمط الانقلابي:

التعريف اللغوي للانقلاب من المصدر الثلاثي قلب، يقلب، قلباً، والقلب يعني تحويل الشيء عن وجهه، وقلب الشيء وقلبه أي حوله ظهراً لبطن.¹

أما اصطلاحاً في عرف باعتباره س لوكاً عنيف ممارساً من قبل سلطات عمومية ضد أخرى، بإشراف قادة سياسيين يتمتعون بسلطة دستورية ضد قادة آخرين أصحاب سلطات أخرى، ويقتصر دور الانقلاب على تغيير النخب الحاكمة دون المساس بالأنظمة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية- وهذا ما يميز الانقلاب عن الثورة، كما يعرف على أنه حركة محدودة تقوم بها بعض أجهزة الحكومة السابقة مستعينة بوسائل قوة هذه الحكومة ومصدر حمايتها من أجل القضاء عليها واغتصاب السلطة منها¹، كما يمثل الانقلاب العسكري وثوب أحد العسكريين للسلطة من خلال قلب نظام الحكم، من أجل الاستئثار بالسلطة والحصول على مكاسب شخصية.²

وتكون الانقلابات ضمن أحد نوعين:

— **انقلاب سياسي:** يتم من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم على مستوى الحكومة ويتم من دون تدخل قوة عسكرية لدعمه ومن دون مشاركة شعبية، ويقوم من يستولي على السلطة بإلغاء الدستور إيقافه عن العمل أو تعديليه، على غرار الانقلاب الذي قام به " نابوليون بونابارت " عام 1889 حيث أصدر دستوراً استأثر بسلطاته كافة.

— **انقلاب عسكري :** والذي يلجأ إليه مجموعة من العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى تؤيدهم وتساندهم .على غرار الانقلاب العسكري الذي عرفته مصر عام 2013، أين تم إسقاط الرئيس المنتخب ليحل محله رئيس المحكمة الدستورية خلال فترة انتقالية انتهت بفوز قائد الانقلاب العسكري وزير الدفاع المصري آن ذاك في انتخابات رئاسية كانت محسومة مسبقاً.

يعرف فاينرا الانقلاب بأنه " الاحلال القسري أو الجبري للمدنيين شاغلي السلطة بعناصر أخرى من القوات المسلحة، ويعرفه رابابورت بأنه " حركة غير متوقعة مفاجئة، خادعة، عنيفة، وغير شرعية، خطيرة بالنسبة للمتأمرين تمام كما هي بالنسبة للضحايا الذين تستهدفهم الحركة وهي من جانب العسكريين وتحتاج إلى مهارة عالية في التنفيذ وتستهدف تغيير الحكومة " . بينما عرفه جون كيندي بأنه " الحكومة العسكرية التي تأتي إلى السلطة بوسائل غير دستورية وغير شرعية " ، لكن وايتير عرفه بأنه " محاولة العسكريين قلب نظام الحكم المدني وهي محاولات منظمة وإن كانت تأخذ الشكل العسكري فإن جوهرها سياسي ".³

ويمكن تحديد خصائص الانقلاب العسكري فيما يلي:

يمكن تحديد أهم خصائص الانقلاب العسكري كآلية لنقل السلطة فيما يلي:

أ- الانقلاب العسكري لا يمكن توقع حدوثه: فهو كالزلازل لا نعرف متى يمكن أن يحدث. وهذا لسببين، هما:

¹: جمال الدين ابن المنظور، مرجع سبق ذكره، ص 685.

²: جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 41.

³: صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص 132.

- احتمال حدوث الأخطاء خلال تنفيذ الانقلاب.
- احتمال وقوع خطأ في حسابات صانعي الانقلاب.
- ب- الانقلاب العسكري طريقة متكررة: فحدوث الانقلاب الأول ونجاحه، كاف لحدوث ثان وثالث ورابع، وهكذا. والعكس صحيح، بمعنى فشل الانقلاب الأول يقلل من احتمالات حدوث ثان وثالث ورابع، وهكذا ...
- ج- الانقلاب العسكري طريق غير شرعي وغير مشروع لنقل السلطة، لأنه يقوم بإحلال حكومة محل أخرى عن طريق القوة.
- د- ينطوي على عنصر "المفاجئة"، واستخدام القوة كمحدد نهائي بتعبير "هوبز". والسرعة في حسم مسألة نقل السلطة، فهي لا تتجاوز 04 أيام كأقصى تقدير.
- هـ - يعد بمثابة الآلية النهائية التي يتم اللجوء إليها، عندما تفشل الآليات الأخرى السابقة: الانتخاب والتعيين في نقل السلطة.
- و- هو نمط معدي (Contagieuse)، مثله مثل الأمراض المعدية. فالانقلابات معدية ومنتشرة، بفعل المحاكاة والتقليد. فاحتمال وقوع الانقلاب يزداد، عندما يرى العسكريون نجاح نظيره في دولة أخرى مجاورة.¹
- المطلب الثاني: متطلبات الديمقراطية للسلطة.**
- إن تحقيق مبدأ انتقال السلطة يتوجب توفر مجموعة من الشروط والأهداف مجتمعة، وهذا ما مكننا من التفريق بينه وبين بقية أنماط انتقال السلطة الأخرى.
- هنالك العديد من المفكرين ممن وضعوا شروطا للتداول والانتقال ومنهم موريس دوفرليه بأن حدها في ثلاثة شروط:
- التعددية الحزبية سواء كانت ثنائية أو تعددية أو بالتحالف.
- إجراء وتنظيم انتخابات دورية حرة بالانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة.
- الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية.
- ونفس الشيء فعله ليو هومان بوضعه أيضا ثلاثة شروط في دراسة نشرها 1975:
- ضمان حق العودة إلى السلطة من خلال الدستور والالتزام الأخلاقي.
- الاتفاق حول المؤسسات السياسية وقبول شرعية النظام القائم واحترامها والمحافظة عليهما مع حق التعديلات بشرط أن تلقى قبول المعارضة وأن تعرش على الرقابة الدستورية.
- ممارسة السلطة لفترة محددة وتحمل المسؤولية في تسيير شؤون الدولة بالاتفاق في مجال السياسة الخارجية وسياسية الدفاع الوطني والسياسية النقدية والاستمرار فيها بما يخدم مصلحة البلاد.²
- وهناك من حدد شروط التداول في ثلاثة عناصر هي:

¹: نصير سمارة، مرجع سابق، ص 90.

²: حسين مزروود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة 1989-2010، " مذكرة دكتوراه "، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011، ص 15.

- إقرار نظام دستوري مكتوب أو عرفي كقانون أساسي للدولة لتوزيع السلطات بشكل متوازن وتقييد السلطة بضوابط قانونية تكون خاضعة للرقابة.
- إقرار نظام تمثيلي أساسه التشريعات والقوانين والانتخاب الحر من أجل إفراز مؤسسات تمثيلة وطنية ومحلية على قاعدة احترام صوت الناخب دون ضغط أو تزوير.
- إقرار نظام التداول على السلطة بواسطة انتخابات دورية.¹
- ولقد ارتئينا الوقوف على أهم العناصر وشرحها فيما يلي:
- التعددية الحزبية: تلعب التعددية الحزبية دورا هاما في تجاوز الاختلافات السياسية التي تحدث داخل النظام السياسي، ووجود التعددية الحزبية يفضي إلى التوازن بين التيارات السياسية ويحقق الاستقرار السياسي. ويتوفر ذلك في جو ديمقراطي قائم على قبول الآخر وعلى التنوع، والتعددية تعني تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش. إن الأخذ بنظام الحزب الواحد من شأنه أن يحد من حرية الاختيار مادامت السلطة بيد الحزب المهمين وبهذا يفقد الانتخاب معناه.
- وأثبتت التجارب العالمية أن التعددية السياسية ضرورية لتطبيق الديمقراطية بشكل سليم، لأنها تعطي للمواطنين بالانتساب أو بتأييد الحزب الذي يروونه أصح للحكم أو بالمشاركة فيه، حيث أن إقرار مبدأ التعددية السياسية كمبدأ ملزم لجميع الأطراف الفاعلة على الساحة السياسية من شأنه إتاحة إمكانية التداول على السلطة بين الأحزاب السياسية القائمة عن طريق انتخابات عامة ونزيهة.²
- الانتخابات: حتى تكون عميلة التعاقب على السلطة سلمية وشرعية يتم اللجوء للانتخابات كأداة ديمقراطية تتيح للأحزاب السياسية المتنافسة بتقلد مناصب الحكم وفقا للقواعد القانونية المتفق عليها.
- فالانتخابات التنافسية الحرة والنزيهة والدورية تمثل المتطلب الاجرائي للتداول على السلطة، كما أن أهميتها تكمن في بعد السلمية الذي يحكم انتقال السلطة، حيث أن غيابها يفتح المجال أمام العنف كآلية لانتقال السلطة من خلال الإكراه والإكراه.³
- ونظرا لأهميتها فقد أقرتها المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق للمواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام:
- " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

¹: علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط 2، بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،

2002 . ص 54.

²: جبار عبد الجبار، مرجع سابق، 63.

³: نفس المرجع، ص 63.

- أن ينتخب ويُنْتَخَب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تُتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.¹
- الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية: الحديث عن التداول على السلطة لا يعني تغيير في أجهزة ومؤسسات النظام بقدر ما هو تغيير في النخبة الحاكمة.
- إن وصول الحزب الحاكم إلى السلطة يجعله يسعى إلى تجسيد سياساته وبـ ا رمجه وينعكس ذلك في مؤسسات الدولة وأجهزتها.
- احتكار السلطة بيد الشخص الحاكم لمدة طويلة يعني الاستبداد بالسلطة ما يستدعي تغيير النخبة الحاكمة لتجاوز ديكتاتورية النظام. إن تبني النخبة الحاكمة للتوجهات وبـ ا رمج الفعالة ينعكس بالإيجاب على أداء النظام السياسي خاصة إذا ما تم التركيز على النخبة.²
- وبناء على ما سبق يمكن تحديد شروط التداول على السلطة بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية كالتالي:
- 1 - شروط سياسية ودستورية تتمثل في:
 - احترام الدستور والاتفاق على مجموعة الثوابت، كالعامل السياسي السلمي واحترام حق العودة والقبول بتسيير مؤسسات المجتمع والتعامل مع قضاياها.
 - عدم استعمال الديمقراطية للقضاء عليها.
 - احترام مدة تولي السلطة.
- 2 - شروط تقنية تتعلق بنوع النظام الانتخابي المتبع في التصويت:
 - إذا كان النظام المتبع، الانتخابات بالأغلبية في دور واحد، قد يؤدي إلى الثنائية الحزبية ولا يخدم الأحزاب الصغيرة.
 - إذا كان النظام بالأغلبية في دورين، قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي لأنه يفرز عدة أحزاب متقاربة وخاصة إن كانت متساوية في حجم التمثيل.
 - أما إذا كان النظام المتبع الانتخاب النسبي، فقد يؤدي إلى توسيع المشاركة والتداول، إلا أنه يمكن العمل على عدم الاستقرار الحكومي. جعل الدولة تلجأ إلى الجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي من أجل تحقيق الفعالية الحكومية والمساواة الانتخابية.

¹: هيئة الأمم المتحدة، المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د.21)، نيويورك: 16 ديسمبر 1966.

²: حميدة دقاشي، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي دراسة حالة بلجيكا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015، ص 14.

3- شروط اجتماعية واقتصادية وثقافية تخص كل بلد وتتعلق بعدة مؤشرات مثل: مستوى التعليم ودرجة الفقر، ومستوى المعيشة ووضعية الطبقة الوسطى ودرجة الاستقرار السياسي وغياب العنف الداخلي والحروب ومستوى التنمية والوضعية الاقتصادية.¹

المبحث الثالث: دور الانتخابات في تحقيق انتقال سلمي ديمقراطي للسلطة.

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، حيث تؤكد كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولذلك لضمان تأديته دورها كآلية ديمقراطية في تحقيق تداول سلمي للسلطة. ولتبيان دورها في تحقيق تداول سلمي ديمقراطي سنتعرض لأهمية الانتخابات كآلية ديمقراطية، ثم متطلبات الانتخابات الديمقراطية، وصولاً في الأخير إلى مقاصد الانتخابات الديمقراطية.

المطلب الأول: أهمية الانتخابات

عرفت فكرة الانتخابات بصورة مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المدن اليونانية القديمة، ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية، وكانت ممارسة الانتخابات قد بدأت منذ القرن 19 م، في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بشكل محدود، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات ووصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا الحالي، حيث أصبح للانتخابات قوانين وقواعد وأنظمة مترابطة متصلة فيما بعضها.

وتعود أهمية الانتخاب إلى عدة للتنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة وتداولها باسم الشعب، توصف الانتخابات ممارسة ديمقراطية فإنها كفيلة بأن تعمل على غرلة الأحزاب السياسية، بحيث يكون البقاء لمن يستطيع تقبل الديمقراطية فقط، أما من لم يستطع ذلك فإن الانتخابات تبعده خارج السلطة، كما تعمل الانتخابات على بناء المؤسسات الدستورية بحيث لا تستطيع مؤسسة أو فرد التفرد في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى باقي المؤسسات في الدولة حيث يستمد الجميع قبوله من الشعب، وتتمثل أهمية الانتخاب بعنصرين هما:

العنصر الأول: يعد الانتخاب أداة لتمثيل المحكومين، وتطبيق هذه الأداة يضيف الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الانتخابات تعد العامل المهم في مولد هياكل الاتصال وتطورها (الأحزاب لسياسية).

العنصر ثاني: الانتخابات وسيلة (أداة) للاتصال بين الحاكمين والمحكومين ويعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعيتها الأولى بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملاً مساعداً يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات.²

¹: حسين مزروود، مرجع سابق، ص 17-18.

²: صالح حسين عبد العبد الله، المرجع السابق، 33.

ومن هذا المنطلق، تعتبر الانتخابات الديمقراطية أحد المقومات الرئيسية للنظام الديمقراطي لأنها تهدف إلى تحقيق العديد من المقاصد أهمها:

أ - التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة: وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أظهر صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وهو الاقتراع العام، وهذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي.

ب - اختيار الحكام ومحاسبتهم: حيث يتم في الانتخابات الديمقراطية اختيار الحكام بتفويض شعبي وانتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات وظيفتهم اقتراح سياسات واتخاذ قرارات، وذلك بغرض تحقيق ما يروونه متوافقا مع المصالح العامة للناخبين، ومن جهة أخرى، السماح بمحاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات إن من خلال تقييم برامج المتنافسين قبل الانتخابات أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح مرة ثانية، فالمساءلة الانتخابية إحدى الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مختلف مصالحهم.

ج - تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية: توفر الانتخابات آلية لتداول السلطة، وتغيير مركز السلطة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة الحكم في حال فوزها بالانتخابات، أي أن الانتخابات هي وسيلة لتسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية، وهي تؤدي إلى قبول جميع المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة بنتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين، ولذا لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة.

د - توفير الشرعية السياسية أو تجديدها: تقوم الانتخابات بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة، لأنه عن طريقها يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية، وهذا بالطبع إلى جانب وسائل أخرى مثل وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم¹

¹ عبد الفتاح ماضي، «مفهوم الانتخابات الديمقراطية»، في الانتخابات الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006،

فالانتخابات تمثل في الواقع موقعا هاما في سياق عملية تجديد الحياة السياسية سواء على مستوى إعادة البناء المؤسسي وإعادة هيكلة المؤسسات السياسية من حيث التشكيل والإدارة، أو على المستوى الموضوعي المتعلق بتحديد الموضوعات والقضايا الجديدة ذات الأهمية بالنسبة للمجتمع، وكذلك في تحديد القوى السياسية الجديدة في المجتمع وأوزانها النسبية وإمكانية استيعابها في نطاق النظام السياسي بحيث تمارس أنشطتها السياسية في إطار الدستور والقانون.

فهي كأداة لبناء المؤسسات السياسية في المجتمع ، لابد وأن تؤدي إلى تشكيل هذه المؤسسات بما يتوافق أو يقترب على الأقل من خريطة القوى السياسية الفعلية في واقع الحياة السياسية، بحيث تؤدي إلى توفير القنوات الشرعية لهذه القوى التعبير عن مصالحها، والسعي إلى تحقيقها في إطار القانون والدستور، وتجنب في الوقت نفسه المجتمع من الدخول إلى دائرة العنف السياسي إذا ما كانت تقوم على الشفافية والالتزام التام بأحكام الدستور والقانون، وبالقواعد الإجرائية والموضوعية المنظمة لها، الأمر الذي يجعل نتائجها تعبيرا حقيقيا عن الإرادة الشعبية ويفقد كذلك أية عناصر تلجأ إلى العنف السياسي مصداقيتها، ومن ثم يكون العائد من استخدام العنف السياسي عائدا سلبيا على من يستخدمه أو يفكر في استخدامه¹

ولكي تقوم الانتخابات بأداء هذه الوظائف بشكل فعال لابد من توفير الشروط اللازمة لذلك أهمها:

- أن يكون النظام السياسي ديمقراطيا بالمفهوم العلمي المتعارف عليه لأن النظام الديمقراطي الحقيقي هو الذي يسمح بتداول السلطة من خلال نتائج الانتخابات.
- اختيار النظام الانتخابي الملائم لظروف الحياة السياسية في المجتمع خلال مرحلة تاريخية معينة، بحيث يؤدي إلى تمكين القوى السياسية الجديدة من الوصول إلى مواقع السلطة بالقدر الذي يتناسب مع قوتها الحقيقية في واقع الحياة السياسية.
- توفير أكبر قدر ممكن من الحرية للقوى السياسية المختلفة للتعبير عن آرائها وطرح برامجها وعقد المؤتمرات السياسية والإعلان عن نفسها في وسائل الإعلام.
- حياد الجهاز الإداري الذي يقوم بإجراء الانتخابات وتوفير الشفافية شبه المطلقة فيما يتعلق بإجراء العملية الانتخابية بحيث تكون النتائج معبرة تعبيرا حقيقيا عن الإرادة الشعبية.

¹: حمد سعد أبو عامود، «الانتخابات وتجديد الحياة السياسية»، قضايا برلمانية، العدد 31، أكتوبر 1999، ص18.

— تنمية الوعي لدى الجماهير بأهمية ممارسة حق الانتخاب بوصفه واجبا وطنيا في الأساس، لأنه يهدف لتحقيق مصالحهم في إطار الدستور والقانون وبما يضمن عدم احتكار فئة معينة من المجتمع لممارسة السلطة وتوجيهها بما يتوافق ومصالحها الذاتية على حساب مصالح الفئات الأخرى.¹

عموما يعتبر الخيار الانتخابي قوة توازن ضرورية في المجال السياسي من أجل تحقيق التغيير المنشود الذي يستهدف صون الحياة السياسية من الاضطراب، ومدّها بأسباب الاستقرار.

وعليه، فإن زرع روح الديمقراطية، وإعلان ميثاق الأمان الاجتماعي والثقافة السلمية ليس قرارا حكوميا يعطى من فوق، لأنها إن أعطيت من فوق كمنحة أمكن نزعها بالآلية نفسها، في حين أنها عندما تنبت قوية من الأرض استعصت على الاقتلاع كونها مدت جذورها في عقول الناس حتى يصير النضال السلمي منهجية عمل لدى كل طالب للتغيير، وانطلاقا من كل ذلك كان ولا يزال النضال السلمي هو الخيار الحتمي المبني على قواعد أساسية، وعلى رأسها الثقافة السلمية التي تسمح بالدخول الإيجابي والمشاركة الفعالة في أحداث الوطن وليس الاستسلام أو الانسحاب من المواجهات المصيرية²

¹: المرجع نفسه، ص 18-19.

²: فاروق أبو سراج الذهب طيفور، «لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي»، دراسات استراتيجية، الجزائر، العدد4، يوليو 2007، ص11، 12.

– المطلب الثاني: متطلبات الانتخابات الديمقراطية.

التداول السلمي على السلطة يعتمد على الانتخاب كأداة في ذلك على أن تتم بكل شفافية وديمقراطية دون إقصاء أو تهميش على أساس أنها حق يكفله القانون، وبما أن حاكم السلطة في الأنظمة الديمقراطية يختاره الشعب يجب أن ينعكس ذلك بسيادة ما يسمى بدولة الحق والقانون التي تصان فيها حقوق المواطنين.

ويحتل مفهوم "الانتخابات الديمقراطية"، عند كثير من الباحثين، موقع الصدارة في النظم الديمقراطية وذلك منذ أن عرّف جوزيف شومبيتر الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة وعلى الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم عند حديثهم عن الديمقراطية، إلا أنه لا يوجد، حتى اليوم، تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات، أو مجموعة من المعايير القاطعة التي تُحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة، كما لا يوجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات الديمقراطية، لقد وضع روبرت دال الانتخابات الحرة والنزيهة ضمن الشروط السبعة للشكل الديمقراطي من وجهة نظره، غير أنه لم يُقدم تعريفاً تفصيلياً للانتخابات الحرة والنزيهة، مؤكداً على ضرورة أن يسبق إجراء تلك الانتخابات مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية، معتبراً أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو التالي: حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة – حرية التعبير – حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة – إجراء انتخابات حرة ونزيهة. أي أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي "ذروة الديمقراطية وليس بدايتها" عند دال، فالانتخابات لا تسبق الديمقراطية، وهي لا تنتج لا الديمقراطية ولا الحريات والحقوق.¹

ونظراً للأهمية التي تكتسبها هذه الآلية في إضفاء قيم الديمقراطية، تشير التقديرات إلى أن أكثر من بليون شخص في العالم يدلون بأصواتهم في انتخابات ديمقراطية لاختيار حكامهم وممثلهم في مؤسسات صنع القرار، وقد تعاضمت نسبة المشاركة بعد موجات التحول الديمقراطي التي عرفتھا العديد من الدول خلال النصف الأخير من القرن 20 وبداية القرن 21.²

وقد زاد الاهتمام بمعيار حرية الانتخابات ونزاهتها في العملية الديمقراطية من خلال تزايد الرقابة على الانتخابات بالاستعانة بمراقبين دوليين، واعتبار أي انتخابات تجري في أي بلد يتحول إلى الديمقراطية انتخابات شرعية إذا ما خضعت لرقابة دولية. ونظراً للعلاقة المتداخلة بين الديمقراطية والانتخابات، يجدر بنا الحديث عن الشروط الواجب توفرها للحديث عن انتخابات ديمقراطية والمعايير التي تتضمنها العملية الانتخابية لتحقيق البناء الديمقراطي السليم.

1 – مقومات الانتخابات الديمقراطية:

تشير التجارب المعاصرة إلى أن عملية الانتخابات لا تجري إلا في نظم الحكم الديمقراطية، التي تتطلب مقومات رئيسية ثلاثة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

¹: علي خليفة الكوري وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 29.

²: نفس المرجع، ص 29.

– **مبدأ حكم القانون:** وهو المبدأ الذي يعمل على تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على قدم المساواة ويسمح بتنظيم انتخابات تحتكم للنصوص القانونية لتفادي التلاعب بنتائجها.¹

– **الانتقال السلمي على السلطة:** الذي يتحقق بالتعددية السياسية واحترام مبدأ الأغلبية والتمثيل الشعبي الذي يمكن المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية ويضمن الحق لكافة القوى السياسية للتنافس على مقاعد الحكم، استناداً إلى أن الشعب هو مصدر السلطة.

– **مبدأ المواطنة كمصدر للحقوق والواجبات:** هو أيضاً مبدأ حاكم للنظام الديمقراطي، فهو ينظم العلاقة بين مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة أي تتمتع كل فئات المجتمع بكل الحقوق والواجبات على قدم المساواة وتساوي فرص المشاركة في عملية اختيار الممثلين دون تمييز.²

2 – وظائف الانتخابات الديمقراطية:

يتضح مما سبق أن عملية التحول الديمقراطي لا يمكن أن تتم في غياب المرتكزات الكاملة لنظام الحكم الديمقراطي وبعد إرساء هذه المقومات يتم تنظيم انتخابات فعالة التي تعد الآلية الأساسية لتحقيق البناء الديمقراطي وتتجسد وظائف الانتخابات لإرساء نظام الحكم الديمقراطي وهي كالتالي:

– تقوم الانتخابات بوظيفة التعبير عن مبدأ الشعب مصدر السلطات، عن طريق إتاحة الفرصة أمام الناخبين للممارسة حق المشاركة السياسية، التي على أساسه تختلف عن نظم الحكم الأخرى.

– اختيار الحاكم فالانتخابات الديمقراطية توفر الطريقة التي يختار من خلالها الحكام من خلال انتقال السلطة إلى الفائزين في الانتخابات.

– توفر الانتخابات الديمقراطية آلية للتداول السلمي للسلطة وإمكانية وصول المعارضة إلى كرسي الحكم عن طريق صناديق الاقتراع بطرق سلمية.

– إضفاء الشرعية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة.

– توفر الانتخابات فرصة محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات من خلال تقييم برامج المتنافسين على مقاعد السلطة.

3 – **معايير الانتخابات الديمقراطية:** تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، بحيث أن السلطة تعتمد في حكمها على إرادة الشعب معبراً عنها في انتخابات دورية حرة ونزيهة.

¹: المرجع نفسه، ص 32.

2: قوي بوحنية وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011. ص 111.

— **معيار حرية الانتخابات:** يعنى معيار "الحرية" احترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية كحرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية المشاركة في التصويت، وغيرها، والواردة في مجموعة من الوثائق والاتفاقات الدولية، وعدد من الوثائق الإقليمية. أي أن معيار "حرية" الانتخابات يُشكل، في نفس الوقت، أحد متطلبات الانتخابات الديمقراطية. وفي تصورنا فإنه يمكن أن نضيف إلى تلك الحريات والحقوق بعدين جديدين: الأول أن تُجرى الانتخابات في ظل حكم القانون، والثاني أن تتسم الانتخابات بالتنافسية.¹

— **احترام مبدأ حكم القانون:** لعل أول وأبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية أن تلك الانتخابات لابد أن تحترم مبدأ حكم القانون "rule of law"، الذي يعني أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا يتم إلا من خلال خضوع القائمين عليها والمحكومين على قدم المساواة إلى قانون مسبق. إنه مبدأ سيادة القانون بدلاً من سيادة الملوك والأمراء، وطاعة القانون بدلاً من الامتثال لقرارات الأفراد. ويعد هذا المبدأ من أبرز السمات التي أظهرت صورة الدولة المعاصرة على غيرها من صور المجتمعات الإنسانية، وهو أداة لتفادي استبداد الحكام بالسلطة، ووسيلة لردع أي تدخل في حريات الأفراد من قبل السلطة.

ومما لا شك فيه إن خضوع الحكام والمحكومين على قدم المساواة لقانون مسبق هو اللبنة الأولى في عملية الانتخابات الديمقراطية التنافسية. فمن مقتضيات مبدأ حكم القانون أن تُجرى الانتخابات التنافسية في ظل قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين، حكماً ومحكومين، ويُرسى القواعد التي على أساسها يتم إجراء الانتخابات بدءاً من تحديد مَنْ يحق له الترشح، وكيف يمكن التقدم للترشح، مروراً بالقواعد التي تُنظم الحملات الانتخابية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية والإعلامية، وتلك التي تُنظم حق الاقتراع وأماكنه وكيفيته، وانتهاءً بالمسائل المتصلة بتنظيم يوم الانتخابات، والإدلاء بالأصوات، وفرز الأصوات وإعلانها، وتمكين الفائزين من تقلد مناصبهم في الهيئات النيابية. ومبدأ حكم القانون يصون حريات وحقوق الأقليات، ويقف بالمرصاد لأية ممارسات تتسم بالتمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية، الأمر الذي يحقق الاستقرار ويجنب النظام مظاهر العنف الذي غالباً ما تجتاح المجتمعات التي لا تقوم على مبدأ سيادة القانون أو يُطبق فيها القانون بازدواجية تضر بحريات وحقوق الأقليات أو فئات معينة.²

وقد أفرزت بعض تجارب التحول الديمقراطي في العقدين المنصرمين حالات لدول أجرت انتخابات ديمقراطية تنافسية قبل إنشاء المؤسسات الرئيسية للدولة الحديثة مثل حكم القانون، مؤسسات المجتمع المدني، استقلال القضاء، حكم مقيد بدستور عصري، وذلك حال ما حدث في روسيا الفيدرالية في التسعينيات من القرن العشرين، فمع ضعف مؤسسات الدولة استطاع الرئيس المنتخب ديمقراطياً أن يجمع سلطات واسعة في يده. وفي أفريقيا

¹: المرجع نفسه، ص 112.

²: علي خليفة الكوري وآخرون، مرجع سابق، ص 51.

أدى ضعف مؤسسات الدولة المدنية وغياب حكم القانون إلى وجود تهديدات عدة للتجارب الديمقراطية الناشئة يأتي على رأسها تدخل الجيش وتدني معدلات الدخول وتفشي المشكلات العرقية والحدودية والحروب الأهلية. وثمة انتخابات قد يصفها البعض بالديمقراطية، بيد أن هناك فئات أو جماعات معينة تخضع لتمييز عنصري دون غيرها من الفئات والجماعات استناداً إلى القانون ذاته أو إلى الممارسات الفعلية للقائمين على القانون. فانتخابات جنوب أفريقيا إبان الحكم العنصري كانت توصف بأنها ديمقراطية في مؤشري قياس الديمقراطية "Polity IV" و"Freedom House"، وغيرهما من مؤشرات قياس الديمقراطية. كما أن إسرائيل، التي توصف بأنها ديمقراطية في تقارير ديمقراطية، وذلك بالنظر إلى حالة الأقلية العربية في إسرائيل.¹

2 - احترام مبدأ التنافسية: أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة. ويتضمن هذا المعيار أمرين رئيسيين، هما: المعيار الكمي الصرف وهو ضرورة ألا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، كما كانت الحال مع النظم الماركسية ذات نظم الحزب الواحد في الاتحاد السوفيتي السابق ودول شرق أوروبا والعديد من دول أفريقيا وآسيا قبل موجات التحول في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تُترك للناخبين حرية الاختيار من بين بدائل حقيقية، إذ تمارس السلطة أنواعاً متعددة من الترغيب، أو التهريب، أو التزوير، بغية ضمان فوز مرشحي تيار الحكومة فقط، وذلك كما كانت الحال في بعض نظم الحزب المسيطر والنظم ذات التعددية الزائفة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وغيرها. كما قد يكون هذا النوع من الانتخابات ذات المرشحين المتعددين غير تنافسي نظراً لهيمنة الحزب الحاكم على مرشحي التيارات الأخرى، كما كانت الحال في مصر وإسبانيا في السبعينيات من القرن الماضي.²

أما المعيار الثاني فهو كفي، أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي أي أن الانتخابات التنافسية الحرة لا بد أن توفر أمام الناخب اختيارات وبرامج متعددة ومختلفة. فتشابه البرامج الحزبية أو تقاربها يُقلل من درجة التنافسية التي يجب أن تتمتع بها الانتخابات الديمقراطية، ولقد دفع تقارب برامج الحزبين الكبارين في الولايات المتحدة في كثير من الانتخابات الرئاسية التي تجرى هناك الكثير من الباحثين إلى النظر إلى الانتخابات الأمريكية على أنها شبه تنافسية. كما أن هناك انتخابات تسود فيها جبهات قومية مع سيطرة الحزب الحاكم، وذلك كما كانت الحال في بولندا وألمانيا الشرقية إبان الحكم الشيوعي.³

¹: المرجع نفسه، ص 52.

²: نفس المرجع، ص 53.

³: نفس المرجع، ص 54.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن عنصر التنافس هذا ليس مطلقاً، فثمة قيود ترد عليه حتى في أعرق النظم النيابية ذات التعددية الحزبية من ذلك، على سبيل المثال، تمتع بعض الأحزاب بالإمكانات الضخمة، المادية والتنظيمية، الأمر الذي يُمكنها من حشد أعداد كبيرة من المؤيدين، وذلك عكس الحال مع الأحزاب الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة. كما أن هناك الكثير من القيود القانونية المفروضة على أحزاب اليمين المتطرف والأحزاب الشيوعية في دول ديمقراطية مثل فرنسا. هذا إلى جانب أن بعض الدول تفرض حظراً قانونياً على الجماعات التي تستند إلى نزعات انفصالية.

– نزاهة الانتخابات: ترتبط نزاهة العملية الانتخابية بحياد القواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات وحياد الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وفي جميع مراحلها بدءاً من تسجيل الناخبين وضمان حق الاقتراع العام دون تمييز، وتبني قانون انتخابي عادل وانتهاءً بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج والنظر في الشكاوى وحل النزاعات.¹

ويعني الحياد المقصود هنا حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وكذا حياد الهيئة أو الإدارة المشرفة في تنفيذها لتلك القوانين والقواعد، وفيما يلي أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية:

– حق الاقتراع العام: ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام "universal vote"، أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دونما تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب. ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة "شخص واحد، صوت واحد أو one man، one vote" بمعنى أن لكل ناخب صوت واحد، أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات "equal weighting of votes". وحق الاقتراع العام وقاعدة أن لكل شخص صوت واحد يرتبطان بمبدأ رئيسي من مبادئ الديمقراطية ألا وهو المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية. ولذا فإن الحرمان القانوني لطبقة معينة أو جماعة ما من حق الاقتراع ينتقص من نزاهة الانتخابات، وذلك حال حرمان المرأة من حق الترشح والاقتراع في الكويت قبل عام 2006، أو الحرمان غير المباشر لفئات معينة كأن يتم إعادة توطين أو طرد فئة معينة من السكان كما حدث مع السود غير العرب في موريتانيا مطلع التسعينيات، أو من خلال طرق ملتوية كالتشديد في إجراءات التسجيل أو التلاعب في سجلات الناخبين أو منع الناخبين من الوصول إلى صناديق الانتخاب. ويتناقض مع حق الاقتراع العام استهداف الأمن للمرشحين المعارضين أو لوسائل الإعلام والصحافة، وكذا شراء الأصوات أو التأثير على تفضيلات الناخبين بالمال أو النفوذ كما يحدث في الكثير من الدول.

¹ قوي بوحنية وآخرون ، مرجع سابق ، ص 112.

– **تسجيل الناخبين بشفافية وحياد:** على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطاً ضرورياً للانتخابات الديمقراطية، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين. فالتسجيل يُوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تُثار في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات ذاته. وهذا بالطبع يكتسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص ما لا يمتلك الحق في التصويت أن يُدلي بصوته في الانتخابات، أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين. ومن ناحية أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة.¹

– **الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات:** ولعل من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن.

ومن الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد، واحترام مبدأ سيادة القانون. ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون ودون أدنى تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع يُعد من أبرز مهام تلك الإدارة. وتكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي والحزبي. ويتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يُفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، وغير ذلك.

ومن الناحية الهيكلية يرتبط الحياد السياسي بأمور ثلاثة، هي: الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الانتخابات، وحجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية. وتقدم التجارب الديمقراطية المعاصرة العديد من الأشكال في هذا الصدد، فبينما تتبع إدارة الانتخابات في كل من إنجلترا وفرنسا الإدارات المحلية، وتدار محلياً في الولايات المتحدة مع وجود بعض القيود الذي يحددها الدستور الفيدرالي، فإن بعض الدول الديمقراطية تقيم لجاناً أو إدارات دائمة للانتخابات، ومستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية. ففي كندا هناك لجنة دائمة للانتخابات منذ عام 1920، تخصص لها الدولة جزءاً من ميزانيتها، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة الانتخابات، برغم أن الحكومة تقوم بتعيين موظفي هذه اللجنة وقت الانتخابات فقط. أما في الهند فثمة لجنة مستقلة بموجب الدستور منذ عام 1950، وفي استراليا هناك لجنة عليا مستقلة لإدارة الانتخابات منذ عام 1984، تحصل على ميزانيتها من الميزانية العامة للدولة.²

¹: علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 58.

²: نفس المرجع، ص 59.

- قانون انتخابي عادل وفعال: تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات، بشكل رئيسي، على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين، الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها. والنظام الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، ولا بد أن ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع، وعلى وضع يُمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المُشكلة للمجتمع. ولأن تفاصيل ومضامين أي نظام انتخابي لا بد أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه والمحددة مسبقاً، فإنه يمكن تصور الأهداف الثلاثة التالية لأي نظام انتخابي:

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات.
 - توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.
 - توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع. ففي المجتمعات التي يعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية تُوضع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع. كما أن هناك قوانين انتخابية تتضمن آليات لضمان تمثيل المرأة.
- دورية الانتخابات:** وتعني سمة الدورية تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها - والمحددة مسبقاً على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري "periodic" ومنتظم "regular" وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة. ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب السياسية تُحدد زمنياً بفترات محددة، فالمسؤولون المنتخبون لا يُنتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة، وكذا إلى قاعدة أن محاسبة الحكام ومسؤوليهم تقتضي أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين للمناصب السياسية والبرامج والسياسات المختلفة. ويعني ما تقدم أن الحكام في الديمقراطيات المعاصرة لا يمتلكون الحق في تأجيل أو إلغاء انتخابات محددة سلفاً، كما أنه لا يمكن لهم مد فترة تقلدهم المناصب السياسية. إن بعض الحكام في دول العالم الثالث يحاولون التلاعب بالقيود الدستورية التي تقيد عدد مرات الترشح لمنصب رئيس الدولة، الأمر الذي يتناقض كلية مع مبدأ دورية الانتخابات.¹

- ضمانات أخرى: ولكي توصف الانتخابات الديمقراطية بالنزاهة لا بد أن تتسم بمجموعة أخرى من المعايير، لعل أبرزها ضمان سرية الاقتراع، وضمان حرية الاقتراع يوم الانتخابات لجميع الناخبين بلا أدنى تمييز، وضمان حق المتنافسين في الإشراف على سير الانتخابات في دوائرهم من خلال مندوبيهم، وضمان حماية الدوائر الانتخابية من أي تدخل من أي جهة أو هيئة ما بغرض التأثير على الناخبين لصالح مرشح معين، وضمان أمن الدوائر الانتخابية ضد أية عمليات عنف قد تستهدف تخريب العملية الانتخابية أو تعطيلها أو التأثير عليها. كما تتسم الانتخابات الديمقراطية بشفافية ونزاهة عملية فرز الأصوات وإظهار النتائج وإعلانها،

¹: نفس المرجع، ص 60.

- وإعطاء مهلة مناسبة لتلقي الشكاوى والطعون الذي غالباً ما تقوم به اللجنة المشرفة على الانتخابات أو المحاكم وذلك حسب النظام الانتخابي المعمول به في كل دولة. بالإضافة إلى الشروط التالية:
- يجب أن تتضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في نقل الصوت، وسرية التصويت وصحة فرز البطاقات.
 - يجب أن تجري الانتخابات ضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين.
 - أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة المنافسين.
 - يجب أن تشرف وتمارس مراقبة العمليات الانتخابية سلطات وهيئات انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة حتى تكفل نزاهتها، ويجب أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية.
 - تنافسية الشريعة في الانتخابات.
 - حرية الدعاية الانتخابية.¹

¹: عوض طالب، الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، مصر، 2013، ص 33.

خلاصة واستنتاجات

إن انتقال السلطة عبر آلية الانتخابات، هو أسلوب ديمقراطي ينظم عملية نقل السلطة في جو من الاستقرار السياسي الذي يجعل المواطن فردا فاعلا في الحياة السياسية ويترتب عنه إحلال قيادة سياسية جديدة.

ويقسم الانتقال والتداول على السلطة بناء على حجم السيطرة السياسية إلى انتقال وتداول مطلق أو نسبي أو عبر وسيط وفق آليات سلمية وغير سلمية.

ولتحقيق الاستقرار السياسي يرتبط بطبيعة تولي السلطة وممارستها، فمتى كان الوصول إلى السلطة بطرق سلمية ديمقراطية قانونية تجسد استقرار الأنظمة السياسية، والانتخابات أحد الآليات التي تربط الجانبين ببعضهما البعض.

إن تحقيق انتقال للسلطة وفق آلية الانتخابات يتطلب وجود استقرار سياسي الذي يشير إلى حالة الثبات والرسوخ والتوازن، والتي تغيب فيها كافة أشكال العنف السياسي وتزيد فيه شرعية وفعالية أداء النظام وهذا عن طريق نمط انتخابات دورية منظمة تخضع لشفافية والنزاهة، وغياب العنف السياسي واستقرار مؤسسات النظام السياسي وسياسات اقتصادية ناجحة وهذه مؤشرات تعمل على تكريس انتقال سلمي ديمقراطي للسلطة.

الفصل الثاني

الانتخابات ومسار انتقال السلطة في الجزائر

تمهيد:

عرف النظام السياسي الجزائري انتقال إلى التعددية السياسية والعودة إلى بعث المسار الانتخابي من جديد سنة 1995، وفق مبادئ ومحددات للانتقال السلطة، كالانتخابات الدورية، وتحديد مدة تولي السلطة والمشاركة السياسية، بهدف التعبير عن مختلف المطالب والمصالح التي تهم المجتمع وتحقيق التنمية والمصادقية والمشروعية المساهمة في تعزيز الديمقراطية وترسيخها ضمن الضوابط الدستورية القانونية التي يوفرها النظام السياسي، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: التكريس الدستوري للانتقال السلطة في ظل التعددية السياسية

المبحث الثاني: الانتخابات ومسار انتقال السلطة التشريعية

المبحث الثالث: الانتخابات ومسار انتقال السلطة الرئاسية

المبحث الأول: التكريس الدستوري للانتقال السلطة في ظل التعددية السياسية

بحلول نهاية فترة الثمانينات عرفت الجزائر توجها سياسيا مغايرا، من خلال تغير جذري للطبيعة القانونية والمؤسسية للدولة والذي كان نتيجة الوضع الداخلي والدولي المتأزم والانتقال من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة، شهد فيها مبدأ الانتقال على السلطة تجسيدا أوسع من خلال التكريس الدستوري له وفق ما سنتطرق له.

المطلب الأول: تكريس الانتقال من خلال دستور 1989:

كرس دستور 1989 أفكار دستورية جديدة، تعطي الشعب حق المشاركة في الحياة السياسية، وإقراره بحق المعارضة من خلال المادة 40 التي نصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به¹"، ناهيك عن المادة 47 والتي صرحت على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"²، فهو اعتراف ضمني واضح بتبني فكرة التعددية الحزبية والتي تجسدها انتخابات دورية كأداة للوصول وممارسة السلطة. وبذلك ألغيت فكرة هيمنة الحزب الواحد على السلطة، وفتح المجال للحرية السياسية على جميع المستويات اقتباسا بالنماذج الليبرالية الغربية. وبهذا أصبح الشعب المسيطر والمقرر الوحيد لمصيره.

إلا أن الانتقال على السلطة بالنسبة لهذا المجال وتحديدًا في هذه المرحلة تظهر بشكل ناقص ومعقد فبرغم من إدراج التعددية السياسية تحت تسمية التعددية الجموعية من خلال قانون 11/89³.

والذي فتح المجال لحرية شعبية أكبر في الحياة السياسية بظهور أطروحات فكرية وإيديولوجية جديدة وغير موحدة تجسدت في أحزاب سياسية أخذت تسميات مختلفة وصل عددها إلى 95 خلال مدة زمنية قصيرة جدا ، لم تعبر من جانب الممارسات الفعلية في الحياة السياسية الجزائرية عن شيء كون معظمها لم يتحصل على الحد الأدنى من المقاعد سواء على المستوى المحلي أو الوطني وهذا راجع للسرعة المفرطة التي شهدتها انتقال النظام من توجه قانوني وسياسي دام أكثر من عشرين سنة ، لنظام جديد تغيب فيه التجربة ، بالإضافة لعدم تقييد ورسم الإطار العام لمرحلة الانتقال من خلال بناء قاعدة قانونية وسياسية توافقية تسطر العمل السياسي الحر، فبذلك ترك حرية اختيار المنطلق القانوني والفكري للأحزاب نفسها و التي ليس لها أي تجربة في المجال، فمنها من بنى كيانه على وازع ديني، وآخر على توجه اشتراكي وغير ذلك مما أدى للانزلاق مؤسساتي شهدته تلك المرحلة .

كما يجب أن نلاحظ، ومن الجانب القانوني، بالنسبة للمؤسسة الرئاسية وتحديدًا منصب رئيس الجمهورية، عمد دستور 1989 على إبقائه إلا حد ما سلطة مستقلة ومهيمنة بشكل كبير، فعلى الرغم من تحديد مدة

¹: المادة 40، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9،

²: المادة 47، دستور 1989 السابق الذكر.

³: القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو لسنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27.

العهددة الرئاسية بموجب المادة 71 والتي نصت: مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات¹ وفتح المجال أمام كل التيارات السياسية للتنافس لمنصب رئاسة البلاد عن طريق مترشيحيها بمرجعية المادة 110 من قانون الانتخاب رقم 89/13²، يبقى التجسيد الفعلي لمبدأ الانتقال على السلطة في ضوء دستور 1989 بعيد المنال، وذلك راجع من جهة لعدم تقييد عدد العهديات، ما تأكده المادة 2/71 في قولها أنه "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"³، ومن جهة أخرى للغياب التام للمسؤولية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 77 و 78 و التي نلاحظ فيها تقديم رئيس الحكومة الذي يعتبر مفوضا من طرف رئيس الجمهورية استقالته في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عن برنامج عمله و كذا الحل الوجوبي لهذا الأخير عند عدم الموافقة على البرنامج في المرة الثانية. بالإضافة لعدم وجود أساس قانوني يستند للدستور أو للنظام الداخلي للمجلس المنتخب لمعارضة البرلمانية إلى جانب العدالة والتي نعتبرها سلطة مقيدة جدا لطغاء نظام التعيين على كل مستوياتها، ما ينعكس سلبا عن دورها كألية مؤسساتية بإمكانها إحكام انتقال على السلطة الرئاسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر مرت بمرحلة انتقالية ثانية عطلت فيها فكرة الانتقال على السلطة في الجانب السياسي دامت من تاريخ استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي أثناء الدور الثاني للانتخابات التشريعية لسنة 1991 وامتدت الى حل المجالس الشعبية البلدية والولائية التي انتخبت في جوان 1990، والتي عوضت بالمجلس الوطني الانتقالي بدل المجلس الشعبي الوطني وبالمندوبيات التنفيذية البلدية والولائية التي عوضت المجالس المنتخبة، مع الملاحظة أن كل أعضاء هذه الهيئات خاضعين لمعيار التعيين فقط.

وبالانتخابات الرئاسية لسنة 1995، عرف مبدأ الانتقال على السلطة إحياء من جديد بعد مرور حوالي خمس سنوات من الجمود الساسي والمؤسساتي، وهذا بكونها أول انتخابات رئاسية تشهد تعددا في المترشحين والتيارات السياسية والتي ساهمت في تكريس مبدأ التداول على السلطة في الوثيقة الدستورية اللاحقة.

وبالحديث عن المجالس المنتخبة فقد عرف مبدأ الانتقال على السلطة تقدما نوعيا من حيث التكريس وذلك بفتح مجال المشاركة والتنافس على تولي المسؤولية المحلية خاصة بعد صدور القانون 08/90 المتعلق بالبلدية⁴، والقانون 09/90 الخاص بالولاية⁵، بالإضافة إلى قانون الانتخابات، فلم يعد اختيار الشعب لنوابه يخضع لقائمة إسمية موحدة بل ظهرت الاختلافات السياسية والتوجهات الفكرية المتعددة،

¹: المادة 71 دستور 1989 السابق الذكر.

²: المادة 110، القانون رقم 89/13، المؤرخ في 21 غشت لسنة 1889 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 32.

³: 2/71، دستور 1989 سابق الذكر.

⁴: قانون 08/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 15.

⁵: قانون 09/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 15.

أي أن الشعب أصبح يختار وفقا لبرنامج تنموي يحمله أشخاص ذو توجهات سياسية متضاربة، ولتجسيد ذلك فقد تم تحديد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولاية بمدة 05 سنوات .

المطلب الثاني: تكريس الانتقال من خلال دستور 1996:

إن دستور 1996 أعطى " الولادة لجمهورية جزائرية ثانية " من خلال محاولته تأسيس نظام ديمقراطي ليبرالي وبناء نظام مؤسساتي للدولة وفق مقتضى مبدأ السيادة الوطنية الذي يفرض أن تولي السلطة لا يكون إلا بموافقة الشعب ¹ ، فمن أهم مميزات دستور 1996 ، تدعيم السلطة التنفيذية عن طريق منحها حق التشريع بموجب أوامر رئاسية في المجال القانوني، بالإضافة إلى ذلك شهدت السلطة التشريعية تقسيما من خلال إنشاء غرفة ثانية تدعى مجلس الأمة والذي حظي بنظام قانوني هيكلي خاص يضمن بمقتضاه استحالة شغور السلطة التشريعية إلى حد ما ، من منطلق التجديد النصفي لأعضائه الأهم من ذلك حظي النشاط السياسي بتكامل صورته بموجب المادة 12 والتي نصت : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ² " ، أي أن التيارات السياسية تمتعت بصفة أحزاب كاملة الحرية ولها أن تمارس تنافسها في الانتخابات البلدية والولاية والتشريعية والرئاسية مع إنشاء لجنة وطنية تسند لها مهمة مراقبة الانتخابات ، ناهيك عن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في ضمان صحة الانتخابات بشكل عام ، الأهم من هذا وذلك، تحديد العهدة الرئاسية بموجب المادة 2/47 والتي نصت على أن "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " أي أنه و بمقتضى هذا الإجراء يستحيل بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدة تتعدى عشر سنوات كحد أقصى. ³

ولكن وبالرجوع للجانب العملي التطبيقي لاحظنا وبالرغم من كل الضمانات السالفة الذكر التي منحها المؤسس الدستوري من أجل تكريس فعلي لمبدأ الانتقال على السلطة ، و المتمثلة في ترقية النشاط السياسي من نظام جمعيات سياسية على أحزاب كاملة التكوين ، بالإضافة لإقامة ازدواجية على مستوى السلطة التشريعية عن طريق مجلس الأمة الذي يضمن لنا وبشكل عام عقلنة في أي انتقال قد تشهده الدولة دون المساس بالجانب الوجودي لها ، ناهيك عن التقييد الفعلي الصريح لمدة العهدة الرئاسية و إخضاع رقابة العمليات الانتخابية للمجلس الدستوري و للجنة وطنية مستقلة إلى حد ما ، لم نشهد فعليا انتقالا كاملا وسليما للسلطة ، و ذلك خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1996 ، يتمثل الأول في عدم احترام المدة الزمنية لعهدة الرئيس زروال و التي لم تدم أكثر من ثلاث سنوات ونصف فأقرار السلطة السياسية بإقامة انتخابات رئاسية سابقة لأوانها يعتبر مساسا بنظام مؤسساتي قائم و عدم تجسيد لانتقال على السلطة ، ويتجلى العامل الثاني في انسحاب المترشحين الخمس من المنافسة الرئاسية لسنة 1999

¹: لشعب محفوظ، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص 189.

²: مادة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 23 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 39.

³: مادة 2/74 دستور الجزائر 1996 سابق الذكر.

تحت ذريعة وجود مساندة غير مشروعة من جهات مختلفة للدولة للمترشح السادس و الذي لا يحول و تكافئ الفرص بين مختلف التيارات للوصول للسلطة . فيبقى دورنا هنا ليس في الفصل وتحديد الأسباب التي دفعت المترشحين للانسحاب، بل هو ربط عمل الانسحاب في حد ذاته واعتباره العامل القانوني الأساسي الذي منع من تكريس انتقال سلمي كامل على السلطة سنة 1999.

تعديل دستور 2008:

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2008 على روح دستور 1996، ولكنه في مجال انتقال السلطة وضع صيغة جديدة للعهدات الرئاسية حيث لم تعد تقتصر على عهدتين فقط وإنما فتحت إلى مالا نهاية. وهذا يعد تفهقر لمبدأ الانتقال على السلطة والرجوع إلى شبه نظام الحزب الواحد.

المطلب الثالث: تكريس الانتقال من خلال دستور 2016:

جاء دستور 2016 بإدخال مجموعة من الأفكار والأطر القانونية التي تعطي إقحاما أكبر للشعب في الحياة السياسية لبلاده، من وجهة الإقرار الصريح من طرف المؤسس الدستوري على أن "الدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس الانتقال الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة"¹، فمن هنا يمكن القول، أن التعديل الجديد اعترف و لأول مرة من الاستقلال بوجود مبدأ الانتقال على السلطة و اعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية ، يمكننا القول إذا أن التوجه الدستوري الجديد عمل على إدراج مجموعة من الاجراءات والأفكار التي تنصب بشكل كبير في ما يخدم و يحقق إمكانية لتكريس حقيقي و كامل لمبدأ الانتقال على السلطة في المجال السياسي فقد نصت المادة 42 مكرر على استفادة الاحزاب السياسية من جملة من الامتيازات في مجال نشاطها السياسي كحرية الرأي و التعبير ، الاستفادة من وسائل الاعلام... الخ دون تحديد إذا كانت موالية لنظام الحكم أو معارضة له ، وهذا ما يمنح مساوات في جانب معين بين مختلف التيارات السياسية ، حيث تم إعادة التقييد الزمني للعدد العهدات الرئاسية بنص الفقرة الثانية من المادة 74، و كذلك المادة 99 مكرر و التي نصت أن : " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية ، لاسيما منها حرية الرأي و التعبير و الاجتماع ، الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية ، المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة ، تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان ، إخطار المجلس الدستوري، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

ومنه نستخلص أن إصلاحات 2016 والتي لم تطبق بعد على أرض الواقع نظرا لحدائتها، أعطت إطارا قانونيا ملائما لتكريس الانتقال على السلطة في المجال السياسي من منطلق تحديد للعهد الرئاسية

¹ ديباجة الدستور ، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديلات الدستورية الأخيرة، الجريدة الرسمية رقم 14.

بالإضافة إلى خلق مساوات إلى حد ما بين مختلف التيارات الحزبية، مع دسترة لمجموعة من المبادئ التي تقحم وبشكل مبدئي المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الانتخابات ومسار انتقال السلطة التشريعية

لقد أصبح شعار الأنظمة السياسية المعاصرة "الانتخابات النزيهة والحرّة"، وتعد الجزائر رائدة من خلال ما مارسته من إصلاحات في منظومتها الدستورية، بعد انتهاجها لنهج التعددية السياسية من خلال إعادة بناء مؤسسات الدولة، وتبني الأسلوب الانتخابي في انتقال السلطة.

المطلب الأول: البرلمان الجزائري في ظل التعددية:

عرف البرلمان الجزائري عدة تطورات منذ تبني التعددية السياسية في سنة 1989، حيث كان لابد لهذه المؤسسة المهمة أن تواكب التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر خلال هذه المرحلة. فقد شهد البرلمان عدة تغيرات شكلية وموضوعية، سواء كان ذلك في محتوى دستور 1989 أو دستور 1996 أو الدساتير اللاحقة لاسيما دستور 2016.

البرلمان الجزائري في ظل دستور 1989: عرف البرلمان الجزائري تغيرات عديدة مست طريقة تكوينه وهيكله، وذلك تحضيراً لأول انتخابات تشريعية التي أسفرت نتائجها إلى أزمة استوجبت توقيف المسار الانتخابي.

1- طريقة تشكيل البرلمان في دستور 1989: إن دستور 1998 غير نسبياً في مكانة البرلمان ومركزه ودوره في النظام السياسي الجزائري ويظهر ذلك من خلال تشكيله وسير المجلس الشعبي الوطني واختصاصه وعلاقته بالحكومة¹، باعتبار أن البرلمان الجزائري يتكون من مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، وينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع العام السري والمباشر²، الترشح للنيابة حر وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي وهذا نتيجة لإقرار التعددية الحزبية، إذ يحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح للنيابة³.

يقوم تنظيم المجلس على هياكل تتولى الإشراف على سير العمل البرلماني، وتتمثل في رئيس المجلس ومكتبه واللجان، بحيث يحتل رئيس المجلس المرتبة الثانية في النظام السياسي الجزائري بعد رئيس الجمهورية في ظل نظام التعددية، وهذا يوضح المكانة التي يحتلها البرلمان في النظام السياسي الجزائري

¹: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر جامعة قلمة، 2006، ص. 167.

²: دستور الجزائر 1989 (مادتين 92، 95)

³: عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص. 167.

أما بالنسبة للنائب فهو يتمتع بمركز قانوني محاط بمجموعة من الضمانات التي تحقق له الاستقلالية، حيث أن النيابة وطنية وقابلة للتجديد، الأمر الذي يجعله مستقلا عن ناخبيه وعن مختلف الأجهزة.

وظائف البرلمان في ظل دستور 1989: في ما يخص وظائف واختصاصات البرلمان فقد حددت في الوظيفة الأصلية وهي التشريع، حيث نصت المادة 92: " له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها " فلم يعد المجال التشريعي مقيدا من حيث المضمون بسبب عدم الارتباط بنظام وحدة الحزب وغيره من الميثاق الوطني ، وتكمن الوظيفة السياسية في مجالات المراقبة المخولة للمجلس نظرا للطابع التعددي كالرقابة على الاعتمادات الحكومية، أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، هذا بالإضافة إلى اختصاصات سياسية أخرى كاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل تقرير رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ أو الحصار، عدم جواز تمديد الحالة العرفية أو الحصار ، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ، وكذلك نفس الأمر في اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم.¹

ووسع الدستور من صلاحيات البرلمان في علاقته بالحكومة، بحيث مكنه من وسائل يمارس بها الرقابة على السلطة التنفيذية مثل توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأي عضو من أعضاء الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة.

خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى سنة 1996 ونتيجة للوضع السياسي والأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان ، واستقالة رئيس الجمهورية ووجود فراغ مؤسساتي تم ملأه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وتساعده هيئات استشارية (المجلس الاستشاري ، المجلس الانتقالي) ففي 14 أبريل 1992 قام المجلس الأعلى للدولة بمداولة حوت أن يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان سيرورة الدولة.²

البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996: لقد جاء دستور 1996 نتيجة للمشاكل التي طرحتها الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 والتي أثبتت مدى محدودية دستور 1989، حيث لم يستطع هذا الأخير التجاوب مع التحديات المختلفة التي أفرزتها أزمة أكتوبر 1988 وكنتيجة لهذا جاء دستور 1996

¹: فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 92.

²: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، المداولة رقم 1992/02.

بمعطيات جديدة شملت تشكيل البرلمان، حيث تبني دستور الجزائر 1996 نظام الثنائية البرلمانية ما يسمى بنظام البيكامرالي¹، وذلك لأول مرة في التاريخ التجربة الدستورية الجزائرية.

نصت المادة 98 من دستور 1996 المعدل على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وتتشكل الغرفة الثانية من نفس هياكل الغرفة الأولى من رئيس المجلس ومكتبه واللجان، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلث أعضائه عن طريق الاقتراع الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث الآخر يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في شتى المجالات وهذا وفقاً للمادة 101 من الدستور. إذ يجب التفريق بين عضو المجلس الشعبي الوطني الذي تتوفر فيه شروط النيابة لأنه يمثل الشعب مباشرة وبين عضو مجلس الأمة الذي يفتقد لهذه الصفة، وحددت مدة عهدة مجلس الأمة بـ 06 سنوات ويلاحظ من هذا المد بسنة واحدة على مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني ومدة رئيس الجمهورية، لتفادي أي فراغ دستوري ولضمان استمرارية مؤسسات الدولة، كما أن رئيس مجلس الأمة يحتل المرتبة الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة الجمهورية في حالات الشغور².

تطور وظائف البرلمان في دستور 1996: لقد عرف البرلمان الجزائري في ظل هذا الدستور الثنائية البرلمانية، وذلك بإضافة غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة وبهذا اسندت الوظائف الثلاث المتمثلة بالتشريع والرقابة والمالية لكلا المجلسين، وقد تبني دستور 1996 نفس الوظائف التي نص عليها دستور 1989 إلا أنه عدل في بعض الأمور المتعلقة بمبادئ التشريع.

فمن خلال مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة بمجلس الأمة يلاحظ بأن هذا المجلس ليست له صلاحية إقتراح مشاريع قوانين كما هو الحال بالنسبة للغرفة الأولى، ولا تودع لديه مشاريع قوانين، بل يقتصر دوره على مناقشة مشاريع القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وليس له صلاحية تعديلها ماعدا في إطار اللجنة متساوية الأعضاء المشكلة من المجلسين، كما أنه له حق التصويت بنصاب 3/4 على كل النصوص التي تأتي من المجلس الشعبي الوطني وبالتالي يعطيه هامش الرفض والخلاف والاختلاف.

التعديل الدستوري 2008: لقد مست تعديلات 2008 مجموعة من المواد على مستوى السلطة التنفيذية إلا أنها لم تأت هذه التعديلات الدستورية بأي جديد على مستوى البرلمان لأن المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل كان واضحا أن التعديل الدستور يستهدف إعادة تنظيم سلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك

¹: دستور الجزائر 1996 (مادة 98)
²: ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 173.

على علاقتها بالسلطة التشريعية ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب لأنه لم يمس بتوازن السلطات.

- **البرلمان في ظل دستور 2016** : لقد نظم الدستور 2016 السلطة التشريعية في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، حيث أطرها المؤسس الدستوري من المواد رقم 112 إلى 155 فنوزعت السلطة التشريعية في حوالي 43 مادة، وبالمقارنة مع الدستور 1996 ، نجدها توزعت في حوالي 39 مادة، لفهم أن التعديل جاء بإصلاحات جديدة . حيث أبقى هذا الدستور على الثنائية البرلمانية وعزز من مكانة مجلس الأمة، والهدف من ذلك جعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني لتحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان.

سوف نتطرق لدراسة أهم التعديلات التي مست المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:
الاصلاحات التي عرفها للمجلس الشعبي الوطني: إن الدستور 2016 أقر بعض التعديلات على المجلس الشعبي الوطني من حيث الاعضاء ومن حيث الهياكل:
- **تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء:**

تشكل هذا المجلس من نواب منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة 5 سنوات¹ فيضم المجلس حاليا 462 مقعدا، من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل، و 04 مناطق بالخارج².

- **اجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:** إن دستور 2016 اشترط حصول الحزب المترشح فيه على نسبة % 04 من الأصوات، أو على 10 ناخبين في الدائرة الانتخابية³، كما يجب على كل حزب مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يتحصل على 250 توقيع.

- **تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل:** يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعلاقاتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 12 لجنة، المكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للعضو أن يتمني إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.
- **تعزيز دور مجلس الأمة:** لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري، نظرا لأهمية وجوده، فهو المجلس الذي يمزج بين التعيين والانتخاب.

¹: دستور الجزائر 2016

²: ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الأخير 6 مارس 2016، الجزائر: دار بلقيس للنشر

2016، ص 322.

³: دستور 2016.

وظائف البرلمان في دستور 2016: إن الدستور الأخير عرف عدة تغييرات لاستكمال بناء دولة القانون، لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية في اختصاصاتها، حيث يمارس البرلمان مهمتين أساسيتين متمثلتين في مهمة التشريع ومهمة الرقابة، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في الدستور 2016 قام بتفعيل دور المعارضة البرلمانية.

أولا: سلطات البرلمان في مجال التشريع: إن المؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الشعبي الوطني، منذ نشأته حيزا واسعا لممارسة مهمة التشريع، وهذا عكس مجلس الأمة الذي ضيق من اختصاصاته، لكن الدستور الجزائري لسنة 2016 حاول الرفع من مكانة مجلس الأمة وإعادة الاعتبار له.

- **سن القانون من طرف غرفتي البرلمان:** إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان، تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وفقا للإجراءات التي حددها الدستور، جاء الدستور 2016 ليؤكد على الدور الذي تلعبه الغرفة الأولى في إعداد القانون، التي تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب¹، كان ولا يزال المجلس الشعبي الوطني بنية أساس القانون في الجزائر، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز في التعديل الأخير بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في صناعة القانون. أما فيما يتعلق بحق البرلمان بإقرار التعديل، فيمكن لثلاثة أرباع (3/4) غرفتي البرلمان اقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكن له أن يطلب عرضه على الاستفتاء ، وإذا رأى المجلس الدستوري أن المشروع لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان ولا تمس بالتوازن سلطات والمؤسسات الدستورية، فيصدر المجلس الدستوري رأي إيجابي، فيباشر رئيس الجمهورية مباشرة إجراءات إصداره، دون عرضه على الاستفتاء متى أجازته ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان، على ألا يمس التعديل الطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي ودين الدولة واللغة العربية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان وسلامة التراب الوطني وعدد مرات تولي منصب رئيس الجمهورية.²

ثانيا: سلطات البرلمان في مجال الرقابة: إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه³ ، لهذا أقر الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات والسياسات الحكومة، فهذا توجيه إيجابي لتعزيز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري، فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات لتحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في:

¹: دستور الجزائر 2016، (مادة 136)

²: دستور الجزائر 2016، (مواد 210، 211، 212)

³: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 281.

- الرقابة البرلمانية التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة: رغم أن هذه الآليات محدودة ولا تخل من النقائص، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي تقوى مكانه البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الرقابة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹.

- الموافقة على برنامج الحكومة: إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه إلى المجلس الشعبي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فيقوم المجلس بمناقشته والتصويت عليه إذا وافق المجلس على المخطط تباشر الحكومة عملها، وفي حالة الرفض فإنها ملزمة بتقديم استقالتها، فتتشكل حكومة جديدة التي تقدم مخطط عمل مختلف عن الحكومة الأولى، وفي حالة استمرار رفض المخطط، ففي هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى، أما مجلس الأمة دوره ليس معدوم، حيث يلتزم الوزير الأول خلال 10 أيام من الموافقة على تقديم عرضا لمخططة أمام مجلس الأمة².

تعزيز دور المعارضة البرلمانية: صدر الدستور 7 مارس 2016 بما هو منظر منه، ليعترف فيه المؤسس الدستوري لأول مرة صراحة بدور المعارضة البرلمانية، فانقسم الشارع والساحة السياسية الجزائرية إلى مؤيد ورافض، فالأول بنى تأييده على أساس تفادي وقوع تجاوزات المسؤولين، والثاني رفضها على أساس انتشار وغرس البلبلة، وفي هذا الإطار اعترف بعض السياسيين أن الدستور الجديد يحمي المعارضة قبل المولاة، ويعطي حيز واسع للمعارضة الإيجابية، و منه يمكن تعريف المعارضة البرلمانية على أنها فئة موجهة داخل البرلمان تقف في وجه الأعمال التي ترها أنها لا تخدم المجتمع الجزائري، بالاطلاع على نصوص الدستور الجزائري لسنة 2016 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري وسع من جهات الإخطار لتشمل المجموعة البرلمانية، فأصبح يحق ل 50 نائب أو 30 عضو في مجلس الأمة إخطار مجلس الدستوري، وبالتالي أصبح متاحا لمعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق³.

1: ليلي بن بغيلة، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2004، ص.48.

2: دستور الجزائر 2016 (مواد: 94،95،96)

3: مادتين 166، 114، من دستور 2016.

المطلب الثاني: مسار انتقال السلطة التشريعية

بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية في دستور 1989، وفسح المجال لتشكيل وظهور الأحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة، تأثر البرلمان بالبيئة السياسية والإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، وعرف حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان محتكرا للسلطة عدة انشقاقات في صفوف أعضائه الذين انضموا الى لائحة الأحزاب الجديدة، وكان هناك شبه اتفاق أن إجراء الانتخابات التشريعية سيعطي للمواطنين الفرصة لكي ينتخبوا ويقرروا مصير الأمة.

1- الانتخابات التشريعية 1991:

كانت هذه الانتخابات المرحلة الثانية من مراحل التجربة الانتخابية في الجزائر بعد الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 التي فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، و هي مرحلة الإعداد للانتخابات التشريعية ، و خلالها شهدت الساحة السياسية الجزائرية اضطرابات متوالية بداية من دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 23 ماي 1991 إلى إضراب شامل غير محدود بداية من 25 ماي، احتجاجا على قانون الانتخابات و قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، متهمة الحكومة بأنها اقترحت قوانين على مقاس جبهة التحرير الوطني ، و قد طالبت الجبهة الإسلامية للإنقاذ كرد فعل على هذا الواقع بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة ، مما نتج عنه بتاريخ 5 جوان 1991 إعلان الشاذلي بن جديد إقرار حالة الحصار لمدة 4 أشهر ، و على الخصوص بعد ارتفاع حدة الإضرابات التي دعت له الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و تم إقرار تأجيل الانتخابات التشريعية المفترضة يوم 27 جوان بالنسبة للدور الأول و 18 جويلية للدور الثاني ، وتأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة مولود حمروش، الذي أستبدل بالسيد أحمد غزالي والذي تولى بدوره مهمة إعداد الانتخابات التشريعية المؤجلة، وبدأت حكومته في تقديم مشروعها بخصوص قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، لتدخل لجنة التشريع تعديلات على قانون الانتخابات 89-13 وهو التعديل الثالث في أقل من سنتين¹.

وفي إطار التحضير لتلك الانتخابات قامت الحكومة بتعديل قانون الدوائر الانتخابية الذي يقضي إلى تخفيض عدد الدوائر الانتخابية إلى 430 دائرة أي أن عدد المقاعد التي سيكون محل التنافس عليها في الانتخابات القادمة هي 430 مقعد، الأمر الذي أدى إلى استياء شديد من المعارضة. وقد وعد رئيس الحكومة أحزاب المعارضة في اللقاءات التي أجريت بين الجانبين حول موضوع الانتخابات أنها ستجري قبل نهاية عام 1991 ، وسوف تتبعها انتخابات رئاسية بعد ذلك بوقت ، وقد أعلن رئيس الجمهورية أيضا أن الدور الأول لإجراء الانتخابات التشريعية سيكون يوم 26 ديسمبر 1991 ، وفي 24 ديسمبر 1991 وفي لقائه مع الصحافة صرح الرئيس بن جديد قائلا : سأبقى في منصبي مهما كانت النتيجة ، موافق على

¹: أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المتضمن تعديل قانون الانتخابات.

الانتخابات الرئاسية المسبقة لكن وفق الشروط التي تبقى الدولة ثابتة ، من جهة أخرى سألني حتى نهاية عهدي أصلا أعلنت عن إرادتي في تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة ، ولم يكن ذلك مناورة بل تطوعا مني ولكن لا يجب أن يفهم هذا بأنه تهربا من مسؤولياتي¹.

وفي اليوم التالي صدر المرسوم الرئاسي الذي تضمن استدعاء الهيئة الناجبة للتصويت في التاريخ المذكور موضحا أن الدور الثاني في حالة تنظيحه سيكون 16 جانفي 1992 ، جرى الدور الأول في الموعد المحدد الذي تميزت نتائجه بانخفاض نسبة المشاركة التي بلغت 59 % وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 6 % عن الانتخابات 12 جوان 1990 ، والملاحظة الأخرى تبرز التشوه الحاصل في عملية التمثيل نتيجة نمط الاقتراع المعتمد، ففضله نالت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد ، وأكثر من ذلك فقد كان متوقعا أن تفوز بأغلبية الثلثين في الدور الثاني ، والجدول التالي يوضح النتائج :

الجدول: (01) نتائج الانتخابات التشريعية الدور الأول الأحزاب العشرة الأولى

الحزب	عدد الأصوات	عدد المقاعد	المصوتون	المسجلون	الأصوات المعبر عنها
. الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3262222	188	41.688	24.590	47.265
. جبهة التحرير الوطني	1612947	25	20.619	12.165	23.384
. جبهة القوى الاشتراكية	510661	16	6.528	3.852	7.403
. حماس	368697	0	4.713	2.852	5.345
. الأرسدي	200267	0	2.560	1.510	2.903
. النهضة	150093	0	1.919	1.132	2.176
. الحركة من أجل الديمقراطية	135882	0	1.737	1.025	1.970
. حزب التجديد الجزائري	67828	0	0.867	0.512	0.983
.الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48208	0	0.616	0.364	0.699
.الحزب الإجتماعي الديمقراطي	23638	0	0.366	0.216	0.415

المصدر: Jaques Fontaine, « Quartiers défavorisé et voire islamiste à Alger », REVUE du monde musulman et méditerranéen, no. 65 (1992), p.157.

من الجدول يتضح أن الانتخابات أسفرت عن فوز جبهة الإنقاذ وحصولها على الأغلبية ب 188 مقعداً من 430 مقعداً وبنسبة 72.43% من مجموع المقاعد يبرهن على قوتها وقدرتها على التنظيم والتجنيد الذي يؤهل لتشكيل حكومة الأغلبية والانتقال بحيث لم يبق لها تحقيق الأغلبية في الدور الثاني إلا 27 مقعداً. كما أن الإجراءات التي وضعتها الحكومة للتحكم في الخريطة الحزبية لم تفلح أمام قوة وتنظيم وتجديد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وخاصة في تقسيمها للدوائر الانتخابية بعد نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1992.

¹ : Touati Amine « Algérie Les Islamistes à l' assent du pouvoir » paris: l'Harmattan ,1990.

وما يستنتج أن ضعف الأحزاب أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعكس ضعف تنافسيتها ويعبر عن عدم إيمانها بالديمقراطية وغياب ثقافة التعايش والتداول بداخلها، بل أكثر من الرفض جعل بعضها يعمل على تأسيس اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر (في يوم 30 ديسمبر 1991) من أجل إلغاء نتائج الانتخابات. وللإشارة فإن اللجنة تأسست بمقر الاتحاد العام للعمال الجزائريين وضمت الاتحاد الوطني للمقاولين والمؤسسات العامة الكنفيدرالية العامة للمقاولين الخواص، شخصيات سياسية، منظمات نسوية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب الطليعة الاشتراكية، ومطالبتها بتدخل الجيش لوقف المسار الانتخابي، رغم الخطوة الكبرى التي حققتها التجربة الجزائرية في ميدان التعددية السياسية خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا أن ذلك لم يدم طويلا، فقد تم إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت 26 ديسمبر 1991 و حلت معظم المجالس البلدية، و تدخل الجيش في العملية السياسية ليتم توقيف المسار التعددي و تمت استقالة الرئيس بن جديد و حلت لجبهة الإسلامية للإنقاذ، و اعتقل معظم قادتها، و إعلان حالة الطوارئ و قد نتج عن ذلك أزمة سياسية و أمنية حادة¹.

- الانتخابات التشريعية 1997:

بعد أن اكتسب النظام نوعا من الشرعية الشعبية بالانتخابات الرئاسية عام 1995، اتجه إلى استكمال البناء المؤسساتي للدولة، وبعد أن تم تعديل الدستور وإعادة النظر في قانون الانتخابات والأحزاب، حيث تعززت صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان الذي أصبح مزدوج الغرفة (Bicaméral) مجلس الأمة كغرفة ثانية، وكان لابد من الضروري استكمال المسار الانتخابي بإجراء انتخابات تشريعية. أجريت هذه الانتخابات بتاريخ 5 جوان 1997 في ظل وجود قانونين عضويين جديدين لهما علاقة مباشرة بالمنافسة السياسية هما: قانون الانتخابات 07/97 و قانون الأحزاب 09/97²، حيث عرفت مشاركة حزبية قوية، 39 حزبا يتنافسون على 380 مقعدا في البرلمان، بالإضافة إلى قوائم الأحرار و قد استفادت هذه الانتخابات من تأطير إداري و سياسي و رسمي لم يكن متوفرا في الانتخابات التشريعية الملغاة التي أجريت في ديسمبر 1991، وقد تعهد الرئيس ليامين زروال بالعمل على نزاهة هذه الانتخابات وشفافيتها، أكد حرص حكومته وإدارته على الحياد وضمان الأمن للمرشحين والناخبين، وتأكيدا لهذا فقد أعلن عن تشكيل لجنة محايدة لمراقبة الانتخابات تمثل فيها الأحزاب المختلفة المشاركة في الانتخابات وأكد أن رئيس هذه اللجنة سيكون بالانتخاب وليس بالتعيين

مثلت نتائج الانتخابات التشريعية توافدا لنتائج الانتخابات الرئاسية السابقة 1995، حيث حاز حزب الرئيس " التجمع الوطني الديمقراطي" على 155 مقعدا من بين 380 مقعد، أي بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر ب 40.97% (حزب الاغلبية) هذا ما يعطيه صلاحية تشكيل حكومة، كما عرفت هذه الانتخابات

¹: جمال الدين بن عمير، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام 2006/2005.
²: بوحنية قوي (واخرون)، مرجع سابق، ص. 254.

فوز 10 أحزاب وتمثيلهم في البرلمان، وأصبحت الخريطة السياسية الحزبية في المؤسسة البرلمانية ممثلة في التيارات التالية: التيار الوطني ممثل في التجمع الوطني الديمقراطي 155 مقعدا، حزب جبهة التحرير الوطني 64 مقعد.

التيار الإسلامي حركتا "حماس" والنهضة «مجتمعتين على 103 مقاعد، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD 19 مقعدا، أما التيار الاشتراكي (اليسار) ممثل في جبهة القوى الاشتراكية 19 مقعدا بزعامة "ايت احمد"، وحزب العمال بزعامة "لويضة حنون" 4 مقاعد فقد تحصلت على نسبة معقولة مقارنة بحجمه وجهة انتشاره، أما الأحزاب الصغيرة والمقدرة عددها ب 29 فلم تحصل على أي مقعد، ولا حتى 5 % من الأصوات في كل ولاية هذا يعني إنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية وسياسية في الجزائر.¹

الجدول رقم (02) يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 1997:

الحزب والمرتبة	عدد المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
1- التجمع الوطني الديمقراطي.	156	3533434	33,66%
2- حركة (حماس).	69	1553154	14,80%
3- جبهة التحرير الوطني	62	1497285	14,27%
4- حركة النهضة.	34	915446	8,72%
5- جبهة القوى الاشتراكية.	20	527848	5,03%
6- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.	19	442271	4,21%
7 الأحرار.	11	459233	4,38%
8- حزب العمال.	4	194493	1,81%
9- الحزب الجمهوري التقدمي.	3	65371	0,62%
10- الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات.	1	51090	0,49%
11- الحزب الاجتماعي الحر.	1	36374	0,35%

¹: ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. 182-183.

نلاحظ من الجدول فوز عشرة أحزاب بنتائج متفاوتة إلى جانب الأحرار، وكثير من الأحزاب المشاركة لا تملك من مقومات الحزب إلا الاسم وحتى الأحزاب الفائزة بينت ضعف حجمها، وأن خطاباتها وبرامجها لا تعكس قوتها وقدرتها على جلب التأييد الشعبي وعدم قدرتها على مواجهة السلطة الحاكمة وتفعيل الانتقال والتداول وإعداد البديل.

كذلك نلاحظ فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية النسبية بنسبة 33% من الأصوات المعبرة عنها بمجموع 155 مقعد، رغم حداثة تكوينه ثلاثة أشهر قبل الانتخابات ما يؤكد استراتيجية السلطة بعدم حصول أي حزب على الأغلبية بالبرلمان حتى ولو كان حزب السلطة للتحكم وبناء ديمقراطية الواجهة النتائج أعطت وصول عشرة أحزاب إلى السلطة التشريعية التعددية لأول مرة منذ الاستقلال وتشكيل حكومة ائتلافية جديدة بقيادة أويحيى تتكون من ثلاث أحزاب التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة حماس.

3- الانتخابات التشريعية 2002:

جرت ثالث انتخابات تشريعية تعددية في 30 ماي 2002 في إطار قانون انتخابي معدل ، بحيث يضمن الحياد للإدارة و يزيد من فعالية الرقابة السياسية ،حيث بدأت الحملة الانتخابية في ظروف استثنائية مرت بها البلاد نتيجة أحداث منطقة القبائل و في ظل مقاطعة حزبين لهذه الانتخابات و هما حزب جبهة القوى الاشتراكية ،و حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية¹، للمساندة والتضامن مع المحتجين في منطقة القبائل ، وما ميز هذه الانتخابات هو انخفاض نسبة المشاركة التي يمكن تفسيرها بعوامل ثقافية و اجتماعية مرتبطة أساسا بالمستوى الثقافي الجزائري ،يضاف إليه فشل النظام الحزبي السائد بكل توجهاته في استمالة الناخبين لخطابهم السياسي ،إذ بقيت حملات التعبئة الانتخابية حبيسة القاعات و المهرجانات المغلقة ، زيادة على ذلك عجز جهاز الدولة عن تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه العملية ، أفرزت هذه الانتخابات الفوز الساحق لحزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل على أكثر من نصف المقاعد البرلمانية 199 مقعدا من أصل 389 مقعد للغرفة الأولى ،أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي سجل تراجعاً مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة ، فقد تحصل على 48 مقعد و بالتالي يبقى التيار الوطني يحتل المرتبة الأولى في التمثيل البرلماني ، أما التيار الإسلامي في هذه الانتخابات فقد عرف تراجعاً كبيراً في التمثيل البرلماني من 103 مقعداً في الانتخابات التشريعية 1997 إلى 82 مقعداً ، و

¹: عبد النور ناجي مرجع سابق، ص.185.

* عرفت منطقة القبائل أزمة كبرى ابتداء من 2001/2002 على إثر قتل شاب من المنطقة داخل مقر من مقرات الدرك الوطني اندلعت بعدها اضطرابات، برز فيها تيار جديد سمي " العروش هو تمثيل قبلي عشائري فرض نفسه على الأحزاب والمنظمات المدنية السائدة في المنطقة، مما جعل الأحزاب تنحرج في دخول الانتخابات في تلك المرحلة.

يمكن تفسير ذلك إلى عدم تطوير الخطاب السياسي الإسلامي ، مع الاحتفاظ بالخطاب الديني أو الخطاب المسجدي ، و من بين الأحزاب الإسلامية التي أحدثت المفاجئة " حركة الإصلاح الوطني " التي حصلت 43 مقعدا في البرلمان ، و احتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد جبهة التحرير الوطني و التجمع التي حصلت 43 مقعدا في البرلمان ، و احتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي ، و من أبرز مظاهر هذه الانتخابات هو الاغتيال السياسي الذي ذهب ضحيته "حزب حركة النهضة "بحصولها على مقعد واحد من مجموع ولايات القطر ، بينما كان له 34 مقعد في البرلمان السابق ، أما التيار العلماني (الديمقراطي الجمهوري) فقد غاب عن التمثيل البرلماني ، و ما يلفت الانتباه في نتائج الانتخابات هو عدد المقاعد التي تحصل عليها حزب العمال بزعامة "لويزة حنون" 21 مقعد و هو حزب شيوعي متواجد في الأوساط الشعبية و النقابية ، و يحظى باحترام الأحزاب الإسلامية المعارضة للسلطة ، كذلك في هذه الانتخابات تقدم المستقلين الذين حصلوا على 29 مقعدا¹ .

الجدول (03): يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2002.²

اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية
1- جبهة التحرير الوطني.	199	34,3%
2- التجمع الوطني الديمقراطي.	48	9,5%
3- حركة الإصلاح الوطني.	43	8,2%
4- حركة حماس.	38	7%
5- الأحرار.	29	4,9%
6- حزب العمال.	21	3,3%
7- الجبهة الوطنية.	8	1,6%
8- حركة النهضة.	1	0,6%
9- حزب التجديد الجزائري.	1	0,3%
10- حركة الوفاق الوطني.	1	0,2%

¹: عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص.174.

²: نتائج من ندوة صحفية لوزير الداخلية، لإعلان نتائج الانتخابات التشريعية 2002، يوم 31 ماي 2002.

هذه الانتخابات التشريعية شهدت انخفاض كبير لنسبة المشاركة حيث بلغت المشاركة 46.09% مقارنة بالانتخابات التشريعية 1997 التي شارك فيها 65.49% خصوصا مع انخفاض نسبة المشاركة في منطقة القبائل الى حد يقترب من المقاطعة، حيث تدنت نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو الى 01.5% ووصلت الى 2.5% في ولاية بجاية¹

بالنظر للنتائج التي أسفرتها صناديق الاقتراع نلاحظ تأكيد لاستمرارية حضور القوى السياسية ذات الشرعية التاريخية في المشهد السياسي الوطني على الرغم من مظاهر العنف التي طالتها جراء أحداث 1988، النتائج تخدم السلطة لكون 5 أحزاب من بين خمسة الفائزة لا تملك حق إنشاء كتل برلمانية ، و ما يلاحظ بقاء نفس عدد الأحزاب في البرلمان ،المحافظة على الوضع القائم من دون تغيير ضعف نسبة المشاركة التي لا تتجاوز نسبة 46.09% يعبر عن فقدان الثقة في الأحزاب و السلطة نظرا لكون السلطة و الأحزاب خلال الحملات الانتخابية يجعلون كل المشاكل الاجتماعية بلورية لحظها ، لكن لم يتم تحقيق أي مكاسب تذكر دفعت المواطنين للعزوف عن المشاركة و الامتناع عن الذهاب إلى التصويت لان مشاركتهم لم تغير من الأمور فلماذا يشاركون ،و كذلك ضعف الأحزاب المشاركة في البرلمان حيث تحول هدفها الحصول على الامتيازات المادية لعلها أن اللعبة خالية من رهان اقتسام السلطة فما بالك بالانتقال ،لتقبل بالاعتدال خير من الإقصاء ، فرغم وجود أحزاب مختلفة داخل البرلمان و انتخابات تعددية لكن المحتوى نفسه ، حيث انتحت الاستمرارية التي تجلت في تكوين حكومة ائتلافية من الأحزاب التحالف الحكومي و ليس حكومة التداول ، كذلك غياب التمثيل الحقيقي نتيجة اعتماد و انتشار البيع و شراء الترشح للمقاعد على حساب النضال الحزبي ساهمت في ارتفاع نسبة الامتناع و شكلت شكل من أشكال التعبير عن الرفض للوضع.

4-الانتخابات التشريعية 2007:

جرت يوم 21 ماي 2007، ما ميز هذه الانتخابات على وجه الخصوص هو العدد الهائل من القوائم الانتخابية المستقلة، رغم الموقف المعادي الذي اتخذته الإدارة من هذه الظاهرة، حيث تشير الإحصاءات في هذا الشأن عدد القوائم التي دخلت الانتخابات التشريعية سنة 2007 بلغ 100 قائمة توزعت على 95 قائمة داخل الجزائر و 5 قوائم في الخارج، وقد تفاوت حضور القوائم الحرة في مختلف ولايات الوطن، وترجع هذه الظاهرة حسب أستاذ علم الاجتماع السياسي عبد الناصر جابي الى 3 عوامل أساسية:

¹: مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية ولتشريعية في الجزائر 1999-2007 استمرارية ام حل للامزمة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص.173.

-في بعض الحالات ارتبط الأمر بالصراع القبلي والعشائري بحث كل قبيلة أو عرش يسعى لأن يكون أبناؤه ممثلين داخل القوائم الحزبية وأن يكون ترتيبهم المراتب الأولى من أجل ضمان مقعد في المجالس المنتخبة، وفي حالة لم يتحقق قبيلة أو عرش هذا الأمر فإنها تلجأ الى وضع قائمة حرة (مستقلة) يكون فيها تمثيل أبناء المنظمة ملائمة لتطلعات مواطني الجبهة.

-بروز فئة رجال الأعمال الجدد، الذين أصبحوا أغنياء في فترة الازمة التي مرت بها الجزائر في العشرية السوداء وهي الفئة التي أصبحت تبحث عن مزاجية المال بالسياسية من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، إذ المال دون سلطة تحميه لا يساوي شيء.

- الصراع داخل الأحزاب السياسية التي جعلت كثيرا من كوادرات الأحزاب تنشق عن أحزابها أو تقصى منها، وما نتج عنه انضمام بعض المغضوب عليهم إلى أحزاب أخرى أو الترشح في قوائم حرة.

رغم دخول 24 حزب الانتخابات التشريعية 2007 إلا أن النتائج لم تكن مفاجئة، إذ استأثرت أحزاب التحالف الرئاسي بالأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني كما كان الحال في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.¹

الجدول رقم (04): يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2007.²

الحزب السياسي.	عدد المقاعد	نسبة المئوية
1- جبهة التحرير الوطني.	136	22,98%
2- التجمع الوطني الديمقراطي.	61	10,44%
3- حركة (حماس).	52	9,64%
4- الأحرار.	33	9,85%
5- حزب العمال.	26	5,09%
6- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.	19	4,18%
7- الجبهة الوطنية الجزائرية.	13	3,36%
8- أحزاب أخرى مع نتائج المهجر.	49	11,05%

¹: بوحنية قوي، مرجع سابق، ص. 269.

²: يومية الخبر، الصادرة يوم 22 ماي 2007، العدد 5019، ندوة صحفية لرئيس المجلس الدستوري بوعلام بسليح، يوم 21 ماي حول نتائج الانتخابات التشريعية.

- والملاحظ حصول أحزاب التحالف على الاغلبية النسبية يبرهن على الاستمرارية للسلطة الحاكمة بدون تغيير، ورغم فوزها إلا أنها لم تحصل على التأييد المطلوب من الجزائريين و أن شرعيتها منقوصة نظرا للنسبة المسجلة 35% و هي أضعف نسبة مشاركة منذ الاستقلال و السبب نفور المواطنين من السياسة لأسباب اقتصادية و اجتماعية و التعبير عن سوء أحوال المعيشة و الامتناع عن التصويت و ليس المقاطعة ليؤكد على الجمود السياسي و ليس الاستقرار السياسي القائم على الانتقال السلمي للسلطة ، فخيبة الامل اصابة العديد من الجزائريين في إمكانية قيام البرلمان بدور فعال بل اصبح دوره شكليا ، كذلك ضعف الاحزاب في برلمان 2007 تجلى في كون 17 حزب من أصل 23 حزب لا تتوفر على 20 نائب لتكوين كتلة برلمانية للاقتراح و الضغط و التأثير. وهو ما فسره السيد عبد القادر بلقاسم قوادري نائب بالبرلمان للفترة التشريعية 2007-2012، فحسب شهادته كانت انتخابات 2007 كسابقاتها ولقد عملت الإدارة على تحجيم وتقزيم أحزاب المعارضة بالرغم من الحملة النزيهة التي قام به حزبهم حركة مجتمع السلم ليتحصل على مقعد واحد في البرلمان من أصل ثمانين مقعد بولاية عين الدفلى¹.

5-الانتخابات التشريعية 2012:

جرت هذه الانتخابات بتاريخ 10 ماي 2012 وهي الانتخابات التشريعية الخامسة في فترة التعددية، وقد جاءت عقب القانون الانتخابي الجديد الذي أقر أنظمة جديدة لم تكن مقرة من قبل كقانون الكوطة ، وكذلك عقب السماح بإنشاء أحزاب سياسية جديدة، وقد عرفت هذه الانتخابات حملة أثارت الكثير من الهرج خصوصا مع التغييرات التي عرفتھا البيئة الدولية العربية بنجاح عدة قوى جديدة في الانتخابات التي عرفتھا تونس، مصر، ليبيا، والمغرب والي كان أغلبها إسلاميا هذا ما أوحى بإمكانية حدوث ذات السيناريو بالجزائر خصوصا بعد الثورات التي عرفت بالربيع العربي.

عرفت هذه الانتخابات مشاركة ما يقارب 500 ملاحظ دولي والذي مثلهم فريق من الامم المتحدة، منظمة الوحدة الافريقية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الاسلامي، الاتحاد الاوربي، مركز كارتر وغيرهم، وقد بلغ عدد المقاعد المتنافس عليها 462 مقعد ، و مشاركة العديد من الاحزاب والتيارات السياسية بما فيها تلك التي تم إنشاؤها بمناسبة الاصلاحات الجديدة ورغم التنبؤات التي صاحبت الحملة الانتخابية بوجود نتائج مقاربة بين الاحزاب المشاركة خصوصا الكبيرة منها، الا أن النتائج عرفت سيطرة مطلقة لحزب جبهة التحرير الوطني ويليهِ التجمع الوطني الديمقراطي، وقد كانت النتائج كالتالي:

¹: عبد القادر بلقاسم قوادري نائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة 2007-2012 عن ولاية عين الدفلى لقائمة حركة مجتمع السلم، 19 مارس 2018، على الساعة 9:45.

الجدول رقم (05): يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2012.¹

القوائم المتنافسة.	الاصوات المحصل عليه.	عدد المقاعد.
جبهة التحرير الوطني.	1.324.363	221.
التجمع الوطني الديمقراطي.	524.057	70.
تكتل الجزائر الخضراء.	475.049	47.
جبهة القوى الاشتراكية.	188.275	21.
حزب العمال.	283.585	17.
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09
جبهة العدالة والتنمية	232.676	07
الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06
حزب الفجر الجديد	132.492	05
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	04
جبهة التغيير	173.981	04
عهد 54	120.201	03
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140.223	03
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114.481	03
التجمع الجزائري	117.549	02
التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02
الحركة الوطنية للأمل	119.253	02
جبهة المستقبل	174.708	02
حزب الكرامة	192.427	02
حزب المواطنين الاحرار	115.631	02
حزب الشباب	102.663	02

¹: ج ج د ش، الجريدة الرسمية، العدد 32، الموافق لـ 26 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ص، 5 - 7.

02	48.943	حزب النور الجزائري
01	111.218	حزب التجديد الجزائري
01	101.643	الجبهة الوطنية الديمقراطية
01	107.833	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام
01	116.384	حركة الانفتاح
19	671.190	قوائم الاحرار
462	9.339.026	المجموع.

ومن خلال نتائج الانتخابات و ضعف نسبة المشاركة التي قدرت 43.14 % و هي نسبة معقولة بالنظر إلى التخوف الكبير الذي ساد قبل الانتخابات ، و لكنها في نفس الوقت تعبر على استمرار ظاهرة العزوف الانتخابي في الجزائر ، و إحرار حزبي السلطة على الاغلبية ، حيث جاء حزب جبهة التحرير الوطني في المرتبة الاولى بحصوله على 208 مقاعد و تلاه ثانيا حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 68 مقعدا، و حلول قائمة التيار الاسلامي الممثلة بتكتل الجزائر الخضراء ثالثا بحصولها على 50 مقعد وعودة حزب جبهة القوى الاشتراكية إلى البرلمان مجددا بحلوله رابعا ب 27 مقعدا ، و حصول حزب العمال على 24 مقعدا ، و حصلت قوائم الاحرار على 18 مقعدا¹.

ومنه نلاحظ عدم إحداث أي تغيير أو مفاجئات على الخريطة السياسية الراهنة ، حيث بقي حزب السلطة في المقدمة ، أعقبها أحزاب التحالف الاسلامي ، كذلك نلاحظ العدد الكبير الذي حصده جبهة التحرير و الذي قال عنه كثير من المحللين أن الجبهة لم تحصل عليه و هي في أوج قوتها ، وقد يكون هذا راجع إلى الخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قبيل الانتخابات في 8 ماي بولاية سطيف حيث أشار فيه إلى انتمائه الحزبي ، قائلا " إن انتماي الحزبي واضح و لا غبار عليه " حيث فسر بدعوة غير مباشرة إلى التصويت لجبهة التحرير الوطني .

كما أبدى السيد محمد صديقي رئيس اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية استياءه العميق اتجاه الشوائب التي طبعت الموعد ، حيث أحصى ما لا يقل عن 160 تجاوزا رصدتها ناشطو اللجنة عبر كل ولايات الوطن مثل وجود صناديق غير مشمعة ، و حالات تزوير و نقص في أوراق التصويت ، كذلك الاقدام على انتحال صفات أعضاء في مكاتب التصويت ، اعتبرت هذه الانتخابات مزورة ، و هذا

¹: سعاد حفاف، الانتقال السلمي للحكم في الجزائر، الاهرام: مجلة الديمقراطية، سنة 2017/12/30، العدد 40، ص.5.

بشهادة أيضا عبد الله جاب الله "زعيم حزب جبهة العدالة و التنمية " الذي رفض تسمية انتخابات 10 ماي بالاقتراع و إنما اعتبرها مسرحية سيئة الاخراج ، كذلك أكد عبد المجيد مناصرة رئيس جبهة التغيير أن هذه الانتخابات تخللتها خروقات عديدة لا سيما في مجال الانتخاب بالوكالة ، و اجزم أن التزوير تم في ثكنات الجيش و القوى الامنية ، حيث مكنت الصناديق الخاصة العسكريين من التصويت 3 مرات كذلك " زعيمة حزب العمال" لويذة حنون وصفت هذه الانتخابات بأنها انقلاب على الارادة الشعبية .

5-الانتخابات التشريعية 2017:

تعد الانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر يوم 4 ماي 2017 موعدا هاما بالنسبة للنظام الحاكم فهي فرصة لتجديد الغرفة السفلى للبرلمان، وهي فرصة كذلك لإعادة تشكيل المشهد السياسي تحضيرا للانتخابات الرئاسية سنة 2019، وقد جاءت هذه الانتخابات في ظل ظروف داخلية وخارجية مختلفة عن ظروف الانتخابات التي سبقها ، فهي أجريت في ظروف التقشف الاقتصادي، وفي ظل التعديل الدستوري الذي تضمن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، كذلك تعد أول انتخابات تنظم في الجزائر بعد إقالة اللواء محمد مدين المدعو توفيق من قيادة جهاز الاستخبارات في سبتمبر 2015 حيث كان أغلب الدارسين والفاعلين في المشهد السياسي الجزائري يشير إلى تدخل هذا الجهاز في تنظيم الانتخابات وترتيب نتائجها ، بل إن الكثير من يعتبره صانع الرؤساء في الجزائر، كذلك هي أول انتخابات تنظم في العهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، نظم في ظل دستور 2016 .

في هذه الانتخابات انخفضت نسبة المشاركة لأول مرة إلى حدود % 35.65 حيث شارك في التصويت أكثر من 6.6 مليون ناخب من مجموع 18.7 مليون ناخب مسجل، وبلغ عدد الأوراق الملغاة 961751 ورقة ، يعتبر تناقص المشاركة الانتخابية مؤشرا على العزوف الشعبي عن الانتخابات ولاسيما لدى فئة الشباب، بحيث أصبحت المقاطعة والأوراق الملغاة وسيلة لدى الناخبين للتعبير عن غضبهم وتذمرهم من الوضع القائم، وعدم إيمانهم بالعملية الانتخابية بكاملها بعدما لاحظوا في مواعيد سابقة أن أصوات المواطنين لا تؤخذ بعين الاعتبار ، افرزت نتائج انتخابات ماي 2017 نفس الخارطة الحزبية التي ألفها الجزائريون منذ نهاية التسعينيات، حيث حصل حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية مقاعد 161 مقعدا ثم يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 100 مقعد مع العلم أن هذين الحزبين محسوبين على السلطة الحاكمة. وهذا يشير إلى ترسيخ الأمر الواقع والسائد منذ سنوات، بحيث تكررت الانتخابات والنتيجة دائما ثابتة لا تتغير، فجبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي حافظا على صدارتهما للمشهد السياسي، لقد أبانت الانتخابات التشريعية كذلك عن تراجع الأحزاب الإسلامية، حيث حصلت حركة مجتمع السلم على 34 مقعد، في حين اكتفى الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء ب 15 مقعدا فقط.

و النتائج كالتالي

الناخبون المُسجلون: 23 251 503، الناخبون المُصَوِّتون: 225 1238 ، نسبة

المشاركة: 35.37 %

الجدول رقم (06): يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2017¹

القوائم	عدد المقاعد المُحصَّل عليها	عدد الأصوات المُحصَّل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1 655 040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964 729
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394 833
تجمع أمل الجزائر	20	270 560
الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239 457
جبهة المستقبل	14	265 667
جبهة القوى الاشتراكية	14	152 663
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241 399
حزب العمال	11	188 187
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	9	65 841
التحالف الوطني الجمهوري	6	121 579

والملاحظ من النتائج أن الأمر بات واضحا بالتوجه نحو تكريس الاستثناء الجزائري في المنطقة العربية ففي دول الجوار (تونس، والمغرب) كان هناك تنامي للأحزاب الإسلامية بوصولها إلى السلطة بعد الثورات العربية. لكن في الجزائر حدث العكس، مما يدل على أن الأزمة الأمنية في سنوات التسعينيات مازالت تسيطر على ذهنية السلطة والناخبين في الجزائر، لم يقتصر التراجع على الأحزاب الإسلامية فقط، بل شمل كذلك الأحزاب العلمانية المعارضة، ويعود هذا التراجع إلى تدني شعبية هذه الأحزاب وتخذلها في مناطق معينة. فحزب العمال حصل على 11 مقعدا، وحصلت جبهة القوى الاشتراكية على 14 مقعدا، في حين لم يتجاوز عدد مقاعد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 9 مقعدا. وفي المقابل، كما أفرزت الانتخابات تصاعد لبعض الأحزاب الجديدة التي تأسست بعد 2011، مثل تجمع أمل الجزائر الذي يقوده الوزير السابق عمار غول، حيث تحصل على 20 مقعدا، وكذلك الحركة الشعبية الجزائرية التي يقودها الوزير السابق عمارة بن يونس، حيث فازت بمجموع 13 مقعدا. وقد أحدثت قوائم الأحرار المفاجأة بحصولها على 28 مقعدا، مما يشير إلى أن التصويت في الانتخابات التشريعية يخضع

¹: حسب بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 18 ماي 2017.

لاعتبارات جهوية وعروشية ومالية، كما أحدثت جبهة المستقبل المفاجأة بحصولها على 14 مقعداً، رغم أنها حديثة النشأة¹.

إن الأغلبية البرلمانية التي أفرزتها انتخابات 4 ماي 2017 ينطبق عليها وصف بعض المحللين في حديثهم عن الأكثرية النيابية الموجودة في أغلب البلدان العربية، بحيث يرونها أغلبية مخترعة اختراعاً لدعم سلطان رئيس الدولة وحزبه وجماعته وهي في الغالب من لون واحد وطعم واحد، وهي متكررة التجدد. إنها الأكثرية التي لا وظيفة لها سوى تجديد شرعية نظام الأقلية، بل هي الاسم الحركي المستعار للأقلية السياسية، لقد أبانت هذه الانتخابات بأنها لم تكن فرصة للتغيير السياسي، بل كانت فرصة للنظام الحاكم من أجل المحافظة على بقائه واستمراره، وفي نفس الوقت وظّفها أي النظام كوسيلة لإدارة الواقع السياسي والاقتصادي المتأزم الذي تعيشه البلاد. فهذه الانتخابات أثبتت أن النصوص الدستورية والقانونية وحدها لا تكفي لتحقيق الانتقال الديمقراطي ما لم تكن مرفوقة بالإرادة السياسية اللازمة. وأثبتت كذلك أن السلطة الحاكمة مازالت تعتمد على أساليب الفساد والزبائنية والعروشية في إدارة العملية الانتخابية. وقد أفرزت هذه الانتخابات أن هناك أغلبية صامتة جعلت من سلوك المقاطعة أسلوباً للاحتجاج ضد السلطة والمعارضة معاً. ولهذا فإن الجزائر أصبحت بحاجة ماسة إلى نخب جديدة داخل السلطة وداخل الأحزاب السياسية، فالنخب الحالية تجاوزتها الأحداث ولم تعد قادرة على الاستجابة لتحديات المرحلة الراهنة.

وحسب شهادة السيد طالب عبد الله نائب برلماني للفترة التشريعية الحالية عن حزب الشباب فقد جرت الانتخابات في جو عادي مع تسجيل عزوف انتخابي نتيجة تذمر المواطنين وفقد ثقتهم في الهيئة التشريعية بالإضافة إلى استغلال ممتلكات الدولة أثناء الحملة الانتخابية وهو ما اعتبره مساساً بنزاهة الانتخابات كما نوه إلى ضرورة إحداث جهاز رقابي على النائب البرلماني ومساءلته أثناء فترته الانتخابية وماذا قدم لمُنْتَخِبِهِ².

¹: لقرع بن علي، الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 21 أوت 2017.

²: عبد الله طالب، نائب برلماني للفترة التشريعية الحالية عن ولاية تمنراست، حزب الشباب، 28 جويلية 2018، على الساعة 11:00.

المبحث الثالث: الانتخابات ومسار انتقال السلطة الرئاسية

تمثل الانتخابات الرئاسية محطة هامة، ذلك لما يلعبه منصب رئيس الجمهورية من مكانة قوية في الدولة ولما لهو من صلاحيات يخولها له الدستور، ولقد شهدت الجزائر عدة محطات انتخابية رئاسية دورية منذ تبني التعددية إلى يومنا هذا، وسنعرض في مايلي مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي ومن ثم الحديث عن المواعيد الرئاسية.

المطلب الأول: مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعددية في النظام السياسي

تعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهذا ما أقرته وأكدته الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال، من خلال المادة الأولى من كل دستور على التوالي تشترك على العبارة التالية:

"الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، عن هذه العبارة أن البند التاسع من جدول أعمال المجلس الوطني التأسيسي في أول جلسة له بتاريخ 25 سبتمبر 1962 كان يتمحور حول موضوع طبيعة الدولة الجزائرية، من هذا المنظور قرأ رئيس المجلس بيانا يتعلق بالإعلان عن قيام النظام الجمهوري في الجزائر، وبالطبع أفصح عن أن الجزائر تعتبر "جمهورية ديمقراطية شعبية"، وبالنتيجة لقي هذا البيان الموافقة العارمة للنواب .

وجسده لاحقا الدساتير وقد طرح تساؤل عن ما إذا عرفت الدولة الجزائرية النظام الجمهوري قبل الاستعمار الفرنسي؟" الجواب الذي لا ريب فيه أن النظام الجمهوري ظل قائما في ربوع الجزائر غداة عصر " إيالة الجزائر " وهذا ما يؤكد المؤرخ الألماني (Jurise Myonow) بقوله " إن ديات الجزائر لم يكونوا ملوكا وراثيين، بل كانوا رؤساء جمهورية عسكرية"، كما ظل الديات يعقدون المعاهدات الدولية باسم جمهورية الجزائر. ليأتي بيان نوفمبر 1954 معلنا عن قيام النظام الديمقراطي في الجزائر، وأكد المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقد عام 1959 بالقاهرة، وتأتي هذا على إثر تعيين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر 1958، وعليه فالنظام الجمهوري اعتمد في الدولة الجزائرية قبل أن يعلن عليه المجلس الوطني التأسيسي في جلسته بتاريخ 25 سبتمبر 1962.¹

ولب ما تقدم أعلاه أن الرئيس في الجزائر هو أحد المؤسسات الدستورية التي تتولى قيادة السياسة الوطنية كما هو عليه الأمر في فرنسا، بحيث يستتبط رئيس الجمهورية ممارسة، السلطة السياسية المعقودة للهيئة التنفيذية بموجب الدستور من مصدر منشئه الانتخابي الذي هو الشعب بالأغلبية لمطلقة سواء مباشرة أو بواسطة الحكومة، وعليه رئيس الجمهورية يحكم بواسطة الوزير الأول والطاغم الوزاري والأغلبية البرلمانية التي يستند عليها طوال عهده².

¹: عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وتاريخ الدساتير الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 47.

²: عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 239.

"الرئيس لقب اتخذته بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم ، والجزائر من هذه الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية، تجسد ذلك في دستور 1963 في المادة 39 منه حيث نصت "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"، وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية .ولإشارة أنه في المرحلة الانتقالية التي غابت فيه مؤسسة رئاسة الجمهورية تم تعيين رئيس للدولة" لكن كانت تسمية رئيس الدولة قد حظيت بالإجماع بدلا عن تسمية رئيس مجلس الجمهورية باعتبارها أقرب إلى الواقع لعموميتها واختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية واستعمالها في الدستور.¹

فمن الناحية الدستورية يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة، ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعا، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول موريس ديفرجيه "إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني.²

وبالتالي فإن علو المركز القانوني لرئيس جمهورية الجزائر في عهد المشروعية الثورية في ظل دستوري 1963 و 1976 وأولوية الرئيس زمن الشرعية الشعبية في ظل دستوري 1989 و 1996 ، ناهيك عن تدعيم سلطته بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 مقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى الحكومة والبرلمان يترجم هذا على أن مركز واختصاص رئيس الجمهورية في الجزائر يفصح عن اتجاه سلطوي قوي، وبالتالي يؤثر على النظام السياسي.

أما من الناحية السياسية فقدت غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها سيما عندما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول، ولا يمكن الإنكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصول الإجماع حولها في الدور الثاني التي تتفرع فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين، وإن كانت هذه الحالة مؤقتة، وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفية يسمح للهيئة الناجبة بأن تختار المرشحين في الدور الثاني، فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثر لأنصارهما، لأن أحد المترشحين سوف لن يفوز بالانتخابات الرئاسية.³

¹: سعيد بشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 307.

²: موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1992، ص 136.

³: عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 241.

وعليه فإن مصادر النظام الانتخابي لمنصب رئيس الجمهورية هي: الدستور والقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات والمراسيم التنفيذية له. ومنه فقد نصت أحكام مواد قانون الانتخابات لا سيما أحكام المواد من 153 إلى 167 منه بضبط وتقنين المراحل والإجراءات القانونية المتعلقة بعملية الانتخابات الرئاسية، وهذه المراحل والإجراءات هي:

- إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مدة ثلاثين يوما السابقة على ميعاد انقضاء مدة العهدة الرئاسية
- استدعاء الهيئة الانتخابية في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الاقتراع.
- إجراء انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد في دورين وبالأغلبية المطلقة.
- تقديم تصريح بالترشح بواسطة طلب يسجل لدى المجلس الدستوري ويتضمن البيانات اللازمة ولا سيما تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تقديم تعهد شرفي موقع من طرف المترشح يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة، والأمازيغية لأغراض حزبية وانتخابية واحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 والدستور والوحدة والسيادة الوطنية والديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الانتخابات الحرة والشفافة والنزيهة، وكذا المحافظة على سلامة الوطن وأمن البلاد الشامل والنظام الوطني الجمهوري الديمقراطي.

-أن يقدم المترشح برنامجه الانتخابي، وأن يقدم ترشحه خلال أجل خمسة عشر يوما على الأكثر الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

-أن يقدم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية والوطنية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75000 توقيعاً فردياً عبر 25 ولاية على الأقل.

-وبعد أن يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية، تتم عملية تنصيب رئيس الجمهورية وبعد أدائه اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 75 من الدستور

تولى الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك لسمو هذه الوظيفة وأهميتها، وزيادة على الإجراءات ومراحل الانتخابات الرئاسية السابقة الذكر سنقف على الشروط المتعلقة بالمترشح لرئاسة الجمهورية، ثم التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا لتبيان مكانته ودوره في النظام السياسي.

انتخاب رئيس الجمهورية شروط القابلية للانتخاب حددتها المادة 73 من الدستور هي أن يكون المترشح جنسيه جزائرية، مسلم بالغ 40 سنة من العمر متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 لمن ولدوا قبل جويلية 1942، ويثبت عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة قدور ولد بعد ذلك التاريخ. زيادة على هذه الشروط فرضت المادة

159 من قانون الانتخابات على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يجمع عدد معين من التوقيعات يكون على النحو التالي: إما قائمه تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل المجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمه تضم 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة. ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500.¹

هناك فرق بين دستور 89 و 96 فيما يتعلق بشروط القابلية للانتخاب. الدستور الأول لم يشترط في المادة 70 المتعلقة بالموضوع نفسه الجنسية الجزائرية للزوجة ولا المشاركة في الثورة أو شهادة عدم توافق الابوين في أعمال ضد ثوره التحرير. هناك إذا شروط أصعب فيما يتعلق بشروط الترشح مقارنة مع دستور 1989 لأن الشروط الراهنة تقصي المترشحين بأجنيبيات من الطموح إلى المنصب، وكذلك الذين يجدون صعوبة في إثبات مشاركتهم في الثورة.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف عدم التجنس بجنسية أجنبية حتى يقوم بحصر عدد المترشحين للرئاسيات، بحيث يكون هؤلاء انتمائهم إلى الجزائر دون أي دولة أخرى، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأنها جاءت بشكل قطعي بقولها " يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط «، كذلك قد ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 شرط الجنسية الأصلية لكل من والدي المترشح وزوجته 2.

شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2016 حيث على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر، على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

- صلاحيات رئيس الجمهورية:

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة في دستور 1963 ودستور 1976 حيث كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة، فرغم الانفتاح المتميز للنظام الجزائري بعد إقرار دستور 13 فبراير 1989 ودستور 1996 المتمثل في تعيين رئيس الحكومة يساعد في النشاط الحكومي. واعطاء بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فانه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطات الفعلية ويبيده جميع المخارج القانونية.³

¹: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 192.

²: المادة 87 رقم 16-المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

³: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية. 1994، ص 117.

- سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الحكومة : رئاسة مجلس الوزراء الفقرة 4 من المادة 111 منذ مجيء الدستور 1989 هناك تمييز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة تمييز نجم عن ثنائية السلطة التنفيذية قبل تعديل 2008، وهناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة والصلاحيات ، مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية ، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون رئيس الجمهورية طبعاً ومن دون وزير الدفاع خاصة إذا كان رئيس الجمهورية نفسه صاحب هذا المنصب من حيث الاختصاص، مجلس الوزراء إطار للتوجيه والتقرير والبحث في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة في مهمته التسيير والتنفيذ، ويندرج ضمن ذلك وفي المقام الأول بالطبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء.¹

سلطه تعيين رئيس الحكومة وأعضائها الفقرة الخامسة من المادة 77 الفقرة الأولى من المادة 79 قبل التعديل، فرئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه وهو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد قيام رئيس الحكومة باختيارهم. وترتبط صلاحية التعيين بسلطة التنظيم التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، بحيث لا يمكنه ممارسة هذا الاختصاص إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بذلك، وأهم وسيلة يستند إليها رئيس الجمهورية الوثيقة الدستورية.²

سلطه التعيين: عندما كانت السلطة التنفيذية أحادية كانت سلطه التعيين لرئيس الجمهورية الذي كان في الوقت نفسه رئيساً للحكومة منذ مجيء دستور 1989 وكما هو الشأن فيما يتعلق بالاختصاصات التنظيمية أصبحت سلطه التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع رجحان واضح لصالح الأول يعني أن سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين أوسع بكثير من سلطات رئيس الحكومة في المجال نفسه، في النظام الراهن هنالك نصوص تبين الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية. القسم الأهم من التعيينات يختص بها هذا الأخير موجود في الدستور والقسم الآخر نجده في المرسوم.³ المتعلق بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية.

في جملة التعيينات الرئاسية المدسرة نجد تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج الفقرة الأخيرة من المادة 78 والتعيين في الوظائف العليا للدولة الواردة في المادة 78، وهي كل التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء وتعيين رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولي أجهزة الأمن والولاية. الصلاحيات العسكرية : رئيس

¹: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 169، 197

²: محمد الصغير بلعي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 75، 67.

³: هو المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني الفقرة الاولى والثانية من المادة 77 ، هذه الصلاحية الدستورية بالإضافة إلى صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية ، لرئيس الجمهورية أن يحتفظ نفسه بمنصب وزير الدفاع وهو ما حدث بانتظام تقريبا منذ دستور 1976 إلى اليوم حيث نجد رئيس الجمهورية هو نفسه وزير الدفاع الاستثناء من هذه القاعدة كان في الفترة الأخيرة من عهد الرئيس بن جديد الذي أسند المنصب للعميد خالد نزار في سياق الحديث عن الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية، نسل أيضا أنه رئيس المجلس الأعلى للأمن (المادة 173)¹ .

الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها ويشرف على تنفيذها (الفقرة 3 من المادة 77) ويمارس ضمن هذه الصلاحية الشاملة كل الاختصاصات المرتبطة بها من تعيين وزير الخارجية والسفراء والمبعوثين فوق العادة وانهاء مهامه واستلام اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب في الجزائر واوراق انتهاء مهامه الفقرة الاخيرة من المادة 78 هو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو صادق عليها بعد موافقة البرلمان الفقرة 9 من المادة 77 و المادة 131 .

يمارس رئيس الجمهورية كل السلطات المتصلة بالسياسة الخارجية بحرية تامة تقريبا، فقط هناك الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل البرلمان، بعد إبرامها وقبل المصادقة عليها ثم الاشراف على تنفيذها من جانب رئيس الجمهورية، وإمكانية قيام البرلمان بإجراء وناقش حول هذه السياسة الخارجية واصدار لائحة بشأنها.²

سلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية: لرئيس الجمهورية ثلاثة صلاحيات السلطة القضائية حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات (الفقرة 7 من المادة 177) حق إصدار العفو من الصلاحيات التقليدية لرئيس الدولة سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس الجمهورية ، يمارسها بوصفه قاضي القضاة في الدولة في النظام الجزائري أضيف إلى حق العفو حق تخفيض العقوبات او استبدالها العفو يعني خاصة انقاذ المحكوم عليه من عقوبة الإعدام تخفيض العقوبات يكون مثلا بتقليص مدة السجن المؤبد الى فترات زمنية محددة واستبدال العقوبات بالسجن المؤبد محل عقوبة الحكم بالإعدام زيادة على ذلك يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء المواد 154 157، يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسيري سلمهم الوظيفي ، ويتم ذلك تحت سلطة الرئيس الذي هو رئيس الجمهورية ومن الصلاحية التقليدية للمجلس الأعلى للقضاء أيضا أنه يبطل رأيه استشاريا قبلًا لرئيس الجمهورية قبل قيام هذا الأخير بممارسة حق العفو.

¹: في دستور 1989، كان المجلس الأعلى للأمن مشكلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية والداخلية والعدل والاقتصاد وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

²: صالح بلحاج، مرجع سابق ص 200.

صلاحيات الرئيس تجاه المجلس الدستوري المادتان 164 و 166، نسجل في هذا المجال أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين 3 من 4 المجلس الدستوري التسعة رئيس المجلس واثنين من أعضائه وأنه يملك حق إخطار هذه الهيئة إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.¹

وظيفة التشريع: لقد اختلفت الدساتير الجزائرية فيما بينها في مسألة ممارسة صاحب السلطة التنفيذية الأصلي للاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر، حيث نجد أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 لم يرد فيه أي نص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، حتى وإن نصت المادة منه على اللوائح التفويضية.²

إلا أن دستور 1989 جاء خاليا من منح الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية. فالنظام السياسي الجزائري وبموجب دستور 1996 منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو فيما بين دورة وأخرى، عن طريق أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة للموافقة عليها دون مناقشتها. إلى جانب ذلك نجد أن المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية وبموجب أوامر واسعة والتي تشمل: الحالات الاستثنائية، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة أقصاها خمس وسبعين يوم من تاريخ إيداعه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر³

حل المجلس الشعبي الوطني: وهو ما يظهر من خلال إجراءات انتخابات تشريعية قبل وأنها بعد استشارته لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول⁴ إلى جانب السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نجد أنه يتمتع بصلاحيات أخرى يتمتع بها ولعل أبرزها حق المبادرة بتعديل الدستور⁵. وهذا عن طريق عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة تطبق على القوانين العادية، ويعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوم لإقراره، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرضه على الشعب للاستفتاء عليه وفق شروط دستورية⁶، والجدير بالذكر أيضا أن رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري غير مسؤول سياسيا، بحيث لا يمكن مساءلته من طرف البرلمان أثناء تأديته لاختصاصاته، وهذا مبدأ من مبادئ النظام البرلماني، غير أن هذا لا يعني أنه لا يسأل جنائيا، بل يسأل رئيس الجمهورية في ظل النظام الجزائري جنائيا⁷

¹: نفس المرجع، ص 209.

²: تنص المادة 58 من دستور 1976 على ما يلي «يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر»

³: أنظر المادة 720 من الدستور 1996

⁴: أنظر المادة 123 من دستور 1996

⁵: أنظر المادة 174 من دستور 1996

⁶: أنظر المادة 716 من دستور 1996

⁷: أنظر المادة 158، من الدستور

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: إن رئيس الجمهورية في ظروف الاستثنائية يتمتع بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساح بحقوق وحرقات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية.

وإقرار هذه الاختصاصات يرجع الفضل إليه إلى العديد من الفقهاء فمنهم من يبررها على أساس الضرورة وبعض استند إلى مقتضيات الدولة وفريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية وإن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة وهي:

حالة الطوارئ والحصار:

جاء في دستور 1996 من خلال المادة 91 التي نصت على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة والحاجة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجماع مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"

الحالة الاستثنائية: يقرها رئيس الجمهورية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار ويكاد هذا الخطر وشيك أو داهم أن يصيب المؤسسات الدستورية أو على استقلالها أو على سلامة ترابها¹.

1: انظر المادة 93 من الدستور 1996.

المطلب الثاني: انتقال السلطة الرئاسية

تعد العملية الانتخابية من أهم مظاهر الديمقراطية في الأنظمة المعاصرة حيث مرت بعدة مراحل حتى استقرت بشكل الحالي ونظرا لأهميتها على الصعيد الداخلي والخارجي نص عليها الدستور الجزائري والقوانين العضوية لا سيما قانون الانتخاب، وللاختبارات أنواع فهناك اختبارات تتسم بالطابع الوطني مثل الاختبارات الرئاسية والتشريعية، واختبارات تتسم بالطابع المحلي مثل الاختبارات الولائية والبلدية وفي ظل هذا المطلب سنهتم بالاختبارات الرئاسية في ظل التعددية السياسية.

- الانتخابات الرئاسية 1995:

في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى جانفي 1994 شهدت اضطرابات سياسية وأمنية عديدة كان من أبرزها توقيف المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم اغتيال الرئيس محمد بوضياف بمدينة عنابة بتاريخ 29 جوان 1992 أما أمنيا فقد استمر العنف المتبادل بين الجماعات المسلحة والنظام السياسي.

وبعد مخاض عسير قرر المجلس الأعلى للأمن تعيين ليامين زروال وزير الدفاع الوطني رئيس الدولة خلال المرحلة الانتقالية ابتداء من سنة 1994 في خطاب له بمناسبة ذكرى اندلاع ثورة التحرير أشار ليامين زروال إلى فشل مساعي الحوار مع الإسلاميين وأعلن عن إجراء اختبارات رئاسية نهاية سنة 1995، اختبارات كان رئيس الدولة أحد مرشحيها وأقصى منها كل من ساند العمل الإرهابي.

إن الإعلان عن تنظيم الاختبارات الرئاسية المسبقة سنة 1995 من طرف رئيس الدولة اليمين زروال الذي أعلن أن الحوار سيكون مباشرة مع الشعب بالاختبارات وعلى الأحزاب أن تستعد لذلك، وتقليص المرحلة الانتقالية الاستثنائية من ثلاث سنوات حسب ندوة الوفاق الوطني 1994 يدخل في استراتيجية السلطة الحاكمة لمحاولة إيجاد حل للأزمة الجزائرية بعد توقيف المسار الانتخابي.¹

إن تنظيم الاختبارات في ظل ما تعيشه الجزائر من أوضاع وظروف محرجة أمنية، يعتبر امتحانا لمصداقية النظام داخليا وخارجية مما استدعى الدعوة إلى ملاحظين دوليين لمراقبتها وإعطائها مصداقية، وكذلك تشكل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الاختبارات برئاسة عبد السلام حباشي.

ورغم الصعوبات فقد تقدمت بعض الشخصيات حرة وحزبية للترشح من أمثال الرضا مالك عن حزبه التحالف الوطني الجمهوري، ولويزة حنون عن حزب العمال، لكنهما لم يستطعا تجاوز مرحلة جمع

¹: بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، 252.

التوقعات اللازمة للترشح والمقدرة ب 75 ألف توقيع في 25 ولاية على المستوى الوطني وفي الأخير استقر العدد في أربعة مرشحين توفرت فيهم الشروط وهم على التوالي:

اليمين زروال: آخر من أعلن عن ترشحه بعد مشاورات من بعض المنظمات الداعمة بمسيرات عفوية تشجيعية على الترشح مثل منظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء الشهداء، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، محفوظ نحناح: مترشحا باسم حزبه حركة المجتمع الإسلامي (حماس)، ولقد دخل المنافسة الانتخابية ببرنامج تحت شعار الحل اليوم قبل الغد ، سعيد سعدي: مترشحا باسم حزبه التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، ركز في برنامجه الانتخابي على الأزمة الجزائرية واقترح للخروج من الأزمة ضرورة بناء نظام جمهوري تعددي يقوم على التداول السلطة ، نور الدين بوكروح : مترشحا عن حزبه، حزب التجديد الجزائري الذي حاول الوصول إلى السلطة ببرنامج الانتخابي بالعنوان: "الجزائر الجديدة" القائمة على المشاركة الجماعية و بناء دولة ديمقراطية أساسها الانتخابات والإرادة الشعبية للتداول على السلطة.¹

وما يلاحظ من برامج المرشحين التقارب بين البرامج والاتفاق على أن الجزائر في أزمة متعددة الجوانب تتطلب إيجاد الحلول لإخراجها من أزمتها.

إلا أن السلطة عملت على تجاوزها وتوفير الحماية الأمنية الضرورية واستتفار الأجهزة الأمنية أثناء الحملة الانتخابية التي تمت دون أحداث تذكر على المستوى الوطني، أما أثناء إجراء العملية الانتخابية فإن أعمال العنف قد قلت عبر كامل التراب الوطني، كما عملت على ترسيخ قوى الدفاع الذاتي (المواطنين) والحرس البلدي، لتدعيم الأجهزة الأمنية للتحكم في الوضع الأمني وتجاوز أعمال العنف. إن تراجع في أعمال العنف والهدوء النسبي أثناء الحملة الانتخابية ويوم إجراء الانتخابات جعل بعض الباحثين يتساءلوا عن التحكم المفاجئ في الأوضاع الأمنية متهما السلطة باستغلال الوضعية الأمنية لتحقيق مشاريعها السياسية متسائلا عن الاستتفار التي تقوم به الأجهزة الأمنية في أوقات معينة. لتبرهن على نجاح النظام والحكومة في تنظيم الانتخابات وتجاوز الصعوبات الأمنية ونداء المقاطعة من الأحزاب الفاعلة².

وقد أسفرت، نتائجها على ما يلي: فوز اليمين زروال المرشح "الحر" بالأغلبية بالنسبة 61% في الدور الأول على بقية المرشحين

¹: حسين مزروء، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011، ص 226.

²: المكان نفسه.

الجدول رقم (07) : يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لعام 1995م¹:

المرشحين	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
1- اليمين زروال مرشح (حر).	7.088.618	%61,29
2- محفوظ نحناح (حركة المجتمع الإسلامي).	2.971.914	%25
3- سعيد سعدي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية).	1.115.796	%09
4- نور الدين بوكروح (حزب التجديد الجزائري).	443.144	%04

من خلال الجدول يتضح أن مسألة المشاركة التي كانت التحدي الأكبر قد تم تجاوزها في ظل الظروف الأمنية ونداء المقاطعة، وأن الظروف الأمنية لم تعمل على ارتفاع نسبة العزوف بل عملت على دفع فئات شعبية للبحث عن الفرصة السياسية التي تساهم في دعم الاستقرار السياسي وهو ما ترجمته النسبة التي حصل عليها الرئيس زروال هذا من جهة، و من جهة أخرى يلاحظ ارتفاع نسبة المشاركة حيث سجلت مشاركة حوالي 12 مليون ناخبا من أصل 16 مليون مسجلا، أي بنسبة مشاركة قدرت بحوالي 75% وتعد النسبة أعلى نسبة سجلت منذ بداية التعددية في الجزائر بارتفاع نسبتها عن الانتخابات التشريعية لعام 1991ب17% ، ويرجعها البعض إلى أن الشعب الجزائري يريد نهاية الأزمة في أقرب الآجال وإيجاد حل وتحقيق الاستقرار المفقود منذ مدة بالتصويت ضد العنف وتحقيق السلم.

ما ميز هذه الانتخابات هو حضور مراقبين دوليين كملاحظين، ورغم ذلك فقد حصل العديد من التجاوزات لصالح أطراف معينة كانت لها مصلحة واضحة في ذلك ، والملاحظ أن هذه الانتخابات جاء لإعادة هيكلة الحياة السياسية على وفق خارطة طريق جديدة تهدف في الأساس إلى خلق تواصل جديد بين النظام السياسي وحركية المجتمع التي كانت بحاجة إلى إرساء دعائم استقرار تمكن المجتمع من إيجاد الحلول لما يهدد الدولة من الداخل ، وبهذا كان سعي السلطة في المقام الأول المراهنة على دستور 96 وإجراء

¹: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1995، ص3.

انتخابات بوصفها خطوة أولى نحو تجسيد شرعية جديدة شرطا لبناء الديمقراطية ، وقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ، سجلت لصالحها عدة نقاط أبرزها :

- أنها أول انتخابات تعددية ضمن أربعة مرشحين
- قضت على الأسطورة الفوز الشكلي بالنسبة المئوية التي تقترب من 100
- أبرزت حجم المعارضة وحجم المقاطعة بكل شفافية
- حفزت هذه الانتخابات السلطة على الاستمرار في بناء المؤسسات السياسية، واستعادة الشرعية، والعودة إلى المسار الديمقراطي بشكل آخر يسمح باستمرارية النظام السياسي¹
- إن تاريخ 16 نوفمبر 1995 جسد الشرعية الجديدة، والتي أرادت السلطة أن تكون بمثابة سلاحها القوي لفرض الأمر الواقع والاعتراف بالسلطة الفعلية كسلطة شرعية، هذه الشرعية التي اعتبرت كشرط لبناء الديمقراطية الحقيقية في البلاد، فما كان يهم النظام في هذه الفترة ليس رئيسا شرعيا، بل مجرد رئيس ولو بشرعية ناقصة، لأن إعادة الهيكلة والمكانة لمؤسسة الرئاسة يعتبر لبنة أساسية لإعادة بناء الدولة بعدما كادت تعصف بها أزمة حقيقية فقدت فيها كل مقومات الشرعية²

الانتخابات الرئاسية أبريل 1999:

جاءت هذه الانتخابات بعد إعادة ترسيم المؤسسات السياسية للدولة الجزائرية وفي سبتمبر 1998 أعلن رئيس الجمهورية ليامين زروال أنه لن يكمل عهده الانتخابية التي يفترض أن تمتد إلى غاية سنة 2000 وأنه قرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة. منذ الإعلان عن هذه الانتخابات استقرت الأحزاب مناضليها من أجل التحضير لخوض المعركة الانتخابية، قدم عبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية الأسبق في عهد الهواري بومدين على أنه رجل المرحلة اللاحقة وقد اعتبر من طرف كثير من التشكيلات السياسية على أنه مرشح السلطة. وبمجرد فتح باب الترشح للرئاسة قدم أكثر من 28 مرشحا ملفاتهم للدوائر المعنية ليبحث فيها المجلس الدستوري لاحقا، وليصدر قراره بشأن من يحق لهم الترشح وأجاز المجلس سبعة منهم هم :عبد العزيز بوتفليقة، مولود حمروش، مقداد سيفي، أحمد طالب الإبراهيمي، حسين آيت أحمد، يوسف الخطيب، سعد عبد الله جاب الله.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين الذين أقصاهم المجلس الدستوري ولم يقبل ترشحهم الشيخ محفوظ نحاح زعيم حركة مجتمع السلم لأنه لم يشارك في ثورة أول نوفمبر، وأن من شروط الترشح الشخص المولود قبل 1940 أن يكون قد شارك في الثورة، بالرغم من أنه تم قبول ترشحه في انتخابات الرئاسة 1995،

: فاطمة صهران، المعادلة المعاكسة لإعادة انتقال السلطة في الجزائر دراسة حالة (1996-2014)، مجلة جيل للدراسات السياسية للعلاقات الدولية، 2015، ص 02.

²: نوال بلحري، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2006، مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007، ص 210.

ويستنتج من هذا أن النظام عمد إلى إقصاء وإبعاد نخاع مرشح الحركة، وهو ما يشوب العملية الديمقراطية للانتخابات، الأمر الذي جعل الكثيرين يعرفون بنتيجتها مسبقا لصالح مرشح السلطة. اعتمادا على تعهدات الرئيس، وموقف المؤسسة العسكرية التي أعلنت عن موقفها من الانتخابات الرئاسية في مجلة "الجيش" عن التزامها الحياد: أن الجيش الوطني الشعبي لا يتدخل في مسار أي انتخابات إلا من أجل خلق الظروف التي من شأنها أن تضمن أمن سيرها وبما يسمح للشعب من التعبير الحر عن اختياره دون ضغط أو إكراه¹

لكن بمجرد بداية التصويت في المكاتب المتنقلة وخاصة يوم 12 أبريل أصدر ستة مترشحين بيانا أشاروا فيه إلى وقوع عمليات تزوير في المكاتب المتنقلة وخاصة لصالح المترشح عبد العزيز بوتفليقة بأن طالبوا بضرورة إلغاء نتيجة المكاتب ومقابلة رئيس الجمهورية لتحديد موقفه من سير عملية الانتخابات. رئاسة الجمهورية ردت في حينها بأنه ليس من صلاحية أي مؤسس أن تتدخل في المسار الانتخابي جار قصد إلغاء مرحلة منه، وأن المسار الانتخابي قد دخل مرحلة لا رجعة فيها، واعتبرت طلبهم بمقابلة رئيس الجمهورية طلبا غير مؤسس مادام المرشحون يتوفرون على كافة الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقهم. إن عدم استجابة السلطة لانشغالهم المتعلقة بوقوع عملية التزوير أعلن الستة عشية الانتخابات يوم 14 أبريل 1999 عن اتخاذ قرار انسحابهم الجماعي من الانتخابات الرئاسية المسبقة ما عدا عبد العزيز بوتفليقة وأصدروا بيانا يوضح قرار الانسحاب جاء بعد أن سجلت المجموعة إصرار السلطة على نكر أن حق المواطنين في تقرير مصيرهم واختيار رئيسهم وعدم تجسيد الالتزامات التي تعهد لها كل من رئيس الجمهورية وقائد الأركان لضمان انتخابات نزهة.

إن انسحابهم دفع رئيس الجمهورية للرد عليهم في خطاب في نفس اليوم بأن العملية ستتواصل بصفة عادية وأنني لن أسمح بأن تتكبد هذه الإدارة أية عرقلة أو أية محاولة تقود البلاد إلى وضعية انسداد واصفا قرار انسحاب الستة بأنه انسحاب سياسي وهو عدم تقصير للواجب وإخلال بالمسؤوليات الواجب تحملها وعلى عدم صلاحية التبريرات المقدمة وهشاشتها مع القرار المتخذ وخطورته.²

إن عملية الانتخاب لم تتوقف واستمرت في موعدها 15 أبريل 1999 في غياب الستة المرشحين وممثليهم لتتحول الانتخابات التعددية إلى استفتاء على المترشح عبد العزيز الذي حصل على 73,79% من الأصوات بنسبة مشاركة بلغت 60,25% وهو ما يعتبر كافيا لتوليه السلطة.

وأفرزت الانتخابات عن النتائج التالية:

¹: المجاهد الأسبوعي، العدد 2013، من 2 إلى 8 مارس 1999، ص 4.

²: مزروود حسين، مرجع سابق، ص 267.

- عدد الناخبين المصوتين: 10,539,751 من عدد الناخبين المسجلين: 17,494,136

- عدد الأصوات الملغاة: 455,574

- عدد الناخبين الممتنعين: 6,954,385

- نسبة المشاركة: 60,25%

والجدول رقم (08): يمثل نتائج الانتخابات الرئاسية 1999 بناء على النتائج المنشورة في جريدة المجاهد الأسبوعي:¹

المرشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها
1/ عبد العزيز بوتفليقة	7.442.139	%73.79
2/ أحمد طالب الإبراهيمي	1.264.094	%12.53
3/ عبد الله جاب الله	398.416	%3.95
4/ حسين آيت أحمد	319.523	%3.17
5/ مولود حمروش	311.908	%3.09
6/ مقداد سيفي	226.371	%2.24
7/ يوسف الخطيب	122.826	%1.22

من خلال الجدول ونسبة المشاركة نلاحظ أن قرار الانسحاب ومقاطعة الانتخابات من المرشحين الستة لم يؤثر على سير الانتخابات ولم يلقى صداها، وبالرغم من أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة استطاع أن يحصل على عدد الأصوات التي يمكن أن تمنحه الشرعية، إلا أن هذا الأمر ظل نسبيا وبقي الرئيس الجديد منقوص الشرعية التي بقيت محل شك من طرف الأحزاب السياسية، وحتى لدى بعض الأطراف الخارجية إذ ما زاد الطين بلة هو إنكار الدول الكبرى لشرعية بوتفليقة وخاصة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية فقد كان أول رد فعل لنتائج الانتخابات هذه أن أعلنت وزارة الخارجية الفرنسية قلقها العميق حيال الظروف التي جرت فيها الانتخابات، التي لم تعبر في نظرها عن تطلعات الشعب الجزائري نحو إحلال نظام ديمقراطي في إطار تعددي، كما أعربت وزارة الخارجية الأمريكية في اليوم التالي للانتخابات عن خيبة أملها إزاء الكيفية التي جرت بها الانتخابات وأعلنت أسفها بالنسبة للاتهامات بالتزوير و انسحاب ستة مرشحين ، وقد أورد المرصد الوطني لحقوق الإنسان عدة توصيات من خلال الملاحظات المسجلة بشأن هذه الانتخابات، حيث أوصى المرصد بإنشاء هيئة دائمة مستقلة لمراقبة الانتخابات تكون بديلة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما

¹: جريدة المجاهد الأسبوعي، العدد 2020 الصادر من 19 إلى 26 نوفمبر 1999 ، ص 5.

أوصى بتوسيع آليات المراقبة لتشمل مراقبين دوليين، الأمر الذي يرمز للثقة في المؤسسات الديمقراطية القائمة، وكانت آخر توصياته أن يقوم بتدوين التقنين الانتخابي للبلاد لضمان ديمومة هذه الآليات الرقابية وفعاليتها، يكون في شكل كتاب موحد يجمع كل النصوص ذات الصلة بالانتخابات مهما كانت طبيعتها دستورية أو تشريعية أو تنفيذية.¹

الانتخابات الرئاسية 2004:

في مواصلة المسار الانتخابي نظمت الانتخابات الرئاسية 2004، حيث أنها عرفت آليات قانونية جديدة وضمانات سياسية لتعزيز صحة الانتخابات ومصداقيتها ونزاهتها، وذلك في حياد المؤسسة العسكرية الذي اعتبر في نظر بعضهم مؤشرا إيجابيا في هذه العملية وذلك بتصويت أفرادها بعيدا عن التكتلات العسكرية.

إن تعيين علي بن فليس رئيس للحكومة وبعد استقالة أحمد بن بيتور بسبب خلاف مع الرئيس حول الصلاحيات في أوت 2000. الذي دعم مرشح الإجماع وكان مديرا لحملة الانتخابية التي ساعدته لتولي الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني 2001. إن تولي علي بن فليس رئاسة الحكومة والأمانة العامة للحزب وبعد عودته إلى أحضان السلطة، فتحت المجال لبن فليس لإعلان ترشحه ومنافسة بوتفليقة الأمر الذي أزجج بوتفليقة وأقال علي بن فليس وتم تعيين أحمد أويحيى مكانه.

إن إقالة بن فليس وتعيين حكومة أحمد أويحيى يدخل في إطار التحضير للانتخابات الرئاسية وإنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات برئاسة سعيد بو الشعير ودعوة مراقبين دوليين لإعطاء مصداقية والتأكيد شفافية الاقتراع لأن السلطة بحاجة لذلك لتغطية بعض تجاوزاتها ودعوة مراقبين دوليين لإعطاء مصداقية ولتأكيد شفافية الاقتراع لأن السلطة بحاجة لذلك لتغطية بعض تجاوزاتها وعدم احترامها لدولة القانون.²

وقد ساهمت عدة عوامل في التحضير للانتخابات ومنها:

مساهمة أحزاب التحالف بترقية التحالف الحزبي إلى التحالف رئاسي لدعم مترشح السلطة رغم أزمة جبهة التحرير الوطني، بينما اقتصاديا فإن المؤشرات الاقتصادية في عام 2003، كانت مشجعة بأن بلغ احتياطي الصرف أكثر من 23 مليار دولار وانخفاض المديونية إلى 20 % في 2004 م مقارنة بالسنوات الماضية حيث كان معدل خدمة الديون يبلغ 50%. أما بالنسبة للوضع الأمني بداية

¹: للمزيد من التفصيل أنظر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الملاحظة الانتخابية، تقرير الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999، الجزائر م.و.ج.، 1999، ص 96-97.

²: مزروود حسين، مرجع سابق، ص 921.

تحسنه نتيجة تطبيق قانون الوثام المدني الذي شجع بعض الأحزاب والجمعيات على اقتراح إلغاء حالة الطوارئ.¹

ولقد قاطعت الانتخابات جبهة القوى الاشتراكية، في حين تقدمت عدة شخصيات التي يفترض أن لها الامتداد الشعبي للترشح ولكنها أقصيت من أمثال أحمد طالب الأبراهيمي حتى لا تؤثر على الانتخابات، والاكتفاء بقبول مشاركة ستة مرشحين عن أحزاب مختلفة لكنها لا تملك الحجم والقوة لمواجهة مرشح السلطة لإعطائها الطابع التعددي وتبرير شرعية الاستمرارية وخلافة نفسها وهم على التوالي:

1. عبد العزيز بوتفليقة مرشح (مرشح التحالف، السلطة).
 2. علي بن فليس مرشح (جبهة التحرير الوطني).
 3. عبد الله جاب الله مرشح (حركة الإصلاح الوطني).
 4. سعيد سعدي مرشح (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية).
 5. لويزة حنون مرشحة عن حزبيها (حزب العمال).
 6. علي فوزي ربايعين مرشح عن حزبه (عهد 54)
- وقد وضعوا برامج انتخابية ركزت على ضرورة صيانة الديمقراطية والنهوض بالتنمية ومواجهة مرشح السلطة.

بينما ركز مرشح السلطة على ضرورة السير نحو تحقيق المصالحة الوطنية لحل المشكلة الأمنية والاقتصادية وقد جرت الانتخابات بحضور 60 ملاحظا من جامعة الدول العربية، 55 ملاحظا من الاتحاد الإفريقي، 5 ملاحظين من البرلمان الأوروبي و 700 صحفي دولي، "في الوقت الذي احتجت فيه المنظمة العربية لحرية الصحافة عن حرمانها من حضور العملية الانتخابية واتهمت السلطات الجزائرية بتقديم تسهيلات لوسائل الإعلام الغربية والعالمية طبقا لمواقفها مع الرئيس المرشح، ورأت أن بوتفليقة يريد غطاء لممارساته وليس مراقبة حقيقية للانتخابات".²

- وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن ما يلي:
- . عدد المسجلين أكثر من 18 مليون ناخب.
 - . عدد الأصوات المعبر عنها: 10.179.702
 - . نسبة المشاركة: 59.1 %

¹: المكان نفسه.

²: حميد يس، "المنظمة العربية لحرية الصحافة تحتج على منعها من دخول الجزائر، (الخبر اليومي)، ال عدد 4050، 03 أفريل 2004، ص 02.

والجدول رقم (09): يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية 08 أبريل 2004.¹

اسم المرشح	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
1- عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	%85,1
2- علي بن فليس	653.951	%6,4
3- عبد الله جاب الله	511.526	%5
4- سعيد سعدي	197.111	%1,9
5- لويضة حنون	101.630	%1
6- علي فوزي رباعين	63.761	%0,6

من خلال نتائج الانتخابات يتضح ضعف الأحزاب المشاركة أو المقاطعة فرغم تعددها في الأخير ينتهي الأمر إلى مرشح السلطة وما يمكن قراءته حول هذه الاستحقاقات ما يلي:

– استمرار إجراء الانتخابات تحت تأثير المؤسسة العسكرية، وذلك بهدف استمرار سياسية الإبقاء على النظام بإعادة إنتاجه باستعمال نخب مدنية، بغية تكريس دورها على مستوى أعلى هرم السلطة من أجل إعطاء الانطباع بتواري الدور السياسي للجيش وتراجعها، لكن في الحقيقة غير ذلك حيث نرى أن هذه الوجوه المنية تسعى دائما للإبقاء على مصالح المؤسسة العسكرية ونفوذها.

– طرحت هذه الانتخابات تحديات جديدة بالنسبة للسلطة التي تريد الاستمرار في تطبيق مشروعها الرامي في أساسه إلى الحفاظ على مصالحها.

– اعتبرت التيارات المعارضة للنظام أن هذه المؤسسات غير الشرعية ليست قادرة على تغيير الوضع بل تعمل على تكريس الوضع القائم، وأن هذه الانتخابات معروفة النتائج مسبقا وتخضع لنفس الميكانيزمات السابقة.

– حاولت الرئاسة تحقيق نوع من الاستقلالية في محاولة منها لمواجهة المؤسسة العسكرية من جهة، وحرصها على أن تحظى سياستها بموافقة الجيش لإدراكها لمدى القوة العسكرية التي تتمتع بها من جهة أخرى، وبذلك كانت سلسلة إحالة لجنرالات إلى التقاعد منذ أبريل 2004 وتحديد دور الجيش في انتخابات 2004، بما لا يترك مجالا للتدخل في الحقل السياسي²

وبصفة عامة فإن الانتخابات الرئاسية أثبتت عدم قدرة الأحزاب من الوصول إلى السلطة والتداول عليه وأن السلطة هي التي تخلف نفسها تماشيا مع الاستمرارية في تعددية مقيدة وديمقراطية الواجهة.

¹: إعلان وزير الداخلية يوم 9 أبريل 2004.

²: فاطمة صهران، مرجع سابق، ص 6.

الانتخابات الرئاسية 09 فيل 2009:

ويتكرر الأمر نفسه حينما فرضت الإصلاحات السياسية الجديدة حالات من الألفة والتناغم الكامل بين الرئاسة ونواب البرلمان والحكومة والأحزاب والحركات المؤبدة والمذكبة لمشروع برنامج الرئيس ومع اقتراب عهده الرئاسية الثانية، عادت الدعوة مرة أخرى على مستوى قنوات التعبئة والأدوات التي تستعملها السلطة داخل مؤسساتها وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني إلى ضرورة تعديل الدستور من أجل تركية الرئيس، والسماح له بعهدة رئاسية ثالثة.

إن تعديل الدستور والعهدة الثالثة تعود إلى خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 4 جويلية 2006 الذي أعلن عن مبادرة تعديل الدستور حتى ينهي الخلط بين النظام البرلماني والرئاسي وصرح عن استشارة الشعب حول التعديلات: "وطبقا لما تخوله لي صلاحياتي الدستورية أدعوا المواطنين والمواطنين إلى الإدلاء برأيهم في التعديلات المقترحة حول الدستور والتي سنضعها أمام أيديهم قريبا للاطلاع عليها والنظر فيها واثقا في حكمة شعبنا وسداد رأي وحسن اختياره¹.

الرئيس بوتفليقة طرح في برنامج الانتخابي سنة 1999 عند ترشحه تحقيق المصالحة الوطنية والتمسك بالثوابت الوطنية وترسيخ التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون. وفي 2008 يتراجع ويعدل الدستور وقبله في 1988 كان ضد التعددية الحزبية داخل اللجنة المركزية للحزب الواحد كما سبق ذكره. لكن تأجيله وتعديله بواسطة غرفتي البرلمان يوم 12 نوفمبر 2008 بعد انعقاد البرلمان بغرفتيه بعد تمرير قانون السلم والمصالحة وتهميش الأحزاب وانقسامها والاعتماد على المنظمات الاجتماعية التي لا تملك البعد الوطني حتى يسهل استمرار النظام².

وقد سبق هذا التعديل الجزئي تعديلا من قبل، وهو التعديل الجزئي المتضمن دسترة اللغة الأمازيغية الذي جاء خصيصا لاحتواء الأزمة التي عرفت منطقة القبائل على إثر مقتل الشاب " ماسينيسا " على يد أحد عناصر الدرك الوطني، والذي دفع حركة العروش إل المطالبة بضرورة استعادة مكانة اللغة الأمازيغية بوصفها لغة وطنية رسمية.

ثم جاء التعديل الجزئي لدستور 1996 بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 والذي تضمن مواد عديدة عدلت من بينها المادة 74 إذ أصبحت تنص على مايلي: مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. وتعديل المادة 77 التي وسعت من صلاحيات الرئيس وتم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول.³

¹: خطاب الرئيس يوم 4 جويلية 2006 بمناسبة إحياء عيد الاستقلال الرابع والأربعين.

²: مزروود حسين، مرجع سابق، ص 302.

³: أنظر المادة 77 من دستور الجزائر 1996.

ما يلاحظ على هذا التعديل، تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية، وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان، وتحقيق استقرار قوي للمؤسسة التنفيذية، وعلى الرغم من أن هذا الدستور قد تبنى ثنائية المؤسسة التنفيذية، وأكد مسؤولية الحكومة على البرلمان، وأخذ بنوع من الفصل المرن بين المؤسسات السياسية مع وجود رقابة وتعاون بينهما غير أنه قوى ولو نظريا من مركز رئيس الجمهورية¹

وأنه إذا ما تم مقارنة ذلك بالمادة 74 المعدلة بسابقتها قبل التعديل نلاحظ أن التعديل اقتصر على الفقرة الثانية من نصها ، التي كانت تكرر التجديد " لمرة واحدة " هذه العبارة الأخيرة كانت تقيد التشدد في الضابط ، أي تشكل قييدا مطلقا وصريحا ، حيث تم استبدالها بعبارة تقيد إطلاق التجديد الخاص بالعهد الرئاسية ، وبموجب هذه التعديل دخلت الجزائر مصف الأنظمة الدستورية التي تكرر تمديد العهد الرئاسية ، وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما يعرف في السابق بالاستمرارية وهي المعادلة المعاكسة لقاعدة التداول على السلطة وتجسد الاستبداد بالسلطة والبقاء في الحكم لمدة طويلة ومن ثم تحول الجمهوريات إلى أنظمة ديكتاتورية تسلطية.²

وبالعودة إلى الانتخابات الرئاسية فقد تقدم العديد من المواطنين بطلبات الترشح وصلت حوالي خمسين طلب، لكنهم لم يتمكنوا من تجاوز عقبة جمع 51 ألف توقيع وفي الأخير أعلن بوعلام بسايح رئيس المجلس الدستوري يوم 1 مارس 2009 عن قراره بملفات المرشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية 9 أبريل 2009 ويتعلق الأمر بالسادة:

1 بوتفليقة عبد العزيز مرشح (التحالف الرئاسي)

2 تواتي موسي (الجبهة الوطنية)

3 حنون لويزة (حزب العمال).

4 محمد السعيد (حركة العدل والوفاء غير المعتمدة)

5 علي فوزي ربايعين (مرشح حزب عهد 54)

6 محمد جهيد يونس (حركة الإصلاح الوطني)

ويلاحظ على خمسة مرشحين ما عدا بوتفليقة لا يملكون أحزاب ذات حجم وانتشار على المستوى الوطني، ودخولهم المنافسة من أجل إعطائها الطابع التعددي وإضفاء الشرعية فقط وهذا يخدم السلطة أكثر من المعارضة، وقدموا برامج تدعو إلى المصالحة وتجاوز الأزمة التي تعيشها الجزائر، وحثوا المواطنين على المشاركة لمواجهة مرشح السلطة، أما مرشح السلطة أعلن في برنامجه الانتخابي الاستمرارية بينما أعلنت كل من جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة النهضة عن مقاطعة الانتخابات الرئاسية والعهد الثالث.

¹: ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 212.

²: فاطمة صهران، مرجع سابق، ص 9.

كما أنشئت في 5 مارس 2009 م اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية من طرف الرئيس وأسندت رئاستها للسيد محمد تقيّة وزير عدل السابق، بمجموع 19 عضو، لتشمل جميع الأحزاب المعتمدة بمعدل ممثل لكل حزب وممثل عن كل مرشح والدعوة إلى حضور ملاحظين دوليين بهدف إعطاء المصادقية للعملية وإثبات المشاركة وإبعاد شبهة التزوير. وقد أفرزت الانتخابات الرئاسية 9 أبريل 2009 النتائج التالية:¹

عدد الهيئة الناجبة المسجلة: 200360.

نسبة المشاركة: 74.54 % مرتفعة مقارنة ب انتخابات 1999.

والجدول رقم (10): يوضح نتائج انتخابات الرئاسية 2009:²

ترتيب المرشح	نسبة المتحصل عليها من الأصوات المعبر عنها
1- عبد العزيز بوتفليقة (مرشح التحالف).	90,24%
2- لويّزة حنون عن (حزب العمال).	4,22%
3- موسى تواتي (الجبهة الوطنية الجزائرية).	2,31%
4- محمد جهيد يونس (حركة الإصلاح الوطني).	1,37%
5- علي فوزي رباعين (عهد 54).	0,93%
6- محمد السعيد (حركة الوفاء والعدل غير معتمدة).	0,92%

من خلال نتائج الانتخابات وفوز مرشح السلطة لعهدة ثالثة وارتفاع نسبة المشاركة مقارنة بانتخابات 1999، كل هذا يرجع إلى سياسية السلطة ودور الإدارة في الإعداد للعملية الانتخابية، وهذا بالعودة إلى

¹: على زغود، نظام الأحزاب السياسية الجزائرية، الجزائر: ديوان مطبوعات الجامعية، 2005، ص 22.

²: Quotidien El WATAN، n 5820 du 21 Novembre 2009; p6.

الوضع الاقتصادي السائد آنذاك الذي كان ينم عن تحسن أوضاع بتوفر الأموال وتراجع المديونية الخارجية إلى 0,46 مليار دولار سنة 2008 مقابل أكثر من 20 مليار دولار سنة 2000 بفعل الدفع المسبق للديون بداية من 2004 نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات، لكنها لم تنعكس على تحسن الوضع الاجتماعي ولم تحد من ظهور الهزات الاجتماعية من جراء انتشار ظاهرة الفساد واختلاس الأموال.

ناهيك عن ما تم التحضير له قبل موعد الانتخابات والدخول في حملة انتخابية مسبقة باستعمال وسائل الدولة للأغراض حزبية وشخصية، وهو ما يعني عدم الحياد السياسي والاعلامي وعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين، واتخاذ جملة من القرارات تدخل ضمن سياسية شراء السلم الاجتماعي واستقطاب الشعب واحتوائه للسلطة أو النظام السياسي، من أهم تلك القرارات:

. بداية من يوم 24 فيفري 2009 في لقاء ذكرى الاحتفال بتأميم المحروقات في مدينة أرزيو بوهراي أعلن عن إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في أول لقاء للثلاثية.

في 28 فيفري من بسكرة أعلن عن مسح ديون الفلاحين والموالين المقدرة ب 41 :مليار دج.

2. 02 مارس 2009 في ملتقى تكوين الشباب أعلن عن زيادة في منحة الطلبة وزيادة في منحة المتكويين من 300 دج إلى 2000 دج والذين لا يحق له أخذ المنحة تمنح لهم 500 دج ،وزيادة في منحة طلبة الجامعة وتخصيص 1200 دج لطلبة الدكتوراه الذين ليس لهم دخل.

. تجمع يوم 8 مارس 2009 بمناسبة عيد المرأة إطلاق سراح النساء المسجونات وتخفيض العقوبة لهن.

أما عن المواقف الوطنية والدولية حول نتائج الانتخابات فالأحزاب المساندة للسلطة أكدت على شرعية الانتخابات والفوز، أما الأحزاب الأخرى المشاركة أرجعت الفوز بالعهد الثالثة لعمليات التزوير، وليس لضعفها، أما الأحزاب المقاطعة كجبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وقفت وعارضت تعديل الدستور والعهد الثالثة من دون تأثير.بينما عبرت فرنسا على موقفها بتصريح الرئيس الفرنسي ساركوزي بتهنئة الرئيس بوتفليقة على إعادة انتخابه، بينما عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها من التصريحات حول التزوير لكنها عبرت عن احترامها للانتخابات

إن تعديل الدستور والعهد الثالثة هي ضمان لاستمرارية النظام الحاكم وتعبير عن التراجع عن الانتقال على السلطة وعن أزمة انتقال، وقد ساهمت في هذا تحسن الظروف الاقتصادية، والأحزاب الموالية للسلطة، مع بعض الأحزاب المشاركة لإعطائها الشرعية، رغم معارضة بعض الأحزاب لكنها ضعيفة ولا تملك مقومات الحزب ولم تستطيع إيقافها أو التأثير فيها.

الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014:

انطلقت الانتخابات في وقت يمر فيه المجتمع الجزائري بتحديات داخلية معقدة ومتداخلة ، فمن الناحية الاجتماعية تفاقمت البطالة في صفوف خريجي الجامعات خاصة الشباب منهم ، علاوة على ذلك أزمة السكن ، ومشكلات قطاع الصحة والتربية والتعليم ، أما من الناحية الاقتصادية فتمثلت بفشل السياسات

العامة وبرامج التنمية المحلية ، وتفشي الفساد الإداري والمالي وتوسعه إلى المؤسسات الاقتصادية الكبرى (مجمع البترول الجزائري سوناطراك ، ومشروع الطريق السيار شرق غرب ...) ، إضافة إلى انتشار الرشوة وتبذير المال العام ، أوصلت هذه الظواهر الجزائر إلى مرتبة متدنية في التقارير الدولية الصادرة عن عديد المؤسسات المهمة بقياس الفساد على المستوى الدولي .

لقد أدى تفاقم الأزمات المجتمعية وسوء إدارة الحكومة لها إلى الفعل الجماعي الاحتجاجي، فظهرت حركات احتجاجية شملت معظم القطاعات ومست كامل مناطق البلاد، خاصة الولايات الشرقية والجنوبية، حيث حاولت السلطة احتواء هذه الحركات الاحتجاجية والاعتصامات اليومية بوسائل أمنية سلمية وبعود سياسية وإجراءات اقتصادية (شراء السلم الاجتماعي)¹.

وكما سبق فقد تميزت الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية باشتعال الجبهة الاجتماعية بشكل غير مسبوق على الرغم من الجهود التي قامت بها الحكومة في السابق، من خلال الزيادات المعتبرة التي استفاد منها معظم العمال. والسبب يرجع إلى سعي معظم النقابات إلى تسجيل تنازلات جديدة من طرف الحكومة خاصة في هذه الفترة الحساسة، وتخوف الحكومة من انفلات الوضع الأمني بسبب الاحتجاجات.

من جهة أخرى فقد اتجهت جهود الحكومة في المدة الأخيرة إلى توفير الظروف المواتية للإجراء الانتخابات، وانشغال معظم وزراء الحكومة بالقيام بحملة مسبقة لمصلحة الرئيس المرشح، خاصة في إطار الخرجات الميدانية التي كان يقوم بها الوزير الأول إلى الولايات، حيث استطاع في وقت قياسي زيارة كل ولايات الجمهورية الـ 48 في سنة ونصف فقط².

وعلى إثر الوعكة الصحية التي ألمت بالرئيس منذ نهاية جانفي 2013 واستمرار تدهور حالته الصحية مما أثر في أداء وظيفته رئيسا ، كان من المفروض تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة بهدف تحقيق انتقال سلس ومنظم للسلطة ، وأمام هذه الحالة طالبت بعض القوى المعارضة إتاحة الفرصة لتفعيل الترتيبات الدستورية لترسيم حالة شغور منصب الرئيس وفق ما تمليه المادة 88³ من الدستور ، غير أن تماطل المجلس الدستوري في تطبيق المادة واتسامه بالغموض حيال ذلك فتح الباب على مصريه لكل السيناريوهات التي يمكن رسمها لتسير المرحلة المقبلة ، ومع اقتراب الموعد الرئاسي يلعن الرئيس ترشحه لعهد رئاسية جديدة على لسان ويزره الأول وهو ما يعني إصرار النظام على عدم فتح اللعبة الانتخابية

¹: ناجي عبد النور، الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، مجلة سياسيات عربية، العدد 11، ص 39.

²: مراد بن سعيد، انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 44، ص 4.

³: المادة 88 من الدستور تتحدث عن صحة الرئيس: ... فإذا ألم بالرئيس مرض أقعده عن أداء مهامه أو موت، وجب أن يصار إلى إثبات الحالة المرضية بملف طبي يسلم إلى المجلس الدستوري الذي يدرس الملف ثم يدعو البرلمان بغرفتيه للاجتماع لإثبات الحالة وتكليف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمرحلة إنتقالية تدوم 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ..."

وتكريس أزمة ووقف مسار الانتقال على السلطة . وبمجرد إعلان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة رابعة ، تحركت الساحة السياسية بعد أشهر من الترقب فأصبحت العديد من الأحزاب من مختلف التيارات والتوجهات السياسية رافضة لهذا الترشح وداعية لمقاطعة الانتخابات ، وفي ظل حراك شبابي لافت نشأت حركة تسمى " بركات " تضم مثقفين وإعلاميين وجامعيين وشبابا تستند حسب مؤسسيها إلى مبادئ الثورة التحريرية ، وتأخذ الطابع الجزائري¹ ، وتم تأسيس تحالف للمعارضة متمثل بالتنسيقية الوطنية للأحزاب والشخصيات المقاطعة للرئاسيات ، ضمت حركة مجتمع السلم ، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، وجبهة العدالة والتنمية ، وحركة النهضة ، وحزب جديد ، ورئيس الحكومة الأسبق المترشح المنسحب أحمد بن بيتور ، حيث دعت التنسيقية الشعب الجزائري والمترشحين إلى مقاطعة الانتخابات مع تنظيم وقفات ميدانية وتجمعات شعبية .

وقد جرت الانتخابات الرئاسية في 17 أبريل 2014، وترشح لرئاسة الجمهورية:

عبد العزيز بوتفليقة: مترشح حر

علي بن فليس: مترشح حر

عبد العزيز بلعيد: مترشح جبهة المستقبل

حنون لويوة: مترشحة حزب العمال

علي فوزي رباعين: مترشح حزب عهد 54

موسى تواتي: مترشح الجبهة الوطنية الجزائرية

وقدّرت نسبة المشاركة الوطنية ب 50.70% من إجمالي الهيئة الناخبة البالغ 2288.678 ناخبا، منهم 21871394 ناخبا على المستوى الوطني، وبلغ عدد المصوتين 11600984 ناخبا، في حين بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 10468848 صوتا، أما الأصوات الملغاة فقدّرت ب 1132136 صوتاً.

¹: قال أحد أعضاء تنظيم بركات في ندوة صحفية نظمتها جريدة الخبر بمقرها: " بركات ليست مستلهمة أو مقلدة م أي تنظيم آخر، هو شعار أخذناه من الثورة التحريرية وراعينا فيه الطابع الجزائري مثلما قال المجاهدون للاستعمار بركات، نحن نقول للفساد بركات، ثم إننا نريدها ثورة سلمية لإحداث التغيير الجذري «، أنظر جريدة الخبر بتاريخ 2014/03/05، ص 5.

جدول رقم (11) يبين نتائج المترشحين في الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014.¹

العدد	النسبة المئوية	المترشح
8531311	81.49%	عبد العزيز بوتفليقة
1288338	12.30%	علي بن فليس
328030	03.36%	عبد العزيز بلعيد
157792	1.98%	لويضة حنون
10223	0.99%	علي فوزي ربايعين
08104	0.56%	موسى التواتي

جاءت النتائج النهائية لانتخابات الرئاسة 2014 حسب بيان المجلس الدستوري ، كما كان يتوقعها المتنافسون ولم تفاجئ الطبقة السياسية بفوز المترشح عبد العزيز بوتفليقة بأغلبية ساحقة متقدما على المترشحين الخمسة بأكبر وعاء انتخابي ، ويمكن تفسير وتحليل هذه النتائج بالنظر إلى المترشحين الذين واجهوا مرشح السلطة إذ لم يكن أمام الناخب الجزائري مترشحين كبار باستطاعتهم منافسة المترشح عبد العزيز بوتفليقة ، وما يبرر عزوف الشخصيات ذات الأوزان السياسية الثقيلة عن ترشيح نفسها هو رفضها لعب دور المنافس الكبير واستغلالها كـ " أرنب سباق " على أساس أن الانتخابات مغلقة ومحسومة النتائج من جهة ، والتخوف من العراقيل التي يمكن أن تضعها وزارة الداخلية في وجه منافسين لمرشح النظام من جهة أخرى ، كما حدث في انتخابات 1999 لمرشح حركة حماس الشيخ محفوظ نحناح بحجة عدم المشاركة في ثورة التحرير ، وتكرر الموقف نفسه مع أحمد طالب الإبراهيمي في انتخابات 2004.

كما لعب الوضع الخارجي دورا في رسم مسار نتائج الانتخابات ، وما شهدته دول الجوار من ثورات وتغير أنظمة سياسية الأمر الذي جعل المواطن الجزائري متخوفا من تكرار نفس السيناريو في الجزائر بالإضافة إلى خطاب الحملة الانتخابية للرئيس والتخويف من المجهول في ظل هاجس الخوف من العودة إلى عنف التسعينات الذي مزال يسكن الجزائريين والمطالبة بدعم مرشح النظام والاستمرارية لضمان الأمن والحفاظ على الوضع الراهن في ظل مرض الرئيس وعجزه عن القيام بالحملة الانتخابية وتكليف شخصيات حزبية وتنظيمات المجتمع المدني بما فيها الحركات الطلابية والنسوية ورجال الفن والرياضة ، وجماعات المصالح والمقاولين ورجال المال والأعمال ، ومنه فإن دارس التجارب الانتخابية الجزائرية يلمح أن الناخب يصوت للشخص ولا يصوت للحزب .

¹: حسب بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 21 أفريل 2014.

ومع ذلك فالمؤشرات الكلية الاجمالية تظهر أن الرئيس بوتفليقة حتى وإن ظهر مريضاً ومرهقاً لا يزال يحظى بدعم كبير وأن المعارضة السياسية لاتزال عاجزة عن تقديم مترشح منافس ، وهو ما يلمح بنوع من التصحر السياسي في الحياة الحزبية ، فبرغم من أن الساحة الجزائرية تحوي أكثر من 60 حزبا إلا أن حجم التأثير في السياسية العمومية يطرح أكثر من تساؤل ، ولعل هذا الركود المقيت هو من أبان أن الانتخابات آيلة إلى مشهد محكم النتائج ومعروف السيناريوهات خصوصا بعد أن أعلنت أيضا بعض الأحزاب معارضتها للعملية الانتخابية التي وصفتها سلفا بالتزوير المسبق على غرار حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحمس وحركة النهضة وبعض القيادات السياسية والحزبية السابقة .¹

إن دارس التجارب الانتخابية الجزائرية يلمح أن الناخب يصوت للشخص، ولا يصوت للحزب، ويتبع المرشح في ترحاله بين الأحزاب والمواقع السياسية، وبخاصة أن كل برامج المترشحين كانت متشابهة

الجدول رقم (12) يوضح عدد الأصوات ونسبتها التي تحصل عليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الأربعة .²

عام الانتخابات الرئاسية	النسبة المئوية
1999	73.79%
2004	84.99%
2009	90.24%
2014	81.49%

من خلال الجدول نلاحظ تراجع الأصوات المؤيدة ل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مقارنة بنتائج التي تحصل عليها في 2004 و 2009 التي حقق فيها 84.99% و 90.24% ويرجع هذا التراجع إلى الصراع القائم داخل حزب جبهة التحرير الوطني صراع الأجنحة على قيادة الحزب ورفض العهدة الرابعة، وعليه فقد المترشح والرئيس الشرفي للحزب الوعاء الانتخابي لحزب جبهة التحرير، والموقف نفسه اتخذته عدة منظمات جماهيرية كمنظمة المجاهدين وأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين ن وفئة الحرس البلدي.

¹: بوحنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، مركز الجزيرة للدراسات، 13 ماي 2014، ص 5.

²: عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 7.

خلاصة واستنتاجات:

لقد شكلت عملية الانتقال الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري نقلة نوعية في طبيعة العلاقات السائدة بين هذا النظام ومختلف التشكيلات السياسية والمدنية العاملة فيه، حيث كانت الانتقالية إلى نظام التعددية الحزبية استجابة لمطالب اجتماعية ملحة، أسفرت على العديد من التحولات في بنية النظام، وكذا التشكيلات السياسية الناشطة ضمنه، مثلتها الزيادة الكبيرة في عدد هذه التشكيلات باختلاف توجهاتها وأيديولوجياتها.

ومن خلال التجربة الانتخابية في الجزائر، التي أصبحت وسيلة لفرض الأمر الواقع واحتكار السلطة على مستوى المؤسسات سواء البرلمان أو رئاسة الجمهورية، مما يعني تأزم مبدأ انتقال السلطة السياسية في ظل غياب المشاركة السياسية، وهو ما يعبر عن ضعف شرعية النظام السياسي.

الفصل الثالث

تقييم مسار انتقال السلطة في الجزائر

تمهيد:

لا شك أن مستقبل أي نظام ديمقراطي يعتمد في بعده القانوني والمؤسسي إلى حد بعيد على المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية، لأنها العملية التي تؤدي وتعكس التحولات الاجتماعية والسياسية في بلد ما لارتباط اختيار قادة الشعب وممثليه بالنظام الانتخابي المتبني، وبناء على ذلك سنتعرض في هذا الفصل لتقييم مسار انتقال السلطة في الجزائر من خلال المواعيد الانتخابية (التشريعية، الرئاسية) التي تحدثنا عنها سلفاً، وذلك في بحثين:

المبحث الأول: عناصر القوة والضعف في آلية الانتخابات

المبحث الثاني: دور المتغيرات غير الانتخابية في انتقال السلطة

المبحث الأول: مؤشرات القوة والضعف في آلية الانتخابات

تُعرف العملية الانتخابية بجانبين هما (الإجراءات والسياق العام) حيث يقصد بالإجراءات مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية كإجراءات الترشح والتصويت، تنظيم الاشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية حتى تمام الفرز. أما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات والثقافة السائدة وطبيعة النظام السياسي.

المطلب الأول: النظام الانتخابي

لا وجود لممارسة ديمقراطية من دون وجود انتخابات نزيهة، هي قاعدة لا اختلاف بشأنها في أدبيات دراسة عملية الديمقراطية أو التحول الديمقراطي ، فالانتخابات هي التي تخوّل المواطنين ممارسة حقهم في اختيار الحكام الذين يحكمون باسمهم، وأعضاء المؤسسات التمثيلية الذين يمثلونهم ، وإذا كانت الانتخابات بذلك مؤشراً جوهرياً لقياس درجة الديمقراطية من حيث هي المصدر الذي يستمد منه النظام السياسي مشروعيتها، وهي الضامن لمشاركة المواطنين في صنع القرار وصياغة السياسة العامة فإن أنظمة الانتخابات لا بد من أن تكون تبعاً لذلك، مؤشراً فعلياً وفعالاً في آن واحد لتقييم مستوى الأداء الديمقراطي وجودة الديمقراطية ، فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يركز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ، من يحق له ممارسة حق الاقتراع ، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية ، بدءا من التسجيل الأول للمترشحين ومرورا بالدعاية الانتخابية

إن أهمية النظام الانتخابي تتجاوز كونه الوسيلة الإجرائية لتنظيم نتائج الانتخابات، نحو الأهمية السياسية في تنظيم المؤسسات السياسية، تحديد شكل الحكومات وطبيعة الأنظمة الحزبية، وكل ما تعلق بقضايا إدارة الحكم على نطاق واسع، لأن تصميمنا معينا لنظام انتخابي ما، ينتج منه ما يتجاوز ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، إلى مسائل التمثيل الجغرافي ويمكن المرأة وتشجيع أو تعطيل العمل الحزبي ودور المعارضة.¹

¹: نبيلة أقرجيل، عفاف حبة، القانون الانتخابي بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 4، ص 366.

ولقد عرفت جميع الأنظمة الانتخابية التي تبنتها السلطة انتقادات قوية من طرف المعارضة، وذهبت هذه الأخيرة إلى كشف بعض الاختلالات والثغرات التي كانت تساعد الأحزاب الحاكمة على حصولها على أكبر عدد من المقاعد النيابية خاصة في البرلمان بغرفتيه، وكثيرا ما تحدثت عن التزوير الذي تمارسه الإدارة في مثل هذه الاستحقاقات الانتخابية.

شهد النظام الانتخابي إبان بداية التعددية السياسية حالة من عدم الاستقرار الشديد في ارتباط وثيق مع انعدام الاستقرار الذي عرفه النظام السياسي ومؤسساته ولفهم موضوع النظام الانتخابي والانتخابات في تلك الفترة، يبدو مفيدا أن نذكر بالمعطيات الرئيسية للوضع السياسي العام آنذاك، وتتمثل فيما يلي:

كان الإطار المؤسسي تعددي: هناك دستور تعددي وضع في فيفري 1989 ، وقانون أحزاب تعددي وقانون انتخابات تعددي، صدرا على التوالي في 5 جويلية و 7 أوت من نفس السنة، وثمة وضع ميداني تمثل في قيام أحزاب سياسية بأعداد متزايدة.

هناك مؤسسات أحادية (مجالس محلية، مجلس شعبي وطني، ورئيس جمهورية) يعني أن كلهم ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني وحدها.

معارضة قوية، أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث كانت تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات فوراً، أما موقف السلطة تميز آنذاك بالتردد، ومن دون شك هو محاولة لكسب الوقت وتوفير الظروف التي تراها ستكون ملائمة لفوزها بالانتخابات المقبلة¹.

في هذا السياق، أخذ موضوع الانتخابات ومعه النظام الانتخابي الذي سيطبق حيزا واسعا للغاية من الصراع السياسي الدائر آنذاك، وعلى نحو منطقي تماما، كان المتوقع أن يتهم البرلمان الأحادي بالعمل من خلال ما سيضعه أو يعدله من قوانين في هذا المجال على وضع الشروط الكفيلة بإبقائه في السلطة وهو ما حدث فعلا إذ عدل قانون الانتخابات التعددي الأول ثلاث مرات خلال فترة قصيرة (1989-1991) ففي كل مرة كان المشهد نفسه مجلس شعبي وطني "جبهوي" يضع النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز، والمعارضة وخاصة الإسلامية تحتج على ذلك وتسعى لعرقلة الانتخابات على أساسه، وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي في نهاية 1991².

¹: صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012، ص 56.

²: نفس المرجع، نفس الصفحة.

واستكمالا لمسار التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، ظهر أول قانون انتخاب تعددي، الذي نص في مادته الثانية واصفا الاقتراع بالعام والسري والمباشر، وتجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين¹.

وقد اعتمد قانون الانتخابات رقم 89-13 على نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية البسيطة في أحيان أخرى، فإذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات تفوز بجميع المقاعد، أما إذا حازت قائمة على الأغلبية النسبية تحصل على نصف المقاعد زائد مقعد (50% + مقعد) مقعد بينما توزع باقي المقاعد على القوائم حسب النسبة المئوية التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى. وبتاريخ 27 مارس 1989، قام المجلس الشعبي الوطني بتعديل قانون الانتخابات الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد لتصبح القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها (المادة 62) .² والحال على ما هو عليه في حالة لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة .

هذا القانون كان محل خلاف شديد، لذلك تعرض لتعديلات جديدة، حيث كان أول تعديل في 27 مارس 1990، وذلك بتعديل قاعدة توزيع المقاعد باعتماد نظام القائمة النسبية، بحيث أصبحت القائمة بأغلبية الأصوات لا تملك الحصول على جميع المقاعد، وإنما فقط بعدد مقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المتحصلة، أما التعديل الثاني فكان في 02 أبريل 1991، وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة وعوض بنظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين. وحسب هذا النظام يتم التنافس في كل دائرة انتخابية³ ، على مقعد واحد ، وإذا لم يحرز أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول فهناك دور ثان يشارك فيه المرشحان صاحبا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول ، وتحضيرا لأول انتخابات بعد إلغاء المسار الانتخابي عام 1991 ، تم تعديل النظام الانتخابي مرة أخرى بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 06 مارس 1997 ، وأهم ما جاء فيه العودة إلى نظام القائمة النسبية ، بحيث يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى على أن تستثنى القوائم التي لم تحصل على نسبة 05 بالمئة على الأقل⁴.

1 : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، 07 أوت 1989، ص 849.

2 : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، 28 مارس 1990، ص 433.

3 : حدد قانون الدوائر الانتخابية المعدل في 03 أبريل 1991 عدد الدوائر ب 542، لكن وفي ذات السنة وقبل إجراء الانتخابات التشريعية تم خفض عدد الدوائر إلى 430.

4 : رابح زغوني، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 51، 2016، ص 56.

ولم تمس تعديلات القانون الانتخابي في 2004 و 2010 بجوهر قاعدة التمثيل النسبي ، وفي عام 2011 بادر رئيس الجمهورية تحت وطأة الضغوط الخارجية بجملة من الإصلاحات السياسية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 ، ومن بين محاور هذه المبادرة نجد نظام الانتخابات من أجل تجديده وتطويره وتكييفه مع الإرادة السياسية للقيادة الدستورية في البلاد ومع تطلعات المجتمع الجزائري المشروعة وسائر التحولات الوطنية والإقليمية والدولية والمتعلقة بالممارسة الانتخابية الديمقراطية التعددية ، ومع عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان والمواطن¹.

أهم ما ميز القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات هو إدراج القضاء كلجنة للإشراف على العملية الانتخابية الذي دخل حيز التنفيذ منذ الانتخابات التشريعية ماي 2012.

وفي تقييمنا للنظام الانتخابي وما صاحبه من تعديلات يمكن القول أن القوانين الانتخابية التي تم وضعها سواء في التحضير لعملية الاقتراع والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخاب ، كانت المحرك الأهم للأحداث السياسية والانزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر ، ابتداء من الانتخابات المحلية إلى غاية الانتخابات التشريعية ، فكان النظام الانتخابي هو المفجر الرئيسي للنظام السياسي الجزائري ، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه النظام الانتخابي في الحياة السياسية كان من المنطقي والضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى هيئة أو جهة محايدة وغير متحيزة ، لا تنتمي إلى تيار سياسي على غرار بعض الدول كأستراليا ، كندا التي تعهد هذه المهمة إلى لجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال وتخضع نشاطها إلى هيئة قضائية مستقلة .

المطلب الثاني: إدارة العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، وتعزيزا لمعاني الديمقراطية وتمسكا بمبادئ نزاهة الانتخابات، تلجأ الأنظمة إلى فرض رقابة على العملية الانتخابية، مما دفع بالمشروع الجزائري إشراك إلى جانب الإدارة، آليات تنظيمية جديدة مستقلة تسهر على ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وذلك باستحداثها للجان رقابية وطنية مستقلة وكذا دعوة ملاحظين دوليين.

لقد أناط المشروع الجزائري إلى السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الداخلية تولي تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، وذلك عن طريق تشكيل لجان بمعرفة السلطة التنفيذية المفترض فيها الالتزام بمبدأ الحياد الذي

¹: سعيد بوشعير، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، (مزيد من الحرية والنزاهة والديمقراطية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 259.

ألزمها به الدستور والقوانين الأخرى حيث نصت المادة 23 من الدستور على أن: " عدم التحيز يضمنه القانون " كما أصدرت رئاسة الجمهورية تعليمات تتضمن مبدأ حياد الإدارة والموظف إزاء العملية الانتخابية آخذة على عاتقها إلزام أعوان الإدارة بالحياد، نذكر منها:

. حق المترشحين مراقبة العمليات الانتخابية

. على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة

. إلزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.

. منع استعمال إمكانات الدولة للأغراض حزبية أو شخصية.

. إلزام أعوان الدولة بالحياد والتعامل على قدم المساواة¹.

وتتولى الإدارة مراقبة عملية الانتخاب، بدءا بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وتصحيحها ومراجعتها، وتلقي طلبات الترشيحات، ومراقبة الحملة الانتخابية، مروراً بتنظيم ومراقبة عمليات التصويت والفرز، وأخيراً جمع النتائج وإحصائها والإعلان عنها.

ولقد عرف المسار الانتخابي في الجزائر إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات وكان ذلك لأول مرة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995²، وهو ما كرسه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012. حيث نصت المادة 171 منه على " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به المتعلق بالانتخابات"

وقد حدد المشرع تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم 12-01 في المادة 172 منه، بحيث تحدث هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع، وعليه فإن تشكيلة هذه اللجنة تكون كالآتي:

أمانة دائمة يتم اختيار أعضائها من بين الكفاءات الوطنية، بموجب قرار وزاري مشترك بالإضافة إلى ممثل عن كل حزب سياسي وممثل عن كل مرشح حر بحيث يتم اختيار ممثلي المرشحين عن طريق القرعة من قبل باقي المترشحين.

¹: ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 10.

²: المرسوم الرئاسي رقم 95-296 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن إستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1995.

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 12-01 أنها ذات طبيعة مختلطة إدارية سياسية ، فهي تضم أعضاء من السلطة التنفيذية يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية ، وزير الخارجية ووزير المالية بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، وممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية بممثل واحد بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ل 29 نوفمبر 2012 بشروط قانونية تتمثل في الكفاءة الوطنية ، هذا إلى جانب أعضاء من قبل المرشحين للانتخاب بممثل عن كل حزب سياسي وممثل عن كل قائمة للمرشحين الأحرار ، مما يفيد بأن تشكيلة هذه اللجنة لم تضمن مبدأ حياد الإدارة ، على اعتبار أن لتشكيلة اللجنة أثر كبير عليه فكلما بعدت الإدارة عن التشكيلة كان لمبدأ الحياد مكانة أضمن ¹.

وبناء على ما سبق وتقييما لعمل هذه اللجنة فبالرغم من تطورها التاريخي وما شهدته من تعديلات لضمان نزاهة الانتخابات ، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من شوائب وعراقيل تسجل في كل موعد انتخابي من ذلك عدم حياد الإدارة أو الدولة أثناء العملية الانتخابية وهو ما يشتكيه الأحزاب المعارضة لأحزاب السلطة في استغلالهم العلني لممتلكات الدولة والإعلام العمومي وتسخيرها للأجل الحملات الانتخابية واستمالة الشعب سواء في مواعيد الرئاسة التي تستغل لصالح مرشح السلطة أو المواعيد التشريعية باستغلالها لأحزاب السلطة أو المولات ، بعيد عن رقابة مستقلة وهيئة محايدة تضمن نزاهة العملية الانتخابية ، ضف إلى ذلك تزوير نتائج الانتخابات وحسم نتائجها سلفا سواء الانتخابات الرئاسية التي وكما لا حظنا في الفصل الثاني من خلال المواعيد الرئاسية في ظل التعددية السياسية ما عرفته من تزوير في النتائج وتشويه في العملية الديمقراطية ولعب بالأصوات الانتخابية ، وليس الأمر ببعيد عن انتخابات الرئاسة الأخيرة 2014 وما عرفته من تزوير ونتائج مزيفة حسب تصريحات علي بن فليس أحد المرشحين ، الذي صرح أنه لا يعترف بنتائج هذه الانتخابات التي عرفت تزويرا ².

ناهيك عن ما تسجله الانتخابات التشريعية من تزوير في النتائج وغياب تام للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهو ما فسرتة عدد الطعون في المحاضر النهائية للنتائج ، فحسب ما صرح به السيد عبد القادر سعسع في مقابلة جمعتنا به في إطار الموضوع وفي خصوص الانتخابات التشريعية 2012 بولاية تمنراست وبصفته مرشحا ضمن قوائم الانتخابات أنه " تم تزوير المحاضر النهائية المتعلقة بمكاتب الاقتراع لدائرة عين قزام بمقر الولاية وإبعاد مرشح تم فوزه بالانتخابات لحسابات شخصية " بالإضافة إلى استغلال مكاتب الصناديق المتنقلة للبدو الرحل وتزوير النتائج لصالح مرشحين على حساب مرشحين

¹: بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 02، أكتوبر 2013، ص 193.

²: حسب ما نشره موقع Bcc الإخباري بتاريخ 19 أبريل 2014.

آخرين ، كل هذا يجري في غياب تامة لإدارة نزيهة مراقبة (لجنة مراقبة الانتخابات) ، وفي رده على سؤالنا في تفسير ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات لولاية تمنراست في مرتبة أولى وطنيا ، علل ذلك لمشاركة أفراد الجيش في الثكنات العسكرية في تراب الولاية وتصويتهم للأحزاب معينة وهو بمثابة تزوير وتحويل لنتائج الانتخابات رغم عزوف بعض سكان الولاية على مستوى البلديات والدوائر مما يعتبر طعنا في آلية الانتخابات¹.

ومن خلال مشاركتنا في مراقبة الانتخابات كملاحظين ممثلين عن أحزاب مشاركة ، لاحظنا مراقبين لا يهتمهم انتمائهم للأحزاب التي يمثلونها ولنزاهة الانتخابات بقدر ما يهتمهم المبلغ المالي الذي يتقاضونه وراء عملية التمثيل والمراقبة ، هذا الأمر يساهم في عملية التزوير وفتح مساومات بين ممثلي الأحزاب والمراقبين ومن يدفع أكثر ، أي بمعنى غياب الولاء والنضال الحزبي لممثلي الأحزاب المشاركين في مراقبة النتائج قد يسهل في عملية التزوير واللامبالاة ، وهو الأمر الذي يقع فيه الكثير من الأحزاب مما يشوه في العملية الانتخابية الديمقراطية .

وعليه فإن لجنة مراقبة الانتخابات تلعب دورا أساسيا في نزاهة الانتخابات وضمان نتائجها العادلة والتي تحقق نجاحا للانتقال السلطة وتداولها بشكل سلمي ، كما تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في إدارة العملية الانتخابية من خلال المشاركة والحضور القوي لمناضليها والتنظيم المحكم في مراقبة مكاتب الاقتراع ومنع التجاوزات أثناء العملية الانتخابية ، ولا يتسنى ذلك إلا في خلال نظام انتخابي عادل وقانون انتخاب يضمن ويكفل حق نزاهة آلية الانتخابات .

ولا يزال العزوف الانتخابي يشكل هاجسا سياسيا يقلق السلطة الجزائرية منذ أول انتخابات تشريعية في عهد التعددية ، وهو ما يجعلنا نتساءل عن ارتفاع و تراجع نسبة المشاركة في كل انتخابات وتسجيل العزوف الانتخابي في بعض الولايات أو ما سمي بالاحتجاج الانتخابي ، إذ تعد هذه الظاهرة نتيجة لتغير وتطور معنى الانتخاب ، من سلوك يرتبط بمواقف إيجابية أساسها دعم السلطة وتأييدها ، إلى سلوكات تعبر عن مواقف سلبية تجاه الساسة والسياسيين ، ما جعله يتحول إلى آلية للاحتجاج و التعبير عن رفض الوضع القائم ، يقوم به المواطن عبر سلوك الامتناع الانتخابي أو الانتخاب الأبيض اللذين يمثلان مجموعة من السلوكات المسماة الانتخاب الاحتجاجي².

2: عبد القادر سميع، مرشح ضمن قائمة الحزب الوطني للتضامن والتنمية، الانتخابات التشريعية 2012، ولاية تمنراست، 22 مارس 2018، 15:30.

2: نصير سمارة، الانتخاب الاحتجاجي في الجزائر منذ ظهور التعددية الحزبية 1990-2017، مجلة المستقبل العربي، العدد 470، 2018، ص 92.

صوت الجزائريون في عام 1991، بكثافة ولكن من أجل لاشئ بسبب إيقاف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية، أما في عام 1997، فكان إقبال الجزائريين على التصويت أقل ولكنهم لا يزالون أوفياء للتوجه إلى صناديق الاقتراع رغم وضوح الرسالة السياسية منذ تعرض تصويتهم للخيانة بواسطة التزوير الواسع النطاق المعترف به من قبل السلطات العمومية. ومنه أقل أداء الجزائريين لواجبهم الانتخابي شيئا فشيئا، منذ عام 2002، وتزايدت نسبة الامتناع والانتخاب بالأبيض من تصويت للآخر حتى بلغت أعلى مستوى لها في آخر تصويت لعام 2017، ما صب مزيدا من التشكيك على نتائج الانتخابات المثيرة بالفعل للجدل. فالامتناع عن التصويت في السياق الجزائري، امتناع المواطنون ليقينهم بأن أصواتهم لن يعترف بها بسبب التزوير المحتمل للنتائج المعروفة مسبقا، وهو يلغون بظلال من الشك على نزاهة أخلاق المُنْتخَبِينَ الذين لا يحترمون التزاماتهم¹.

واللافت أيضًا في الساحة أن الشباب الجزائري الذي يمثل 60 في المئة من الكتلة الناخبة يعزف عن التسجيل في القوائم الانتخابية، حسب أستاذ علم الاجتماع السياسي من جامعة تلمسان عبد العالي بوكروخ، أن ذلك "ناجم عن الإحباط الكبير الذي خلفته الانتخابات السابقة خصوصًا وأن وعود الساسة لم تتجسد فعليًا على أرض الواقع، وفي مقابل ذلك الممارسات اليومية التي يواجهها الشباب خاصة المتخرجين حديثًا من الجامعات والذين يواجهون اليوم البطالة، وهو ما قابله البعض بعمليات الهجرة غير الشرعية وليس بالتسجيل للانتخاب." كما وصف الدكتور بوكروخ هذا العزوف بأنه "يأس في العمق المجتمعي الجزائري تجاه الأحزاب السياسية، حيث لا يجد فيها الشباب أنفسهم ممثلين في الهياكل والمجالس المنتخبة، بل وأكثر من ذلك رؤية الكثيرين إلى أنهم مطية أو وسيلة في يد بعض الأحزاب التي تجندهم في كل مناسبة انتخابية، وتستقطبهم لتمرير مشاريعها الآنية"².

والملاحظ أن السلطات قد أظهرت قلقها إزاء شبح الامتناع الذي أرحى بظلاله أثناء التحضير للانتخابات التشريعية الأخيرة 2017 ، وقد تضاعف هذا القلق ، مع احتمال أن يصبح هذا الاقتراع على المحك ، وكان هذا سببا كافيا لجعل الحكومة تطلق حملة شاملة لإقناع الجزائريين بالتصويت وذلك من خلال حملات تلفزيونية وإذاعية ، الرسائل النصية على الهواتف المحمولة ، دروس التربية المدنية في المدارس حافلات تسير في الشوارع تحمل ملصقات تحث على التصويت ... ولأن الخوف من الامتناع عن التصويت كان من الضخامة بمكان ، قررت الحكومة إشراك المساجد وهو ما يناقض أحكام المادة 184 من قانون 10-16 ، الذي يمنع منعًا باتًا استخدام دور العبادة لأغراض سياسية ، فطلب وزير الشؤون الدينية محمد عيسى من أئمة المساجد المشاركة في الحملة الانتخابية لحث الناس على التصويت الواسع

¹: المرجع نفسه، ص 94.

²: فتية زماموش، العزوف الانتخابي في الجزائر الهاجس والرهان، جريدة صوت ultra، 13/ جانفي / 2013.

وذكر في خطب الجمعة التي تزامنت مع الحملة الانتخابية ، أن الامتناع عن التصويت ليس من القيم التي نادى بها الاسلام¹ .

المبحث الثاني: دور المتغيرات غير الانتخابية في انتقال السلطة في الجزائر

إن وجود الانتخابات لا يعد مرجعا أو مقياسا وحيدا للديمقراطية، ففي بعض الأحيان قد يكون العكس، قد توجد انتخابات لكن شكلية ولا تعكس إرادة المواطنين أو الغالبية من الشعب. مما يعني توفر عوامل أخرى قد تساهم في انتقال السلطة وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بداية بعامل المؤسسة العسكرية، ثم الحديث على عوامل أخرى.

المطلب الأول: المؤسسة العسكرية

ارتبطت أهمية المؤسسة العسكرية أو الجيش في الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث والمنطقة العربية بالثورة التحريرية والاستقلال من الاستعمار، ف"الجيش الوطني الشعبي" سليل "جيش التحرير الوطني" الذي خاض مسيرة الاستقلال ضد الاستعمار، لذلك استمرت أهميته بعد الاستقلال في بلد بني على الشرعية الثورية فهو يستمد خصوصيته من الخلفية التاريخية و المرجعية السياسية .

للجيش الجزائري علاقة وطيدة بالسلطة الجزائرية بل هو يمثل المحرك الرئيسي و صاحب السلطة الحقيقية بوصفه البنية المنظمة الوحيدة ذات الوزن الذي يتيح لها التحكم الفعلي في السلطة ، و سواء تدخلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الساحة السياسية ، فذلك لا يغير من طبيعة السلطة في الجزائر و التي تبقى عسكرية ، و توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 دليل على ذلك و إجبار الرئيس الشاذلي بن جديد على الاستقالة و حل جبهة الإنقاذ بحجة أن هذا الأخير يريد الوصول إلى السلطة بالصندوق و يلغى الاختيار الديمقراطي و لا تعترف بالدستور و تدمر البلد سياسيا و اقتصاديا²، و بذلك أصبحت المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية هي صاحبة الموقف و سيدة القرار، و لتغطية موقفها لإلغائها الانتخابات الديمقراطية و حل الحزب الفائز ، كانت بحاجة الى واجهة ذات مصداقية فاخترت زعيم كبير من زعماء الثورة التحريرية و هو محمد بوضياف فطلب منه أن يكون رئيس للدولة دون اللجوء الى الانتخابات و أصبح يرأس الهيئة الرئاسية الجديدة هي المجلس الأعلى للدولة ، و لكن لم يكن خيارهم موفقا لان زعيم كمحمد بوضياف لا يقبل ان يكون تابعا لمجموعة من العسكريين و حاول ان يفرض نفسه

¹ : Nadjia Bouaricha، L'Etat Franchit le pas، El Watan، 17/02/2009.

² فوزية قاسي وعربي بومدين، العلاقة بين الجيش والسلطة السياسية في الجزائر بين حكم الواقع وتحديات نزع الطابع العسكري، سياسات عربية، دراسات واوراق تحليلية، العدد 19، مارس 2016، ص 56.

في معادلة الحكم فدافع عن صلاحياته و دعا الى حل جبهة التحرير الوطني ووضعها في متحف وبادة في التمهيد لتأسيس حزب بديل ومن هنا برز أول صراع مكشوف كانت نهايته اغتيال محمد بوضياف في ظروف غامضة أمام الملاء و على المباشر تقريبا¹.

بعد تعرض محمد بوضياف للاغتيال ، قام الجيش باختيار ليمين زروال بديلا ، غير أن رحيل زروال كان مبكرا مما أظهر فشل رئيس الدولة في ممارسة صلاحياته الدستورية ، ومن جديد وبعدد ضغوط مكثفة نجح الجنرال العربي بلخير في إقناع أقرانه بالمصلحة الاستراتيجية في تعيين عبد العزيز بوتفليقة في ظل معاناة السلطة العسكرية الجزائرية الضغوط الدولية بخصوص مذابح خريف 1997، فإن تعيين شخصية مدنية معروفة ذات ميول نحو القطاع الخاص وتجربته في الدبلوماسية وصداقته مع أمراء الخليج ، له مزايا عديدة². وتعود علاقة المؤسسة العسكرية بعبد العزيز بوتفليقة في ظل الأزمة السياسية والأمنية إلى سنة 1994، وبالتحديد من خلال مجريات التحضير لندوة الوفاق الوطني الأول المنعقدة بتاريخ 25-26 جانفي من السنة نفسها، حيث تقدمت قيادة الجيش بعرضها على بوتفليقة تولي الحكم وإنهاء محنة الجزائر . وأمام هذا المشهد اشترط عبد العزيز بوتفليقة لتولي المنصب أن توضع جميع السلطات بيديه على خلاف ما كان سائدا من قبل³.

وسعى الرئيس المنتخب طوال فترة عهده الأولى إلى جعل المصالحة الوطنية أولوية في جدول أعماله لتعزيز الدعم الشعبي في الداخل ، في حين سعى إلى الحصول على التأييد والشرعية في الخارج خصوصا من باريس وواشنطن ، من خلال عمله على عودة الجزائر إلى الساحة الدولية ودعمه جدول أعمال الليبرالية الجديدة في الإصلاحات الاقتصادية .وفي الوقت ذاته قدم نفسه إلى الجيش كالبطل والمدافع الرئيس ، إن لم يكن الوحيد الذي يضمن لقادته عدم محاسبتهم على الحرب التي جرت في العشرية السوداء ، ومع استمرار الضغوط الدولية بخصوص هذه النقطة ، تمكن عبد العزيز بوتفليقة من المساومة مع قادة الجيش وفي مقابل ضمانه الحماية للجيش سعى للحصول على انسحابه أي الجيش من الساحة السياسية وتعديل القيادة العليا ، دافعا الجنرالات المسؤولين عن انقلاب 1992 ونتائجه الدموية إلى التقاعد من جانب الآخر فإن هؤلاء الجنرالات المعنيين لم يكن لديهم أي استعداد للتنازل بهدوء ، وتحركوا باستمرار ضد الرئيس معارضين تمديد تدابير العفو المتعلقة بالمصالحة الوطنية ، في إثارة أعمال شغب في منطقة القبائل 2001، مشجعين هجمات لاذعة للغاية على بوتفليقة في الصحافة وأخيرا تشجيع

¹: عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، نائب حركة مجتمع السلم، مكلف بالتخطيط والتطوير، ص6

²: Mohamad Hachemaui, " Permanences du jeu Politique en Algérie " politique étrangère , 2009, 02,p.311.

³: محمد بوضياف، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية، التطورات والمشاهد المحتملة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، 2011، ص 10.

الأمين العام الجديد لجهة التحرير الوطني علي بن فليس على خوض سباق الانتخابات الرئاسية 2004 ضد عبد العزيز بوتفليقة¹.

من خلال هذا التصرف نلاحظ سعي قادة الجيش والعماري وهيئة الأركان العامة على وجه الخصوص إلى المحافظة على قيادة السلطة السياسية التي اكتسبها منذ اقالة الشاذلي بن جديد، عازمين على منع بوتفليقة من عهدة ثانية لتعزيز موقفه على حسابهم.

غير أن الأمور جرت على عكس توقعاتهم، فنجاح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثانية مكن من استعادة الرئاسة قمة هرم هيكل السلطة الجزائرية على الواقع وليس رسميا وحسب. وكما هو معلوم في التعديل الدستوري 2008 وتمديد وفتح العهودات الرئاسية والذي مهد لترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثالثة، بعد ما أقر البرلمان التعديل الدستوري وجرت الانتخابات الرئاسية وأسفرت عن فوز عبد العزيز بوتفليقة بالمرتبة الأولى وبعهدة ثالثة ميزت دعم المؤسسة العسكرية له بعد التوتر الذي شهد العلاقة بين الرئاسة والجيش في 2005.

جاءت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مفاجئة لغالبية الأطراف والمتتبعين كونها جاءت في فترة حساسة ، وفي سياق عربي مضطرب بتداعيات ما عرف ب " الربيع العربي" بحيث كان متوقعا فوز الأحزاب الإسلامية التي كانت تتوقع السيطرة على القرار في البرلمان على غرار ما حدث في تونس ومصر ، وعليه كان ذلك تحديا كبيرا أمام النظام السياسي في الجزائر من أجل الحفاظ على تماسكه ، وهو ما يفسر بقاء حزب جبهة التحرير الوطني محتفظا بأغلبية المقاعد في البرلمان بحيث لا يعقل أن تسمح السلطة الفعلية في الجزائر المتمثلة بالمخابرات العسكرية والدوائر التي حولها لقوى سياسية أخرى غير التي تنتمي إلى التيار الوطني بأن تسيطر على البرلمان الجديد نظرا للخبرة السابقة مع الإسلاميين في الجزائر².

شكل مرض الرئيس في سنة 2013 نقاشا وجدلا واسعا خصوصا مع اقتراب انتخابات الرئاسية ، والسؤال عن مرحلة ما بعد بوتفليقة مع المناداة بترشيحه لعهدة رابعة في حين نادى المعارضون لترشحه إلى ضرورة تفعيل المادة 88 من الدستور، وفي هذا السياق يبدو أن جهاز المخابرات كان من أشد معارضي

¹: فوزية قاسي وعربي بومدين، ص 63.

²: مثلت الانتخابات التشريعية 2012 تحديا كبيرا أمام مسعى الإصلاحات السياسية في الجزائر، فقد أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بتاريخ 15 أبريل 2011 عن إصلاحات سياسية، وعمد الرئيس بوتفليقة إلى تشكيل هيئة للإدارة المشاورات السياسية ترأسها عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة لتشمل فيما بعد مستشاري الرئيس السيدين : محمد علي بوغازي ، ومحمد تواتي مع الطبقة السياسية الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني ، ومختلف الشخصيات الوطنية ، وقد أفرزت هاه الإصلاحات : إصلاح القانون الانتخابي ، وفتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة ، وإنهاء احتكار الاعلام المرئي والمسموع، وزيادة عدد المقاعد البرلمانية ، وفرض الكوطة النسائية ، ورفع حالة الطوارئ .

ترشح بوتفليقة لولاية رابعة ، وكان في وقت سابق قد كشف عن قضايا فساد التي تعلقت بشخصيات مقربة من الرئيس ، حيث قام هذا الأخير بإجراء تغييرات على مستوى المخابرات العسكرية الجزائرية DRS ، وذلك من خلال التحالف الذي عقده مع أركان الجيش الفريق قايد صالح بإحالة عدد من الجنرالات على التقاعد وتعيين آخرين يسبحون في فلك الرئاسة ، فضلا على أنه أقدم على حل جهاز الشرطة القضائية التابع لجهاز الاستخبارات وإلحاق مديرية الاتصال التابعة لهذا الجهاز بقيادة أركان الجيش ولم يقتصر الأمر على هذا الحد ، فقد عين الفريق قايد صالح نائبا لوزير الدفاع خلفا للواء عبد الملك قنايزية ، وأوكل إليه مهمة الإشراف على الهيئة العسكرية العليا ¹.

ويلاحظ من هذا التغيير مؤشرات تؤكد وضوح تحالف قائم بين أركان الجيش والرئاسة على حساب جهاز المخابرات، وتم فرض عمار سعيداني كأمين عام لحزب جبهة التحرير الوطني والذي خاض حملة شرسة ضد أشخاص من داخل جهاز المخابرات.

وعلى الرغم من المخاض السياسي الذي تشهده الساحة السياسية في الجزائر على ضوء إعادة انتخاب بوتفليقة لولاية رئاسية رابعة وفوزه بها بأغلبية ساحقة، فإن الجيش في الجزائر لم يتدخل. ويعزي ذلك إلى عاملين أساسيين يتعلق الأول بالتحول الكبير في فلسفة الجيش الجزائري بابتعاده التدريجي عن الحياة السياسية وتدخله غير المباشر فيها على الأقل. ويتعلق الثاني بالإصلاحات الهيكلية التي باشرها الجيش الجزائري فيما يخص احترافية الجيش وإعادة بناء العلاقات المدنية العسكرية، في المقابل فإن الجيش الجزائري يواجه ضغوطات إقليمية فالسياق الدولي والإقليمي والمتعلق بالحراك العربي والأزمة في الساحل الإفريقي وإفرازاتهما الأمنية، لا يسمح للجيش الجزائري بالتفرغ أكثر للمسائل الداخلية في محاولة منه لاحتواء هذه التهديدات حفاظا على الأمن القومي الجزائري ².

تمثل التجربة الجزائرية مرجعية مهمة عندما يتعلق الأمر بدراسة الدور السياسي للجيش، والعلاقات المدنية، فلطالما كان للمؤسسة العسكرية في الجزائر علاقة وطيدة بالسلطة السياسية، بل إنها المحرك الرئيس وصاحبة السلطة الحقيقية وذلك بوصفها المؤسسة المنظمة الوحيدة ذات الوزن الذي يتيح لها التحكم الفعلي في السلطة، وذلك منذ استقلال البلاد.

¹: إدريس شريف، الجزائر: العلاقة بين مؤسسات الدولة قبيل الانتخابات الرئاسية، مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 4.

²: وحدة تحليل السياسات، الجزائر: ترقب حذر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013/06/17، ص 4، على الرابط:

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies//Pages/Algeria_A_Cautious_Overview.aspx

– المطلب الثاني: عوامل أخرى

رجال الأعمال: شهد العالم العربي منذ مدة تنامياً ملحوظاً لوجود رجال الأعمال حيث أصبحوا فاعلين رئيسيين في الوساطة بين المؤسسات الرسمية والمواطنين. وفي هذا الصدد تبين أنه خلال السنوات الأخيرة عرفت الحياة السياسية العربية عملية تجديد وذلك بتنامي أدوار رجال الأعمال وتساعد نفوذ الكيانات التنظيمية المعبرة عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. حيث أضحت الوجود القوي لأصحاب الأعمال كنواب داخل البرلمانات والمجالس المحلية، ظاهرة لافتة في الدول اتسمت جميعها بدرجة من التعددية السياسية وبانتظام الممارسة الانتخابية على المستويين الوطني والمحلي على غرار الجزائر وما تعرفه الانتخابات التشريعية والمحلية بشكل خاص والرئاسية بشكل عام.

دائماً ما تثار إشكالية زواج المتعة بين المال والسلطة ، وتدخل رجال الأعمال في السياسة خصوصاً مع اقتراب المواعيد الانتخابية التشريعية في الجزائر ، بحيث ألقى المال السياسي بظلاله على الانتخابات البرلمانية الأخيرة في الجزائر 2017 ، إذ ضمت قوائم الانتخابات لأحزاب موالية للسلطة والمعارضة ، رجال أعمال بارزين ، وتعتبر أحزاب السلطة هي الأكثر إستقطاباً لرجال الأعمال بحيث جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي ، بالإضافة إلى حزب تجمع أمل الجزائر والحركة الشعبية الجزائرية في وضع 20 من رجال الأعمال المعروفين في البلاد على قوائمها ، وتقدم رجل الأعمال محمد جمعي صاحب مجمع " ستارلايت" للأجهزة الإلكترونية المنزلية ، والطبيب زغيمي مالك أكبر مجمع لصناعة العجائن في الجزائر "سيم" بالإضافة إلى إسماعيل بن حمادي التي تمتلك عائلته مجمع "كوندور" للأجهزة الإلكترونية وغيرهم، ويمنح الدستور الجزائري حصانة للبرلمانيين تدوم طيلة دورة البرلمان، أي لخمس سنوات مقبلة ما يفسر تسابق رجال الأعمال في المعركة الانتخابية، حسب خبراء الاقتصاد. وفي هذا السياق، يقول الخبير الاقتصادي جمال نور الدين لـ جريدة "العربي الجديد" إن "الفساد الذي تفشى في البلاد ترتب عنه الكثير من الظواهر منها الاقتصادية وحتى السياسية، منها سعي رجال الأعمال لحماية أنفسهم بالحصانة البرلمانية لتمرير أعمالهم وأنشطتهم". "ومع ذلك لا يتوقع نور الدين أن يساهم رجال الأعمال في حال استطاعتهم دخول البرلمان في تشكيل "قوة ضغط"، لأن البرلمان يبقى أداة لتمرير خطة الحكومة، والدليل أن البرلمان الجزائري لم يقترح أي مشروع قانون طيلة عهدة انتخابية من سنة 2012 حتى 2017"¹.

رغم خطابات بعض الأحزاب بمنع ترشيحات أصحاب المال في قوائمها الانتخابية، إلا أن ذلك يبقى صعب التنفيذ، أمام عجز الكثير من الأحزاب لرأس المال لتمويل حملاتهم الانتخابية، ناهيك عن ما يجري أثناء العملية الانتخابية من شراء الأصوات والذمم والرشاوي وعقد الصفقات وكل هذا لا يتسنى إلا

¹: حمزة الكحال، حضور لافت لرجال الأعمال في انتخابات الجزائر، جريدة العربي الجديد، لندن، 2017/05/01.

بوجود رجال الأعمال وأصحاب "الشكارة" وهو ما يؤثر بشكل مباشر في انتقال السلطة في الجزائر والتأثير في القرار السياسي.

. العامل الخارجي: ونعني به البيئة الدولية والعلاقات التي تحكم الدول، وتلعب الجزائر دورا بارزا من خلال موقعها الاستراتيجي في القارة الإفريقية ناهيك عن العلاقات التي تجمعها بدول العالم وللاهمية المواعيد الانتخابية في الجزائر وخاصة الانتخابات الرئاسية، نرى تدخل بعض الدول الغير مباشر في اختيار الشخص أو الجماعة التي ستحكم وتسير البلاد.

ولطالما كانت عملية الانتقال الديمقراطي في دول العالم الثالث يحكمها عوامل داخلية مرتبطة بمستوى الثقافة السياسية والحراك السياسي ، إضافة إلى قضايا الفساد التي تستشري وتمس عدد من الشخصيات السياسية ، ولكن في نفس الوقت تحكم هذا الانتقال عوامل خارجية ، وهو ما أكدته المختص في العلاقات الدولية الأستاذ عمرون محمد في مقابلة حول الموضوع ، أن هنالك نسبة كبيرة من نجاح الانتقال الديمقراطي مرتبط بمدى وجود قوة إقليمية أو دولية مساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي في هذه الدول وهو ما يفسر تراجع وتعثّر الانتقال الديمقراطي بالمنطقة العربية وهذا نتيجة لوجود قوى إقليمية ودولية رافضة لعملية الانتقال الديمقراطي ، ويبقى السؤال المطروح هو ما مصلحة هذه القوى الإقليمية الكبرى في عملية الانتقال ، فبطبيعة الحال إذا كانت هذه الدول تستفيد من عملية الانتقال الديمقراطي ستعمل على تسريع هذه العملية ، أما إذ رأت أن العملية هي معيقة لمصالحها الاستراتيجية والحيوية في المنطقة فمن دون الشك ستغض الطرف عن العملية.¹

وفي في ما يخص تدخل الدول الكبرى في انتقال السلطة في الجزائر وقراءته لزيارة وزير الخارجية الأمريكي جون كيري إلى الجزائر في 27 مارس 2014 قبيل الانتخابات الرئاسية ، نوه الأستاذ إلى مكانة الجزائر الاستراتيجية من خلال موقعها الاستراتيجي وما يجاورها من أزمات على غرار أزمة ليبيا والمهاجرين ، فكل عملية توقع بمنطقة شمال إفريقيا تهم بالأساس وتؤثر على أوروبا وتهم كذلك الولايات المتحدة الأمريكية لما تملكه من مصالح حيوية ، فهاته الأطراف والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا هم دائما يتطلعون ويتلمسون الاتجاهات حول الانتخابات الرئاسية وانتقال السلطة في الجزائر وهذا من أجل اختيار الرئيس الذي يخدم مصالحهم ، وبالنسبة لفرنسا لازالت

¹: مقابلة مع الأستاذ: عمرون محمد، أستاذ مختص في العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، يوم الأربعاء 12 سبتمبر 2018، على الساعة 11:00.

ترى نفسها وصية على الجزائر، ففي أي موعد انتخابي رئاسي تترقب عن كثب وتتدخل بشكل غير مباشر في اختيار الشخص الذي سيحكم الجزائر.

وخلاصة القول أن العامل الخارجي يلعب دور محدد لعملية انتقال السلطة، وفي بعض الأحيان يلعب دور المهيكل والمتحكم في عملية الانتقال في بلدان العالم الثالث.

خلاصة واستنتاجات

وبالرغم مما حقة النظام الانتخابي الجزائري من تطور إلا أنه لا زال يعاني الكثير من النقائص والثغرات التي من شأنها أن تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، والتي قد تعود إلى النصوص القانونية في حد ذاتها، أو إلى الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية مما يستدعي بضرورة إيجاد الحلول والبدائل لضمان ديمقراطية العملية الانتخابية.

وبصفة عامة فإن كل العوامل والضغوط تؤثر على عملية إنتقال السلطة في الجزائر، فالتحدي الذي تواجهه الجزائر ذا أبعاد متعددة، بعدا سياسيا خاص بشرعية النظام الحاكم، وبعدا اقتصاديا يتعلق بتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية وانتشار الفساد، وبعدا دوليا نظرا لما يحدث في البيئة الخارجية.

الخلاصة

حاولت الدراسة أن تجيب على الإشكالية التي تتضمن مجموعة من التساؤلات حول آلية الانتخابات ودورها في ضمان إنتقال سلمي وديمقراطي للسلطة السياسية في الجزائر، منذ تبني التعددية السياسية 1989-2018 وهذا من خلال الاطار النظري للدراسة في الفصل الاول الذي عالج مجموعة من المفاهيم التي تتعلق بالانتخابات وانتقال السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وتوصلنا إلى ان الانتقال ضرورة ديمقراطية لتسلم واستلام السلطة بما يضمن استقرار الدولة، وهذا لا يتسنى الا من خلال انتخابات دورية شفافة ونزيهة، وضمان تعددية سياسية تشمل جميع الأطراف السياسية دون اقصاء لأي طرف حيث اصبح الانتخاب يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في وضع القرار السياسي، وهو ما يؤكد فرضية ان بناء دولة مؤسسات مرهون بمدى اشراك الفرد في الحياة السياسية والخيارات التعددية.

أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى الانتخابات ومسار انتقال السلطة في الجزائر، من خلال الحديث عن مكانة البرلمان ورئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل التعددية السياسية، ثم تحليل المواعيد الانتخابية والتشريعية والرئاسية.

وأهم ما تم الوصول اليه، ان لانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية، لذلك فإن الانتخابات تلعب دورا فعالا في قياس درجة جودة النظام السياسي.

ومن خلال التجارب الانتخابية التي مرت بها الجزائر خلال الفترة (1995-2018) يمكن استخلاص مرحلتين وهما: المرحلة الأولى شهدت بعث المسار الانتخابي وتحديد مدة الانتقال على السلطة دستوريا لمنصب رئيس الجمهورية محور النظام السياسي، وظهور أحزاب جديدة لتعزيز التعددية الحزبية، وإعادة النظر في العديد من القوانين ظاهرها لتعزيز الديمقراطية والتعددية الحزبية، لكن في حقيقتها لتقييد الانتقال على السلطة و لم تكتمل نتيجة الخلافات داخل القوى المؤثرة داخل النظام السياسي باستقالة رئيس الجمهورية وتقليص العهدة الرئاسية.

اما المرحلة الثانية مرحلة التراجع الرسمي لانتقال السلطة ومساهمة الكثير من الأحزاب بتعديل الدستور وفتح العهدة الرئاسية للفوز بالعهدة الثالثة والرابعة لضمان الاستمرارية وبناء ديمقراطية الواجهة للهيمنة والمحافظة على الوضع القائم دون تغيير.

وفي الفصل الثالث الذي خصص لتقييم مسار انتقال السلطة في الجزائر، والحديث عن النظام الانتخابي ومدى معرفة مدى ديمقراطيته، وعن إدارة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وديمقراطيتها، بالإضافة إلى العوامل غير الانتخابية ودورها في انتقال السلطة أهم ما تم استنتاجه:

أن نجاعة النظام الانتخابي في الجزائر متوقف على مدى قابلية النظام السياسي للتفاعل معه ونظرا لهذا فالنظام الانتخابي في حاجة ماسة إلى تكريس أحكامه، وإعادة النظر وسد الثغرات القانونية التي من شأنها أن تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية والتي بالضرورة تؤدي إلى انتقال سلمي ديمقراطي لسلطة، بعيدا عن كل المخاطر، وهو ما يؤكد صحة فرضية أنه كلما كانت الانتخابات ديمقراطية تقلصت مخاطر انتقال السلطة.

وعليه فقد تميزت عمليات انتقال السلطة في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال بطابعها العنيف الذي ارتبط أساسا بقوة المؤسسة العسكرية، بعيدا عن الآليات الشرعية والدستورية التي غابت في العديد من المرات وعندما وظفت هذه الآليات فإن عدم فاعليتها جعلها عاجزة عن أداء الدور المنوط بها، في ضوء هيمنة السلطة على مختلف المؤسسات السياسية والدستورية، وإخضاعها لمصالحها الآنية والمستقبلية بما يخدم تواجدها واستمرارها واحتكارها لمصادر الثروة والنفوذ.

هذه الحقيقة أسست مرارا لتدهور الأوضاع بين النظام والمجتمع، وجعلت السمة البارزة لهذه العلاقة هي التراجع في الثقة المجتمعية في النظام وفي سياساته وإمكاناته، واتسام هذه العلاقة بطابع التوتر وانفصام الرابطة بينهما، بحيث أصبحت السلطة بعيدة عن المواطن وعن مطالبه، وأصبح هذا الأخير بعيدا عن الأمور السياسية، معبرا عن ذلك بعزوفه وإعراضه عن المشاركة السياسية، معتبرا أن المشاركة مساهمة منه في استمرارية النظام السياسي الفاسد وإقرارا بشرعيته.

ومن خلال التجربة الجزائرية في مجال التعددية والمواعيد الانتخابية التشريعية والرئاسية وأمام احتقان الأوضاع السياسية، وتزايد تدهور الأوضاع الأمنية، سجلت هذه العمليات فشلا نسبيا في تحقيق الأهداف وبقيت الشرعية المطلوبة غائبة، وعجزت عن مسايرة المطالب المجتمعية الداعية إلى احترام الإرادة الشعبية، وجعلها فوق الصراعات السياسية.

واخيرا انطلاقا من واقعنا اليوم، وما يشهده النظام السياسي من أحداث وتغيرات خصوصا مع اقتراب الاستحقاقات الرئاسية القادمة 2019، في ظل غياب رئيس الجمهورية بسبب الازمة المرضية التي يمر بها و مطالبة احزاب السلطة و التنسيقيات و جمعيات المجتمع المدني بترشحه لعهدة خامسة، وهو ما يتنافى مع الدستور (بسبب المرض و العجز المادة 88 من الدستور)، و هنا يطرح الاشكال حول مستقبل النظام السياسي في الجزائر، خاصة مع التغييرات التي مست قيادات في المؤسسة العسكرية دون

سابق انذار، مبررة هذه الاخيرة على انها تغييرات روتتية تمس كل الوظائف الدولة، بيد ات هذه التغييرات تنبأ بالتحضير للانتخابات الرئاسية القادمة، وهو مايدل على وجود صراعات داخلية بين الاجنحة الحاكمة في الدولة.

كل هاته الاحداث تجعل بالنظام السياسي في الجزائر عاجز على احداث انتقال سلمي ديمقراطي لسلطة السياسية، وبذلك ظلت مسألة الانتخابات مجرد واجهة لشرعية النظام السياسي خاصة في ظل تراجع نسبة المشاركة السياسية، وحتى يتسنى للنظام السياسي الجزائري انتقال ديمقراطي وكسب الشرعية، يحتاج ذلك لمزيد من الحرية و المساواة، وفتح المجال امام القوى السياسية ان تمارس وظائفها بعيدا عن عمليات احتوائها من النظام ذاته، ولابد من تحديد دور المؤسسة العسكرية و جعلها فوق الصراعات السياسية والسلطوية من اجل ضمان التوازن في القوة و المساواة و الحرية و العدالة في توزيع الأدوار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/ المواثيق الرسمية:

الدستور:

- 01-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.
- 02-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.
- 03-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016.

2/ القوانين:

- 01-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.
- 02-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 90-06، المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم لقانون 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
- 03-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون 90/08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1990.
- 04-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90/09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1990.
- 05-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07، المؤرخ في 03 أفريل 1991، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 1991.
- 06-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91/17، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1991.

07-المرسوم الرئاسي رقم 95-296 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

08-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1995.

09-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الانسان، الانتخابات الرئاسية لـ 15 أفريل 1999، تقرير الملاحظة الانتخابية، الجزائر جوان 1999.

10-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديلات الدستورية الأخيرة، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 32، المتضمن نتائج انتخابات نتائج المجلس الشعبي الوطني.

2/ الوثائق الصادرة عن الهيئات الرسمية:

12-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2200 (د - 21)، نيويورك، 16 ديسمبر 2016.

13-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 18 ماي 2017، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية 2017.

(أ) المراجع باللغة العربية:

2/ الكتب:

(أ) بالعربية:

14-أبو الفضل محمد ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء 48، بيروت، 1956.

15-أحمد الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، 2011.

16-أرندت، حنة، في الثورة، ترجمة عبد عطا عبد الوهاب، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008.

- 17-أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة 02، الجزء 03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- 18-بلحاج صالح، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012.
- 19-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 20-بلعي محمد الصغير، القانون الإداري " التنظيم الإداري"، دار العلوم، الجزائر، 2002.
- 21-بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 22-بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، 2008.
- 23-بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1989، الجزء 02، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، الجزء 02.
- 24-بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 25-بوقفة عبد الله، القانون الدستوري وتاريخ الدساتير الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 26-جولا الكاظم صالح، غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991.
- 27-دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1992.
- 28-ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستورية على ضوء تعديل دستور 06 مارس 2016، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2016.
- 29-رزوقة صلاح سالم، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، الطبعة 02، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1993.
- 30-رينولدز أندرو وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

- 31- زغدود علي، نظام الأحزاب السياسية الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 32- سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 33- طالب عوض، الانتخابات الحرة وفق المعايير الدولية، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، مصر، 2013.
- 34- العبد الله صالح حسين، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مصر، دار الكتب القانونية، 2016.
- 35- غالب العاني وآخرون، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية الحقوق، 1990-1991.
- 36- الكواري علي خليفة وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة 02، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 37- محفوظ لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2003.
- 38- مصطفى البحري حسين، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة، جامعة دمشق، الطبعة الاولى، 2014.
- 39- مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان، دار جلة، 2009.
- 40- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006.
- 41- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب للحديث، 2010.
- 42- مقري، عبد الرزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر دراسة ميدانية، دون مكان النشر، سنة النشر

2/ مذكرات:

- 43- بلحربي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2006، مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.

- 44- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
- 45- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2005.
- 46- بوخزنة ماجدة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير للعلوم القانونية، جامعة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- 47- جبار عبد الجبار، التداول على السلطة في الدول العربية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة دكتوراه «، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015.
- 48- حسين مزروود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة 1989-2010، " مذكرة دكتوراه "، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011.
- 49- دقاشي حميدة، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي دراسة حالة بلجيكا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015.
- 50- سمارة نصير، آليات انتقال السلطة السياسية في الجزائر 1962-2004، "أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011.

3/: المقالات

- 51- بن علي لقرع، الانتخابات التشريعية في الجزائر دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، 21 أوت 2017.
- 52- بوحنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، مركز الجزير للدراسات، 2014/05/13.

- 53- ناجي عبد النور، الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، مجلة سياسيات عربية، العدد 11، 2014.
- 54- بن سعيد مراد، انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع ام تقدم؟، المجلة العربية للعلوم السياسية
- 55- أوقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04.
- 56- زغوني رابح، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الاصلاح النيابي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية.
- 57- سمارة نصير، الانتخاب الاحتجاجي في الجزائر منذ ظهور التعددية الحزبية 1990-2017، مجلة المستقبل العربي، 2018.
- 58- قاسي فوزية، بومدين عربي، العلاقة بين الجيش والسلطة السياسية في الجزائر بين حكم الواقع وتحديات نزاع الطابع العسكري، مجلة سياسيات عربية، دراسات وأوراق تحليلية، العدد 19، مارس 2016.
- 59- بوضياف محمد، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية التطورات والمشاهد المحتملة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، 2011.
- 60- حفاف سعاد، الانتقال السلمي للحكم في الجزائر، الاهرام: مجلة الديمقراطية، 30 ديسمبر 2017.
- 61- يس حميد، المنظمة العربية لحرية الصحافة تحتج على منعها من دخول الجزائر، جريدة الخبر اليومي، العدد 4050، 03 أبريل 2004.
- 62- جريدة المجاهد الأسبوعي، العدد
- 63- جريدة المجاهد الأسبوعي، التزام الجيش بالحياد في الانتخابات الرئاسية 1999، العدد 2013، مارس 1999.
- 64- أبو عامود حمد سعد، الانتخابات وتجديد الحياة السياسية، قضايا برلمانية، العدد 31، أكتوبر 1999.
- 65- أبو سراج الذهب طيفور فاروق، لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي، دراسات استراتيجية، الجزائر، العدد 04، سبتمبر، 2007.
- 66- علي المداح محمد، الجزائر بين الإسلام السياسي والتغيير الديمقراطي، السياسية الدولية، العدد 103، جانفي 1991.

67- بلعور مصطفى، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007 استمرارية أم حل للأزمة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاثر السياسية والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

4/: ندوات وملتقيات

- 01- ندوة صحفية لوزير الداخلية للإعلان نتائج الانتخابات التشريعية 2002، 31 ماي 2002.
02- خطاب الرئيس يوم 4 جويلية 2006، بمناسبة إحياء عيد الاستقلال الرابع والأربعين.

ب): باللغة الأجنبية:

LIVERS :

- 01- Touati Amin Algérie Les Islamistes à l'assant du pouvoir, paris : l'Harmattan ,1990
02- Mohamad Hachemaui , " Permanences du jeu Politique en Algérie " politique étrangère, N°: 02,2009.

ARTICLES :

- 01 – Nadjia Bouaricha، L'Etat Franchit le pas، El Watan, 17/02/2009.
02-Quotidien El WATAN، n 5820 du 21 Novembre 2009.

الفهارس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
51	نتائج الانتخابات التشريعية 1991	01
53	نتائج الانتخابات التشريعية 1997	02
55	نتائج الانتخابات التشريعية 2002	03
57	نتائج الانتخابات التشريعية 2007	04
59	نتائج الانتخابات التشريعية 2012	05
62	نتائج الانتخابات التشريعية 2017	06
74	نتائج الانتخابات الرئاسية 1995	07
77	نتائج الانتخابات الرئاسية 1999	08
80	نتائج الانتخابات الرئاسية 2004	09
83	نتائج الانتخابات الرئاسية 2009	10
87	نتائج الانتخابات الرئاسية 2014	11
88	عدد الأصوات والنسب التي تحصل عليها عبد العزيز بوتفليقة	12

01	مقدمة:.....(أ...ح)
02	الفصل الأول: الانتخابات كآلية للانتقال السلطة في الأنظمة الديمقراطية
03	تمهيد:.....
03	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للانتخابات.....
03	المطلب الاول: مفهوم الانتخابات.....
05	المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتخاب.....
07	المطلب الثالث: النظم المختلفة للإنتخاب.....
13	المبحث الثاني: انتقال السلطة كمبدأ ديمقراطي.....
13	المطلب الاول: مفهوم انتقال السلطة.....
16	المطلب الثاني: اليات انتقال السلطة.....
22	المطلب الثالث: متطلبات الديمقراطية للسلطة.....
25	المبحث الثالث: دور الانتخابات في تحقيق تداول سلمي ديمقراطي للسلطة.....
25	المطلب الاول: اهمية الانتخابات.....
29	المطلب الثاني: متطلبات الانتخابات الديمقراطية.....
37	خلاصة و استنتاجات:
38	الفصل الثاني: الانتخابات ومسار انتقال السلطة في الجزائر
39	تمهيد:.....
40	المبحث الأول: التكريس الدستوري للتداول على السلطة في الجزائر.....
40	المطلب الاول: تكريس الانتقال من خلال دستور 1989.....
42	المطلب الثاني: تكريس الانتقال من خلال دستور 1996.....
43	المطلب الثالث: تكريس الانتقال من خلال دستور 2016.....
44	المبحث الثاني: الانتخابات ومسار انتقال السلطة التشريعية.....

المطلب الاول:البرلمان الجزائري في ظل التعددية.....	44
المطلب الثاني: مسار انتقال السلطة التشريعية.....	50
المبحث الثالث: الانتخابات ومسار انتقال السلطة الرئاسية	64
المطلب الاول:مكانة رئيس الجمهورية فيظل التعددية السياسية في النظام السياسي.....	64
المطلب الثاني: مسار انتقال السلطة الرئاسية	72
خلاصة و استنتاجات:	89
الفصل الثالث: تقييم مسار انتقال السلطة في الجزائر	91
المبحث الاول: مؤشرات القوة والضعف في آلية الانتخابات	92
المطلب الاول: النظام الانتخابي.....	92
المطلب الثاني: دارة العملية الانتخابية.....	95
المبحث الثاني: دور المتغيرات غير الانتخابية في انتقال السلطة في الجزائر.....	100
المطلب الاول: المؤسسة العسكرية	100
المطلب الثاني: عوامل أخرى	104
خلاصة واستنتاجات:	107
الخاتمة.....	108
قائمة المراجع.....	112
الفهارس.....	120
فهرس الجداول	121
فهرس المحتويات.....	122
ملخص.....	124

ملخص:

يحظى موضوع انتقال السلطة بعناية العديد من الباحثين والمختصين على اختلاف أفكارهم وتوجهاتهم، حيث يمثل العنصر الديناميكي للحياة السياسية الديمقراطية، المحددة لنشاط النظام واتجاهاته الأيديولوجية.

وتعد مشكلة انتقال السلطة في الجزائر من أهم المعضلات التي تستوجب الوقوف عليها ودراستها ، ويعد بعدا بنائيا ومؤسسيا للعملية الديمقراطية ، ومن ثم فهي اختبار لمقدرة النظام السياسي على الأداء الجيد ومحك لمقدرته على مواجهة التحديات ومدى استجابته لتطلعات المجتمعية ، وهذا ما سمح لنا بالوقوف على مدى تحقق مبدأ انتقال السلطة في الجزائر في حقبة التعددية السياسية والانفتاح السياسي من خلال مجموعة المحطات الانتخابية التي تم تنظيمها وما أسفرت عنه من نتائج يمكن قراءتها وهل توصل الأمر إلى صياغة دعائم وركائز فعلية وحقيقة تقرر بمبدأ انتقال السلطة ، أو أن الأمر تعداه إلى تكريس حالة الرتابة والاستمرار.

Abstract :

The subject of the transfer of authority is carefully examined by many researchers and specialists of different ideas and orientations, which represents the dynamic element of democratic political life, which is specific to the activity of the regime and its ideological tendencies.

The problem of the transfer of power in Algeria is one of the most important dilemmas that need to be studied and studied.

It is a structural and institutional dimension of the democratic process. It is a test of the political system's ability to perform well. It is a test of its ability to meet the challenges and its response to societal aspirations. The principle of the transfer of power in Algeria in the era of political pluralism and political openness through the set of electoral stations organized and the results that can be read and whether it has reached the formulation of pillars and pillars and the fact that recognizes the principle of the transfer of power, or that it To devote the state of monotony and continuity.